



عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

حق الإنسان في الأمن بعد المحاكمة

محمد ماهر ربيع سكافي

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1439هـ - 2018م

حق الإنسان في الأمن بعد المحاكمة

إعداد

محمد ماهر ربيع سكاني

بكالوريوس: حقوق من جامعة القدس، فلسطين.

المشرف: الدكتورة نجاح دقماق.

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، من كلية الدراسات العليا 1 قسم القانون في جامعة القدس.

1439هـ - 2018م



جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
برنامج ماجستير القانون الدولي

إجازة الرسالة
حق الإنسان في الأمن بعد المحاكمة

اسم الطالب: محمد ماهر ربيع سكافي.
الرقم الجامعي: 21420035

المشرف: د. نجاح دقماق.

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 2018/1/16 من لجنة المناقشة المدرجة أسمائهم وتواقيعهم:

التوقيع: د. نجاح دقماق
التوقيع: د. نبيه صالح
التوقيع: د. باسل منصور

د. نجاح دقماق

د. نبيه صالح

د. باسل منصور

1. رئيسة اللجنة المناقشة:

2. ممتحناً داخلياً:

3. ممتحناً خارجياً:

القدس - فلسطين

1439 هـ - 2018 م

الإهداء

إلى وطني الأبيّ..

إلى جامعتي العريقة..

إلى أبي الحبيب..

إلى أُمي الغالية..

إلى عائلتي الكريمة..

إلى كل من ساندني في مسيرتي هذه..


أهدي هذا الجهد..

الباحث

محمد ماهر سكافي

إقرار

أقر أنا معد الرسالة بأنها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الدراسة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل درجة عليا لأية جامعة أو معهد آخر.

التوقيع: 
الاسم: محمد ماهر ربيع سكافي.

التاريخ: 2018/1/16

الشكر والتقدير

"من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

الحمد لله والشكر لله فلا توفيق إلا بالله..

كل الشكر لكل يد كريمة ساعدتني في هذه الرسالة، وأخص:

الدكتورة الفاضلة نجاح دقماق، والتي تكرمت عليّ بأن وافقت على إشرافها على هذه الرسالة، ومتابعتها لي في كل خطوة في كتابتها.

الأساتذة الممتحنين.

أساتذة كلية الحقوق كل باسمه، والعاملين في المكتبة الرئيسية في جامعة القدس.

لهم مني كل الشكر والتقدير والعرفان..

الباحث

محمد ماهر سكافي

الملخص

تسعى هذه الدراسة إلى دراسة ويبحث حق الإنسان في الأمن بعد المحاكمة، وذلك باستخدام الأسلوب التحليلي الوصفي.

وقد قمت بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، يستعرض الفصل الأول الحق في الأمن والأمان الشخصي، وذلك من خلال دراسة الأساس القانوني لحقوق السجناء التي تتمثل بالدرجة الأولى بالحق في الحرية والحياة والأمان، كما ويتضمن دراسة التعريف بمبدأ المشروعية والذي هو الأساس في تحقيق التوازن بين حق الدولة في العقاب وحق الفرد في حياة كريمة، كما وبحثت في حقوق السجناء وفقا للاتفاقيات الدولية، وأهمها القواعد النموذجية لمعاملة السجناء و حقوقهم ضمن التشريعات الداخلية، كالقانون الأساسي، وقانون مراكز الإصلاح والتأهيل، كما تناولت في هذا الفصل مفهوم الحق في الأمن بعد المحاكمة عن طريق ثلاثة مطالب تطرقت بها إلى التأهيل المادي والمعنوي للنزيل أثناء فترة تنفيذ العقوبة بالإضافة إلى عملية تهذيب النزيل وتأهيله.

أما عن الفصل الثاني، فقد تطرقت إلى أثر التنفيذ العقابي في إصلاح وتأهيل الجاني، وقد قسمته إلى بحثين، تناولت في المبحث الأول النظام القانوني لإصلاح وتأهيل النزلاء، من خلال البحث في أثر العقوبة على إصلاح النزيل وتأهيله، ودور المؤسسات العقابية في إصلاح وتأهيل الجاني، وأخيرا حول التجربة الفلسطينية في إصلاح وتأهيل النزلاء. أما المبحث الثاني، فتناولت فيه الحديث حول انتهاكات الحق في الأمن داخل مراكز الإصلاح والتأهيل، والتي أهمها، ضعف فاعلية مراكز الإصلاح والتأهيل، وضعف الرقابة عليها، وفي النهاية تطرقت إلى دراسة الواقع الفعلي لهذه المراكز.

وفي الخاتمة توصلت إلى عدة نتائج أهمها، أن هناك مشاكل حقيقية تواجه النزلاء في السجون الفلسطينية، كالمعاملة غير اللائقة واللاإنسانية، والازدحام الذي يسبب العديد من المشكلات، وعدم توفر الكوادر الطبية المناسبة لكل سجن. وكثرة لجوء السلطات إلى الحبس الاحتياطي، وضعف الرقابة على مراكز الإصلاح والتأهيل، كما وهناك مشاكل ناجمة عن قصور في التشريع، والتي فصلناها في هذه الدراسة.

The Human Right To Security After Trial.

Prepared by: Mohamed Maher Rabee Skafi.

Supervised: Dr. Najah Duqmaq.

Abstract.

This study seeks to study and examine the human right to security after trial, using descriptive analytical method.

I have divided this study into two chapters. The first chapter reviews the right to security and personal safety by studying the legal basis of prisoners' rights, which is primarily the right to freedom, life and security. It also includes the study of the definition of legality, And the rights of prisoners in international conventions. The most important are the model rules for the treatment of prisoners, as well as their rights under domestic legislation, such as the Basic Law and the Law on Correctional and Rehabilitation Centers. In this chapter, On the concept of the right to security after the trial through three demands addressed to the physical and moral rehabilitation of the guest during the period of implementation of the penalty in addition to the process of refining and rehabilitation of the guest.

The second chapter dealt with the impact of punitive implementation on the reform and rehabilitation of the offender. It divided it into two parts. The first part dealt with the legal system for reforming and rehabilitating inmates by examining the effect of punishment on reform and rehabilitation of inmates, The culprit, and finally about the Palestinian experience in reforming and rehabilitating the inmates. The second topic dealt with the violations of the right to security within the reform and rehabilitation centers, the most important of which were the weak effectiveness of the reform and rehabilitation centers, and the weakness of supervision.

In conclusion, I reached several conclusions, the most important of which is that there are real problems facing prisoners in Palestinian prisons, such as improper and inhuman treatment, overcrowding which causes many problems, and lack of appropriate medical personnel for each prison. And the frequent recourse of the authorities to pre-trial detention, and weak control of the centers of reform and rehabilitation, and there are problems due to lack of legislation, which we separated in this study.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى: "ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً"

المقدمة.

تعتبر حقوق الإنسان حقوقاً أصلية في طبيعتها، وبدونها لا تستطيع البشرية الاستمرار بالتعايش والاستمرار في الحياة، ذلك أنها تمكننا من استعمال وتطوير خصالنا الإنسانية وقدرتنا العقلية ومواهبنا على نحو متكامل، فنقوم هذه الحقوق على أساس المطالب البشرية المتزايدة، وتلازمها وجودا وعدما.

ومن الثابت أن حقوق الإنسان تولد وتتبعث مع الإنسان نفسه وبشكل مستقل عن الدولة، لذلك تتميز هذه الحقوق بأنها قاعدة عامة واحدة في أي مكان من المعمورة، فهي ليست وليدة نظام قانوني معين، فهي تتميز بوحدتها وتشابها باعتبارها حقوقا يجب الاعتراف بها واحترامها وحمايتها إذ تعتبر جوهر ولب الكرامة الإنسانية، ومن أهم الحقوق الأساسية تلك الحق في الحياة والحرية والأمن والأمان.

وقد اقتضت ضرورات الحياة أن لا تكون حريات الإنسان وحقوقه مطلقة حتى لا تتناقض مع حريات وحقوق الآخرين، لذا توجب بأن يكون هناك نظام قانوني ينظمها ويحرص على عدم تناقضها، فمثلاً، لا يقبض على شخص أو يحبس إلا وفقاً للقانون، فدور هذا القانون يكمن في تنظيم نطاق هذا الحق، ولعل من أهم القوانين التي ترتبط بحقوق الإنسان هو قانون الإجراءات الجزائية، حيث أنه يطال تنظيم حقوق الإنسان وخاصة فيما يخص حقه في الحرية والأمن والأمان.

ويعتبر قانون الإجراءات الجزائية بكل معانيه التي تشير إلى الشبهة والالتهام، وبكل ما يستهدفه من مصالح تتمثل في جمع الأدلة لإثبات التهمة، يجب أن يكون على درجة عالية من الدقة، بحيث تتجسد غايته أساساً في ضرورة تحقيق الموازنة بين حق الدولة في اقتضاء العقاب، وحقوق المتهم، فتقتضي المصلحتان ضرورة الموازنة فيما بينهما حفاظاً على حقوق المتهم والدفاع على حد سواء وحق الدولة في استيفاء عقاب المتهم الذي ارتكب الجريمة.

وقد كانت فلسفة العقوبة في النظم السياسية والقانونية القديمة تقوم على حرمان الشخص الذي يقضي العقوبة مهما بلغت مدتها من الاتصال والتواصل مع الآخرين في المجتمع، بحيث كانت العقوبة السالبة للحرية تركز على فلسفة العزل وقطع صلة المدان عن المجتمع، ليس هذا فحسب بل كان المدان يخضع لشتى ضروب المعاملة القاسية والحاطة بالكرامة، وذلك لقناعة القائمين على تنفيذ العقوبة بواجب ضرورة استبعاد فكرة الكرامة الإنسانية أو الرحمة والرأفة في التعامل مع المجرم أو

المدان، ولهذا اتسمت العقوبات السالبة للحرية - لعقود قريبة - بأنها وسيلة لزرع الخوف والرعب في نفوس أفراد المجتمع.

وبالطبع لاقت هذه الفلسفة العقابية الفشل الذريع وخصوصا في العصر الحديث وفي ظل المناداة بحقوق الإنسان والحفاظ عليها، وتحديد حقوق المتهمين الذين تم إنزال العقوبة بحقهم ودخلوا حيز التنفيذ لهذه العقوبة، بحيث انتقلت الفلسفة العقابية من دور الردع الجامد إلى دور العلاج والإصلاح والتأهيل، ولهذا باتت فلسفة العقوبة وغايتها تقوم على الاهتمام والتركيز على إعادة تأهيل الإنسان المقترف للجريمة من خلال الاهتمام بتقويم المجرم وإصلاح سلوكه، بحيث أضحي السجن وسيلة لإعادة تأهيل النزلاء تمهيدا لإعادة دمجهم وتفاعلهم مع المجتمع فور انتهاء فترة العقوبة.

تنص المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء". فتقر هذه المادة بالكرامة لجميع الناس، وتعرف حقوق الإنسان بأنها: "المبادئ الأخلاقية أو المعايير الاجتماعية التي تصف نمونجا للسلوك البشري والذي يفهم عموما بأنه حقوق أساسية لا يجوز المس بها، مستحقة وأصلية وراسخة لكل شخص كونه إنسان، وهي كلمة تنطبق في كل مكان وزمان بغض النظر عن هويتهم أو مكان وجودهم أو لغتهم أو ديانتهم أو أصلهم العرقي أو أي وضع آخر.

ويعتبر المعنى الواسع للأمن الشخصي انه مرادفا للحرية الشخصية، وهو حق الإنسان في عدم التعرض للقبض أو السجن أو التعذيب الذي لا يبرره القانون، وهو حق الفرد في السكنية الشخصية، كما انه حق الفرد في عدم اتخاذ أي فعل أو الامتناع عنه جبرا عليه.

ويعرف الحق في الأمن بأنه: "سلامة الجسد وعدم المساس بأي شخص بأي شكل من الأشكال، كما ويشمل العيش في بيئة مستقرة وهادئة وآمنة"، ومن واجب الدولة أن تحافظ على حياة أفرادها وأمنهم ويتمثل ذلك بالقوانين التي تمنع جميع أشكال العنف والعقاب، وتؤمن تقديم جميع وسائل العيش الكريم للمواطنين، ويعرف الحق بالأمن أيضا بأنه: "ما يتوفر للفرد من الضمانات التي تجعله في منأى من الأعمال المادية غير القانونية كالقبض والحبس دون وجه حق، أو هو ما يتمتع به الإنسان من ضمانات ضد الاعتقال أو الحبس أو التوقيف أو العقوبات التعسفية.

ويعتبر الحق في الأمن من أهم حقوق الإنسان التي تكفل للأفراد ممارسة الحقوق والحريات الأخرى، وجوهر هذا الحق يتمثل في عدم جواز حرمان أي فرد من حريته أو توقيفه أو اعتقاله، وعليه، فإن الإقرار بالحق في الحرية والأمان الشخصي يستوجب وجوب ضمانات إجرائية وأخرى موضوعية قائمة وخاضعة لرقابة القضاء تمنع تعدي السلطة العامة أو أي جهة أخرى لهذا الحق إلا في الأحوال المبينة في القانون.

ويقصد بالمحاكمة الجزائية: التي تصدر عن المحكمة الجزائية المختصة وفقا للقانون والتي يكون مضمون قرارها إما براءة المتهم أو إدانته والحكم عليه بالحبس تبعا لجريمة ارتكبها وتوافرت الأدلة على إدانته.

تعتبر فكرة حقوق الإنسان فكرة قديمة قدم البشرية، فلا يمكن ملاحقتها زمنيا أو مكانيا لتحديد بداياتها، ولكنها أخذت بالتطور شيئا فشيئا وصولا لتقنينها والنص عليها في مجموعة من المواثيق والاتفاقيات الدولية والداستير والقوانين والتشريعات الداخلية.

وقد كان للشريعة الإسلامية الدور البارز في حمايتها لحقوق الإنسان بشكل شامل وعادل، وقد أكدت على الحق في الأمن الكثير من النصوص التشريعية، كما ظهرت فكرة حق الإنسان في الأمن في بريطانيا عندما ورد أصل هذا الحق في الماجانا كارتا لعام 1251م، وكذلك كانت أحد القيم الثلاث للثورة الفرنسية لعام 1789م، وكذلك تضمنته مجموعة من الداستير كالدستور الأمريكي والوثيقة الكندية للحقوق لعام 1960م.

وقد ظهر تقنين هذا الحق على المستوى الدولي عند وضع وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، وكذلك في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، وكرستها أيضا التشريعات الفلسطينية وعلى رأسها القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 م، وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لسنة 2001 م، وقانون السلطة القضائية لسنة 2002 م، وقانون مراكز الإصلاح والتأهيل لسنة 1998م.

وتتشكل عملية رصد ومتابعة المحاكمات الجنائية العادلة أمرا حاسما في الدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته وسيادة القانون، ويتولد عن ذلك تعزيز وضمان احترام وإعمال حقوق الإنسان وحرياته.

وكذلك ما انبثق عن مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955، والتي اقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه لعام 1957م، و 1977م، كذلك القرارات التي اتخذها مؤتمر الأمم المتحدة ومنها القرار رقم 10 بشأن مركز السجناء والقرار رقم 17 بشأن حقوق الإنسان للسجناء.

وأخيرا وإن اختلفت بعض الاتفاقيات والمواثيق الدولية بمضامينها عن البعض الآخر إلا أنها تجمع على حق الإنسان في الحرية والأمن.

أهمية الدراسة:

تبرز الأهمية النظرية للموضوع في بيان حقوق الإنسان وتحديد بعد المحاكمة وما يرتبط معها من قوانين كقانون الإجراءات الجزائية، ومدى انعكاس وتطور هذه الحقوق على صعيدي المجال السياسي والقانوني واتجاه المجتمع الدولي، حيث إن قانون الإجراءات الجزائية هو قانون سياسي يعكس مدى تجاوب الدولة مع الأسس الديمقراطية أو الدكتاتورية، فكلما اتسعت دائرة الحقوق والحريات في إطار الإجراءات كلما انعكس ذلك على ترسيخ مبادئ الديمقراطية، والتي تعتبر من دعائم الدولة القانونية.

وتبرز أهمية الموضوع أيضا في أنه من أبرز مظاهر الصراع بين السلطة والحرية، حيث يرى البعض ضرورة إطلاق الحرية على عكس البعض الآخر الذي يرى ضرورة تدخل السلطة وأدواتها ومن ضمنها ما يقيد حقوق الإنسان بعد المحاكمة.

كما تتجلى أهمية الموضوع النظرية في إضفاء طابع إنساني على العدالة الجنائية وعلى حماية حقوق الإنسان، وإيجاد سياسات سليمة لمنع الجريمة ومكافحتها سيما أنها أمر أساسي للتخطيط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما أن القواعد المتبعة لحماية السجناء لها قيمة وتأثير كبير في تطوير السياسة الجزائية، وللعمل على ملائمة النصوص القانونية الداخلية للنصوص القانونية الدولية في ظل مراعاة حقوق السجناء وكيفية معاملتهم، أما من ناحية الأهمية العملية للدراسة فهي تنبع مما يلي.

- 1- التعرف بحقوق السجناء على الصعيدين الدولي والداخلي.
- 2- المعرفة بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وما يتم تطبيقه على أرض الواقع.
- 3- التعرف على حقوق النزلاء بعد المحاكمة وأثناء فترة تنفيذ العقوبة.

- 4- ضرورة تحقيق الموازنة بين حق الدولة في اقتضاء العقاب وحق المتهم والنزير.
- 5- الإلمام والمعرفة بآليات تنفيذ عقوبة الحبس والصادرة عن المحكمة المختصة.
- 6- التعرف بمدى أهمية مراكز الإصلاح والتأهيل للسجين لإعادة اندماجه بالمجتمع بعد تنفيذ العقوبة.

ومن خلال هذه الدراسة فإني أسعى لتحقيق الأهداف التالية:

- 1- زيادة الوعي بما يتعلق بضرورة احترام النزير وحقوقه الإنسانية.
- 2- السعي إلى إصلاح وتأهيل النزير بشكل جدي وفعال و مترجم إلى أفعال وليس أقوال.
- 3- العمل على توعية النزلاء بوظيفة العقوبة الواقعة بحقه.
- 4- مطابقة مراكز الإصلاح والتأهيل للمعايير الدولية لمراكز الإصلاح والتأهيل.
- 5- ملائمة قواعد معاملة السجناء للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.
- 6- التوعية بدور المؤسسات العقابية في إصلاح وتأهيل الجاني.
- 7- زيادة فاعلية الرقابة على مراكز الإصلاح والتأهيل.
- 8- تحسين الظروف المعيشية والصحية والقدرة الاستيعابية لمراكز الإصلاح والتأهيل.

لقد تم في هذا البحث إتباع المنهج الوصفي التحليلي وذلك عن طريق وصف ظاهر موضوع البحث من حيث حقوق الإنسان والحق في الأمن ومن ثم العمل على تحليل مفهوم حقوق الإنسان بعد المحاكمة لا سيما وأن الموضوع بحاجة للتعلمق من الناحية النظرية والتطبيق العملي، وذلك لما يطرحه الموضوع من مشكلة حقيقية على أرض الواقع سواء أكان ذلك داخل المحاكم أو في مراكز الإصلاح والتأهيل، كما وتم دراسة النصوص والمصطلحات القانونية وتحليلها ومقارنتها بالنصوص القانونية الدولية.

ويعتبر من أهم الدراسات السابقة التي تحدثت عن هذا الموضوع ما يلي:

- 1- عبد الجواد عبد المعطي محمد سلاودة، السياسة التشريعية في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا- جامعة القدس، 2016.
- 2- تهاني راشد مصطفى بواقنة، تأهيل السجين وفقا لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (6) لسنة 1998، كلية الدراسات العليا- جامعة النجاح، 2009.

وجاءت هذه الدراسة متضمنة إلى حد كبير من المواضيع التي لا يزال بها غموض واضح في كيفية التعامل مع نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل، ولتوضح مدى اتساع الحقوق التي يجب المحافظة عليها وكحد أدنى للتعامل مع أي نزيل داخل مراكز الإصلاح والتأهيل، إضافة إلى الحديث عن المعوقات والصعوبات التي من شأنها أن تعرقل عملية المحافظة على حقوق النزلاء وكيفية التعامل مع هذه المعوقات.

تتمثل الإشكالية العملية في عالم المؤسسات الإصلاحية في محاولة التوفيق بين الرغبة في إتباع تعاليم العدالة الجنائية المتمثلة في جهاز القضاء تحديداً، وذلك لتطبيق الأحكام العقابية - وبخاصة الأحكام السالبة للحرية منها - تجاه من ارتكب سلوكاً مخالفاً لقوانين ومعايير المجتمع من جهة، وفي الوصول إلى الأهداف والتهديب للنزلاء بقصد إعادة دمجهم في المجتمع كأفراد من جهة أخرى، خاصة في ظل المناداة في عالمنا الحاضر بحقوق الإنسان على الصعيدين الداخلي والدولي بما فيها حقوق السجناء في مراكز الإصلاح والتأهيل.

وتبرز إشكالية هذه الدراسة في وجود فكرتين متباعدتين في هذا الشأن مؤداهما أن المجرمين ينبغي عقابهم بالعقوبة السالبة للحرية، مقابل ما اقترفوه من ذنب في حق المجتمع وكذلك تأهيلهم وإعادة دمجهم في المجتمع خلال فترة هذه العقوبة.

وبناءً عليه فإن الإشكالية تتلخص في ماهية حق الإنسان في الأمن بعد المحاكمة.

للإجابة على الإشكالية التي يثيرها هذا الموضوع، قسمت الدراسة إلى قسمين:

الفصل الأول: الحق في الأمن والأمان الشخصي.

الفصل الثاني: أثر التنفيذ العقابي في إصلاح وتأهيل الجاني.

الفصل الأول:

الحق في الأمن والأمان الشخصي:

مع التسليم بأهمية حق الأمن الشخصي بالنسبة للفرد والتي تظهر من خلال مبررين يتمثل الأول بأنه أقدم الحقوق والحريات العامة التي ناضل وكافح الإنسان في كل الدول والعصور لتقريرها وحمايتها وهو حق الأمن الشخصي، أما الثاني فيتمثل بأن الحقوق والحريات العامة الأخرى تحتاج إلى مقدمة ضرورية لها، وهي حق الأمن، إلا أن هذا الجانب ليس هو الوحيد لهذا الحق، فالإنسان اجتماعي بطبيعته ويحتاج بعد تطور الحياة وتعقدها وظهور دولة المدينة إلى العيش مع غيره من بني البشر، لذلك لا بد أن يحترم في تصرفاته وأفعاله، من أجل ضمان الاستقرار والحياة في المجتمع.

ويعتبر تحقيق المستوى الأفضل لحقوق الأفراد الطبيعية الهدف من إقامة المجتمع، بحيث يتقيد المجتمع بحدود الهدف الذي أنشأ من أجله وهو الفرد، فتغدو التضحية بالفرد من أجل المجتمع غير ممكنة، وذلك كله لضمان عدم التعسف والانحدار بالحرية الفردية، والتي تعتبر وسيلة لتقدم الفرد والمجتمع.

وقد يتعرض الإنسان في حياته لحوادث كثيرة، وقد يقوم كذلك بمجموعة كبيرة من الأعمال والتي من الممكن أن تكون مكان أفعال تشكل جريمة، منها ما يكون اعتداء على الأشخاص أو ممتلكاتهم أو غير ذلك، وهذا ما يشكل بفحواه جريمة يعاقب عليها القانون، الأمر الذي قد يعرض الأفراد لخطر على أمنهم، ومن شأن هذا الفعل أن يؤدي إحالة الشخص الذي ارتكب بالجريمة إلى المحكمة المختصة لإيقاع العقوبة الرادعة بحقه.

القاعدة تقول: انه لا يجوز أن يعاقب متهم عن فعل واحد مرتين، إنما يجب أن يعاقب الشخص عن أي فعل يشكل جريمة خرقاً للقانون مرة واحدة فقط، الأمر الذي إذا حصل قد يشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق المتهم، وخطيراً لمبادئ الشرعية الدولية، والتي من خلالها تنص على حقوق المتهمين، وكذلك حقوق السجناء ما بعد إصدار حكم يدين المتهم، لذا سيكون نطاق حديثنا في هذا الفصل حول الأساس القانوني لحقوق السجناء (مبحث أول)، مفهوم الحق في الأمن بعد المحاكمة (مبحث ثاني).

المبحث الأول: الأساس القانوني لحقوق السجناء:

تتألف الشريعة الدولية لحقوق الإنسان من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الملحق به.

وقد سبق التعبير عن حقوق الإنسان في عهد عصبة الأمم الذي أدى إلى إنشاء منظمة العمل الدولية في عام 1919، وفي مؤتمر سان فرانسيسكو لعام 1945 الذي عقد لوضع ميثاق الأمم المتحدة، إذ عرض اقتراح بشأن صياغة إعلان ومبادئ حقوق الإنسان الأساسية، لكن لم تتم دراسته لاحتياجه إلى نظر أكبر مما كان متاحاً في ذلك الوقت، ويتحدث الميثاق صراحة عن تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، كما اعتبر الكثيرون أن فكرة إصدار شرعية دولية للحقوق أمر مستفاد في الأساس من الميثاق¹.

ولا شك إن غياب الحكم الديمقراطي ومبدأ سيادة القانون والاستمرار في نهج ثقافة الحكم المطلق والشمولي - والتي هجرها العالم منذ القرون الوسطى - ما زالت سائدة حتى الآن في الكثير من المجتمعات، رغم الإعلان عن شعار الديمقراطية، مما يؤثر سلباً على أوضاع حقوق الإنسان وحرياته وأمنه في الكثير من النظم الحالية، والتي مؤداها الصراع بين السلطة والحرية والقانون، وعلى نحو تتناقض فيه نصوص الحريات والحقوق الشخصية، وذلك بعد أكثر من نصف قرن من الاعتراف بوثيقة حقوق الإنسان والالتزام الدولي بأحكامها².

¹ الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، سلسلة منشورات مشروع التعليم الشعبي لحقوق الإنسان (القانون)، رقم 1، القدس، ص 6.

² محمود فهم درويش، الشرعية الدولية لحقوق الإنسان بين سيادة السلطة وحكم القانون، الطبعة الأولى، 2007 ص 7.

ولا شك أن الإفلات من العقاب عند انتهاك حقوق الإنسان الدولية أو القانون الإنساني، يشجع على استمرار مثل هذه الانتهاكات، ويعد ذلك من بين العقبات الرئيسية في وجه التقيد بحقوق الإنسان الدولية، أو التقيد الكامل بالشرعية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وعليه سيكون نطاق دراستنا في هذا المبحث حول التعريف بمبدأ الشرعية (مطلب أول)، وحقوق السجناء في الاتفاقيات والمواثيق الدولية (مطلب ثاني)، ثم حقوق الإنسان في التشريعات الداخلية (مطلب ثالث).

المطلب الأول: التعريف بمبدأ الشرعية:

ينبغي على الدولة لتدعيم سلطاتها وحتى تؤدي مهامها في حماية المجتمع أن تعمل على تدعيم حرية الأفراد، وتمنع مواجهتهم بالتعسف والقوة والاستبداد، حيث إن الأصل تحقيق التوازن ما بين مصلحتين متمثلتين بحق الدولة في تدعيم سلطاتها من أجل القيام بمهامها، وما بين تدعيم قدرة الأفراد على ممارسة حريتهم¹، فاختلف الهدف بينهما يعني التعارض بين المصلحتين، ويتضح ذلك بشكل ملحوظ من خلال الإجراءات التي تتم خلال مراحل الدعوى الجزائية، التي قد يتعرض فيها الفرد للعديد من الإجراءات الماسة بحريته الشخصية، كالقبض والتفتيش والحبس الاحتياطي وتنفيذ العقوبة.

وإن تحديد مصادر التجريم والعقاب يرتبط بأحد المبادئ القانونية الهامة التي استقرت عليها أغلب التشريعات الجنائية الحديثة، وهو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، أو مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، ويعني هذا المبدأ أن وضع النصوص القانونية التي تحدد الجرائم والعقوبات المقررة لها من اختصاص السلطة التشريعية².

فمبدأ الشرعية أو سيادة القانون، قد شرع لتأمين المجتمع وتقيد سلطات الدولة لضمان احترام الحريات والحقوق، فما قيمة هذا القانون إذا أبيع لهذه السلطات - باسم القانون - أن تعتدي على الحريات أو أن تنتهك الضمانات المقررة لحماية حقوق الإنسان³. لذا؛ فإن هذا المبدأ يفرض على سلطات الدولة ما يلي:

¹ د. أحمد سويطي، التوقيف على ذمة المحافظ أو السلطة التنفيذية إجراء مخالف للقانون ويتجاوز الصلاحيات، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء (مساواة)، 2014، ص 8.

² د. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الأردني القسم العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، 1991، ص 26.

³ د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، الجزء الأول، القاهرة، 1981، ص 124.

1- أن تلتزم السلطة التشريعية عند ممارسة سلطة التشريع احترام الحقوق والحريات التي نص عليها الدستور.

2- أن تلتزم السلطة التنفيذية باحترام التشريع عند التطبيق العملي، وهذا يقتضي عدم اللجوء إلى الحيل والأساليب القانونية التي تفرغ التشريع من مضمونه الحقيقي.

3- التزام السلطة القضائية بتطبيق التشريع في نطاقه الدستوري السليم، فلا يجوز تطبيق نصوص القانون بصورة حرفية وعشوائية مجردة عن مضمونه الدستوري.

ويسود هذا المبدأ قانون موضوعي "قانون العقوبات"، وكذلك قانون شكلي أو إجرائي "قانون الإجراءات الجزائية"، وتعتبر هذه القوانين من أهم القوانين التي يجب العمل عليها لتكفل حقوق وحريات الإنسان، وذلك لأن قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية إذا ما راعت تطبيق الإجراءات السليمة والصحيحة فإنها وبالتأكيد ستؤدي إلى هدر كبير في حقوق الإنسان وحرياته، لذا سيكون نطاق دراستنا في هذا المطلب حول مبدأ الشرعية الموضوعية (الفرع الأول)، وكذلك حول مبدأ الشرعية الإجرائية (الفرع ثاني)، وعدم رجعية النصوص الموضوعية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مبدأ الشرعية الموضوعية:

عند وقوع أي فعل يشكل جريمة فإنه يتوجب البحث حول توفر أركان الجريمة، وهي الركن المادي، والركن الشرعي، والركن المعنوي. ويعتبر الركن الشرعي هو الدليل والمحور حول ما إذا كان هذا الفعل يشكل جريمة أم لا وذلك في البحث بالقانون الموضوعي حول تجريم هذا الفعل، لذا فإن هذا المبدأ يقتضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون مكتوب.

لذا يعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ القانونية التي تعمل على احترام حقوق الأفراد وحرياته، وقد ورد هذا المبدأ صراحة في نص المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث ورد فيها (1- كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه، 2- لا يدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا

كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت ارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كانت يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة¹.

وورد أصل هذا المبدأ كذلك في المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعالجته الاتفاقية الأوروبية في الفقرة الأولى من المادة السابعة، كما أنه ورد كذلك في الاتفاقية الأمريكية في المادة التاسعة، ونص عليه الميثاق الإفريقي في المادة السابعة بالفقرة الثانية، وورد أيضاً في الميثاق العربي في المادة السادسة منه حيث نصت على (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني ولا عقوبة على الأفعال السابقة لصدور ذلك النص، وينتفع المتهم بالقانون اللاحق إذا كان أصلح للمتهم)².

كما أن مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" قد ورد في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960 فنصت المادة الثالثة منه على "لا جريمة إلا بنص ولا يقضى بأي عقوبة أو تدبير لم ينص القانون عليهما حين اقتراف الجريمة وتعتبر الجريمة تامة إذا تمت أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت حصول النتيجة"³.

ويعني هذا المبدأ حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص القانون أو التشريع المكتوب وحدها دون غيرها، فتحديد الأفعال التي تعتبر جرائم أو تشكل فعل جرمي وتحديد أركانها هو أمر من اختصاص المشرع (السلطة التشريعية)، وليست قضية رأي لقاضي أو ما يسود من عادات أو أعراف⁴.

ويراعي هذا المبدأ مصلحتين وهما: المصلحة الفردية والمصلحة العامة، وتتجلى أهمية هذا المبدأ على صعيد المصلحة الفردية في كونه ضمان أكيد لحقوق المواطنين وحرياتهم، فلا يمكن أن يسأل أحد المواطنين عن فعل لم ينص على تجريمه قانون، كما لا يمكن أن يعاقب على جريمة إلا بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها، ويضع هذا المبدأ الحد بين الأفعال المشروعة والأفعال غير

¹ المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 10 كانون الأول 1948.

² المادة 6 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية 5427، المؤرخ في 15 سبتمبر، 1997.

³ المادة 3 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 1487 بتاريخ 1/1/1960 والمعدل بآخر قانون رقم 2011\8، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 5090، بتاريخ 2/5/2011.

⁴ ابر هيم شعبان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، 2008، ص144.

المشروعة¹، ويكمن هذا المبدأ أساساً في تحصين الحرية الفردية وحماية الإنسان من الممارسات السالبة لحياته تعسفياً أو تلك التي تسبب له آلاماً بدنية، بالإضافة لحماية مفترضات حقه في المحاكمة العادلة، وإقرار علو القواعد التي تعطى لهذا الحق المنعة اللازمة².

أما على صعيد المصلحة العامة فتتحقق من خلال إسناد وظيفة التجريم والعقاب إلى السلطة التشريعية التي تضع التشريعات وتنص على الجريمة والعقاب حتى يخضع المجرم لقوة رادعة أكثر. ويعتبر دور قانون العقوبات في حماية المجتمع أكثر فاعلية عندما يكفل بوضوح تحديد الجريمة والعقوبة، لأن العقاب المؤكد - ولو كان معتدلاً - أكثر تأثيراً من خشية توقيع عقاب غير مؤكد ولو كان شديداً³، بالإضافة إلى ذلك يعطي هذا المبدأ أساساً واقعياً للعقوبة يجعلها مقبولة لدى الرأي العام باعتبارها توقع لمصلحة المجتمع، إذ أنها توقع بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها⁴.

والواقع إن كلا من الضرورة الاجتماعية والتناسب إنما هو ضابطان متكاملين وذلك لتحديد التوازن في مجال التجريم، لذا تتحدد الضرورة في التجريم في ضوء الهدف منه إذ لا يمكن السماح بالمساس بالحقوق والحريات من خلال تجريم الفعل إلا إذا كان هناك هدف معين هو حماية المصلحة العامة أولاً ثم حماية الحقوق والحريات التي تتعرض للانتهاك وذلك لأنها في نظر المشرع الجنائي جديرة بالحماية الجنائية وذلك بواسطة التجريم والعقاب.

كما أنه في النهاية تعتبر مبرر يدفع عن المجرمين احتمال توقيع عقوبة أشد مما كان مقرراً لها وقت ارتكاب الجريمة، فهذا يحمي المصلحة الفردية والمصلحة العامة في عدم الإسراف في التجريم وعدم القسوة في العقاب.

ومن خلال مبدأ الشرعية الموضوعية وفقاً لهاتين المصلحتين أصبح التجريم والعقاب يتسم بالعدالة والمساواة، أما العدالة فتتحقق من خلال النص المكتوب قبل ارتكاب الجريمة، مما يضمن عدم معاقبة أحد إلا بعد إخطاره بالتجريم، وأما المساواة فتتحقق من مخاطبة القاعدة الجنائية لجميع الأفراد بدون تمييز، وهو أمر لم يكن متوفراً قبل هذا المبدأ.

¹ د. محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 28.

² د. حاتم البكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، رسالة دكتوراه، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 45.

³ د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 129.

⁴ د. محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 29.

ومن خلال هذا المبدأ يتضح مدى أهمية الشرعية الموضوعية، ووجود قانون مكتوب يجرم الأفعال التي تعتبر انتهاك لنص من نصوص القانون صادر عن أي فرد بالمجتمع من شأنه إيقاع الضرر بالأشخاص الآخرين أو أموالهم أو ممتلكاتهم، لكي يلقي أي مجرم عقوبة عادلة ترضي أفراد المجتمع هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى عدم تعسف السلطة باقتضاء العقاب من أي شخص أتى بأفعال لا تشكل جريمة بمقتضى القانون المكتوب، وتكمن فائدته أيضا بالمعرفة السابقة للمسموح والمحظور من الأفعال والسلوك، وبهذا يضمن أفراد المجتمع عدم تلقي أي عقوبة على أي فعل غير مجرم وغير منصوص عليه بموجب قانون مكتوب.

وواقع الأمر أن الشرعية الموضوعية تعتبر الجزء الأول من أجزاء مبدأ الشرعية، فلا تتحقق حرية الإنسان إذا أمكن القبض عليه أو حبسه أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاكمته مع افتراض إدانته، لذا يجب استكمال الجزء الثاني من أجزاء مبادئ الشرعية وهو الشرعية الإجرائية.

الفرع الثاني: مبدأ الشرعية الإجرائية:

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م، على مبدأ الشرعية الإجرائية عبر تقرير أن الأصل في المتهم هو البراءة، وذلك كما ورد في المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأكدت على ذلك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة السادسة منها، كما أكدته الإعلان الأمريكي لعام 1948، وكذلك الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وسار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ذلك النهج تحديدا في المادة 14 الفقرة الثانية منه حيث نصت على (من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا)¹. وقد ورد هذا المبدأ في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م وتحديدا في المادة 14 منه حيث نصت على (المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جنائية يجب أن يكون له محام يدافع عنه)².

¹ المادة 14 فقرة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ بتاريخ 16 كانون الثاني لعام 1966.

² المادة 14 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003، صدر بمدينة رام الله، 2003\3\18.

يتضح لنا أن الهدف من القانون إنما يلعب دوراً مشتركاً في تحديد الضرورة والتناسب في تجريم الفعل أو السلوك من جهة، كما أن الهدف من القانون (قانون العقوبات) وقانون الإجراءات الجزائية إنما يهدف أيضاً إلى تحديد التناسب في العقوبات من جهة ثانية.

وتعتبر الشرعية الإجرائية هي الجزء المكمل لمبدأ الشرعية، والتي تتضمن شرعية الجرائم والعقوبات (الشرعية الموضوعية)، ويعني هذا المبدأ أن كل متهم بريء حتى تثبت إدانته وأن الأصل في الأشياء الإباحة، ويعتبر هذا المبدأ مرتبطاً ومكمل لمبدأ الشرعية الموضوعية الذي يقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وهذان أمران متصلان ومتلازمان لا ينفصلان، ويشكلان ضماناً أساسية هامة للحق في الحرية والأمن.

وتحتل الشرعية الإجرائية الدور الأساسي في تقييد سلطات المشرع الجزائي لكفالة احترام شخص المتهم وحرية، كونه الطرف الضعيف في الدعوى الجزائية، وتعرف الشرعية الإجرائية بأنها: الأصل في المتهم البراءة، ولا يجوز اتخاذ إجراء جنائي على المتهم إلا بناء على قانون تحت إشراف القضاء في حدود الضمانات المقررة بناء على قرينة البراءة¹.

وتفترض قرينة البراءة نقاء الإنسان من الجريمة ومن مخالفته لأحكام القانون، وإذا ادعى أحد خلاف هذا فعليه إثباته، فلا يحق لمن يملك صفة التحقيق والادعاء تحميل المتهم عبء إثبات براءته، ذلك أن إثبات الأمر السلبي يكاد يكون مستحيلاً، بالإضافة إلى أن القول بعكس هذا يؤدي إلى مخالفة طبيعة الأشياء، ويؤدي كذلك إلى مخالفة ما أنتجه القانون الطبيعي من اعتبار كل إنسان بريء إلى أن تثبت إدانته.

وتقتضي الشرعية الإجرائية معاملة المتهم في الجريمة مهما بلغت جسامتها بوصفه شخصاً بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات وقطعي، ومن ثم يتعين إعفاء المتهم من إثبات براءته².

وبالتأكيد فإن إتباع هذا المبدأ إنما يؤدي إلى حماية أمن الأفراد وحياتهم ضد تحكم السلطة التنفيذية وهو يبتعد عن ضرر لا يمكن تفاديه إذا استبعدنا البراءة من المتهم، وعاملنا البريء كمجرم، وهو

¹ حسن يوسف مصطفى مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجزائية، الدار العملية الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2003، ص7.

² د.جهد الكسواني، قرينة البراءة، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2013، ص134.

يؤدي إلى تقوية الاعتبارات الدينية والأخلاقية والقضائية ويتلافى الإضرار بالأبرياء، ويترتب على ذلك أن يتم معاملة المتهم بافتراض براءته في جميع مراحل الدعوى الجزائية من قبض وتفتيش وتحقيق سواء كان المتهم موقوفاً أو كان مطلق سراحه أثناء السير في إجراءات الدعوى الجزائية، وينكفل القانون الداخلي بتثبيت وحماية هذا المبدأ الذي هو أساس الشرعية الإجرائية من خلال النص عليه في القوانين الداخلية كال دستور أو قانون الإجراءات الجزائية أو أي تشريع آخر¹.

ويتضح هذا الأمر جلياً في القوانين الداخلية بحيث نص القانون الأساسي الفلسطيني في المادة 11 الفقرة الثانية على أنه "لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون"².

كما ورد هذا المبدأ في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001، وتحديداً في المادة 29 والتي نصت على "لا يجوز القبض على أحد أو حبسه إلا بأمر من الجهة المختصة بذلك قانوناً، كما يجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً"³.

إن عدم افتراض البراءة في المتهم يفرض على المتهم إثبات أمر سلبي وهو عدم ارتكابه للفعل الجرمي، وهذا ما لا يقبله لا عقلاً ولا منطقاً، فاللقاء عبء إثبات البراءة على عاتق المتهم يشكل إخلالاً صريحاً بقرينة البراءة، وهذا يعتبر عكس الشرعية الإجرائية وهو تدخل السلطة التشريعية لتضع نصوصاً قد تكون قرائن إدانة، والتي تعتبر غير دستورية وغير شرعية لمخالفتها لمبدأ الأصل في الإنسان البراءة⁴، وهذا ما أكدته المحكمة الدستورية في مصر حيث قضت (إن حقوق الإنسان وحرياته لا يجوز التضحية بها في غير ضرورة تملئها مصلحة اجتماعية لها اعتبارها وأهميتها).

إن قوام حياة الإنسان ووجوده هو حريته الشخصية، المصونة بالعديد من المبادئ، والتي أهمها قرينة البراءة، إلا أن السلطة العامة صاحبة الاختصاص بحكم القانون لها أن تتخذ إجراءات احتياطية تسبق الحكم بالإدانة، حيث تتطوي على مساس بحرية الإنسان بهدف التحقق من وقوع الجريمة، ومن ثم

¹ إبراهيم شعبان، مرجع السابق، ص 143.

² المادة 11 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003، مرجع سابق.

³ المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001، صدر بمدينة غزة بتاريخ 2001\5\12.

⁴ د. جهاد الكسواني، مرجع سابق، ص 147.

إسنادها لمركبها، هذه الإجراءات تجد مبررا لها في ضرورة اتخاذها وذلك من أجل تحقيق مصلحة المجتمع¹، ويجب أن تكون هذه الإجراءات قانونية، وإلا ذهبنا بعيدا عن الغاية والهدف المنشود منها بحيث تصبح وسائل تحكيمية تنال من حرية الإنسان وكرامته.

وهذا ما دفع المحكمة الدستورية إلى الربط بين الضرورة والتناسب إذ قضت (لا يجوز أن يؤتم المشرع أفعالا في غير ضرورة اجتماعية، ولا أن يقرر عقوباتها بما يجاوز قدر هذه الضرورة).

إلا أن الشريعة الإسلامية هي الأخرى قد أخذت بان الأصل في الإنسان براءة الذمة، فالمرء يولد خاليا من كل خطيئة، وهذا ما أكدته القاعدة الفقهية الجنائية (أن الأصل في الإنسان براءة جسده من الحدود والقصاص والتعازير ومن الأقوال كلها ومن الأفعال بأسرها).

وهذا معناه إعفاء المتهم من إثبات براءته، حيث يقع عبء الإثبات على عاتق المشتكي (المدعي)، لهذا وجدنا أن قاعدة درء الحدود بالشبهات ما هي إلا تطبيق واضح وصريح لمبدأ افتراض البراءة.

لذا؛ نجد أن قانونية الإجراء الجزائي إنما تمثل عنصرا من عناصر الشرعية الإجرائية، على اعتبار أن المشرع وحده صاحب الاختصاص الدستوري في وضع القواعد والإجراءات التي تباشرها السلطة صاحبة الاختصاص عند وقوع الجريمة، وذلك لخطورتها ومساسها بالحرية الفردية، حيث إن افتراض براءة المتهم من المبادئ الدستورية ذات الأهمية في مجال حماية حرية الإنسان².

لذا تبرز أهمية هذا المبدأ بعدم السماح لأي جهة مختصة بإجراءات القبض أو التفتيش أو التحقيق القيام بأي إجراء غير قانوني مع أي موقوف أو متهم أو نزير، يكون الهدف منه للإيقاع أو الاحتيايل على الشخص البريء الذي لم تثبت إدانته، أو معاملة أي موقوف معاملة غير لائقة من شأنها أن تؤثر على حرية الشخص وكرامته الإنسانية، وجاء هذا المبدأ متفقا مع قاعدة لا إجراء بدون نص، وبالتالي يجب مسائلة أي شخص أتى بأي إجراء مخالف وغير منصوص عليه بالقانون أثناء التعامل مع المتهم أو الموقوف.

¹ د. احمد سويطي، مرجع سابق، ص16.

² جميل يوسف قدوره، نطاق الشرعية الإجرائية في الظروف الاستثنائية، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1987 ، ص262.

الفرع الثالث: عدم رجعية النصوص الموضوعية.

يعتبر هذا المبدأ جزء من مبادئ الشرعية، حيث ورد في المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في الفقرة الأولى من المادة السابعة، ونصت عليه المادة السادسة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وورد هذا المبدأ في المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيث نصت فقرتها الأولى على أن (لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة، وإذا حدث بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف)¹.

والأصل أن النصوص الموضوعية ليس لها أثر رجعي، لذا؛ فإن نصوص التجريم تسري على الأفعال التي ارتكبت بعد لحظة نفاذها ولا تسري على الأفعال التي ارتكبت قبل هذه اللحظة، فالنص الواجب التطبيق على الجريمة هو النص المعمول به وقت ارتكابها وليس النص المعمول به وقت المحاكمة، أي انه لا يجوز أن يطبق التجريم على فعل ارتكب قبل العمل به وكان مباحا في ذلك الوقت كما انه لا يجوز أن يطبق نص التجريم على فعل ارتكب قبل العمل به وكان معاقبا عليه بعقوبة أشد مما يقضي به النص الجديد².

إن التطبيق الرجعي للقوانين الجزائية من شأنه الإخلال بمقتضيات ومعايير المحاكمة المنصفة، ويعني ذلك مساءلة عن أفعال أو عن الامتناع عن القيام بأفعال كانت مباحة لحظة صدورها، ويفترض هذا المبدأ أن تقوم الدول من خلال قوانينها الوطنية بتحديد الأفعال المجرمة على وجه التحديد، وبتعريفها، وبيان أركانها³.

ويعتبر هذا الأثر الفوري للقانون ذو وجهان، الأول: يقضي بعدم جواز تجريم القانون الجديد للسلوك المباح وفق القانون القديم، والثاني: أن لا يقوم القانون الجديد بتشديد العقوبة المقررة في القانون القديم

¹ المادة 15 الفقرة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

² د. محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 35.

³ د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزء الثاني الطبعة الأولى، عمان، 2009، 258.

وهذا ما يسمى بعدم جواز سريان القانون بأثر رجعي أو عدم سريان القانون على الماضي إلا إذا كان أصلح للمتهم، أي أنه إذا كان القانون الجديد أفضل للمتهم فيسري القانون الجديد إذا لم يصدر على المتهم حكم قطعي وبات¹.

وبناء على ما سبق، فإن هناك استثناء على مبدأ عدم رجعية النصوص الموضوعية وهو رجعية النص الأصلح للمتهم، فقد نصت المادة الرابعة من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م على أن "كل قانون يعدل شروط التجريم تعديلاً في مصلحة المشتكي عليه يسري حكمه على الأفعال المقترفة قبل نفاذه ما لم يكن قد صدر بشأن تلك الأفعال حكم مبرم"²، وقد نصت المادة الخامسة من ذات القانون على أن "كل قانون جديد يلغي عقوبة أو يفرض عقوبة أخف يجب أن يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه، وإذا صدر قانون جديد بعد حكم مبرم بجعل الفعل الذي حكم على فاعله من أجله غير معاقب يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية"³.

وبذلك فإن قاعدة عدم رجعية النصوص الموضوعية يقتصر تطبيقها على النص الذي يجعل من فعل مباح جريمة، أو الذي يشدد من عقاب فعل كان معاقباً عليه من قبل بعقوبة أخف، والواقع أن سلطة المجتمع في توقيع العقاب محددة بالضرورة الاجتماعية والفائدة التي يجنيها المجتمع من توقيع العقوبة، فإذا لم تكن للعقوبة ضرورة أو فائدة بصدور التشريع الجديد الذي ألغاه أو خفف منها فلا محل لتوقيعها، ومن ثم لا يكون من العدل أن تطبق على المتهم عقوبة في الوقت الذي يعترف فيه الشارع بعدم فائدتها أو بزيادتها عن الحد اللازم أو عدم جدواها في تحقيق مصلحة المجتمع⁴، وبذلك فإن قواعد التجريم والعقاب الجديدة لا تسري بأثر رجعي إذا كانت أشد من سابقتها ولكنها تسري بأثر رجعي إذا كانت أصلح من سابقتها.

ويتوجب تطبيق القانون الأصلح للمتهم عند التحقق من شرطين هما:

1- التحقق من صلاحية القانون الجديد للمشتكي عليه (المتهم) أن يكون النص الجنائي الجديد أصلح للمتهم.

¹ إبراهيم شعبان ، مرجع سابق، ص146.

² المادة 4 من قانون العقوبات الأردني، رقم 16 لسنة 1960.

³ المادة 5 من قانون العقوبات الأردني، رقم 16 لسنة 1960.

⁴ د. محمد صبحي نجم ، مرجع سابق ، ص38.

2- أن يصدر القانون الجديد قبل صدور حكم نهائي على المتهم.

وعلى ذلك فإن القانون الجديد يكون أصلح للمتهم من حيث نصوص التجريم إذا ترتب عليه إسقاط وصف التجريم عن الفعل الذي ارتكبه الجاني، أو تخفيف هذا الوصف كأن يجعل الجنائية جنحة، أو تضيق نطاق التجريم بتغيير أركان الجريمة أو ظروفها على نحو يستفيد منه المتهم، أو تقرير سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية أو العقاب مما توافر في حق المتهم.

أما من حيث نصوص العقاب فيعتبر القانون أصلح للمتهم إذا ألغى إحدى العقوبات المتعددة والمقررة للجريمة التي ارتكبها المتهم أو كانت من العقوبات التبعية أو التكميلية، أو جعلها جوازية بعد أن كانت وجوبية، أو إذا ألغى أحد الظروف المشددة أو قيد من تطبيقها أو أضعف من آثارها في تشديد العقوبة¹.

ويترتب على صدور القانون الأصلح للمتهم تطبيقه بأثر رجعي على الجريمة التي ارتكبها المتهم، ولا يعتد في ذلك تاريخ العمل به، وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية بقولها (بأن قانون المخدرات الجديد يعتد به من تاريخ صدوره، لا من تاريخ العمل به إذا كان أصلح للمتهم، إذا كان المشرع الجنائي بعد أن أفصح عن قصده وإرادته في القانون الجديد، لا يسوغ عدالة أن تعامل المتهم بغير هذا القصد، طالما كان في مصلحته) وهذا ما أخذ به كل من الفقه والقضاء المصري فلا يشترط نشره في الجريدة الرسمية أو حلول الأجل الذي حدده القانون لنفاذه، ويكون القانون الجديد أصلح للمتهم إذا انشأ له مركز قانوني ووضع أفضل من القانون القديم، فإذا لم يكن القانون الجديد أصلح للمتهم يستبعد تطبيقه لأنه يتنافى مع كل من مبدأ الشرعية الجنائية ومع القاعدة العامة بعدم رجعية النص الجنائي.

إن تضمن مصادر الشريعة الدولية لمثل هذا المبدأ إن دل على شيء إنما يدل على الحفاظ والاهتمام بحقوق الإنسان، وبذات الوقت انسجامه مع مبدأ الشرعية الموضوعية، حيث انه يجب عدم معاقبة أي شخص أتى بفعل لم يكن مجرم أثناء القيام بالفعل، هذا بالإضافة إلى حماية المصلحة الأجدر بالرعاية وهي حق المتهم في أن يحاكم بالقانون الأصلح له إذا ما صدر قانون خفف العقوبة التي كانت أشد بالقانون السابق، وهذا من شأنه إصلاح المتهم وليس النيل منه جراء انحراف بسيط أدى إلى وقوع جريمة.

¹ د. احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 173-174.

المطلب الثاني: حقوق السجناء في الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

إن الحرية هي حق أساسي لكل إنسان، وهي متأصلة وموجودة فيه منذ ولادته كالكرامة، فالإنسان يولد حراً ومكرماً بحكم طبيعته البشرية، ولذلك لا يجوز حرمانه من حريته بشكل تعسفي، وإنما يمكن أن يلاحق الشخص مرتكب الجريمة وفق أحكام القانون ووفق ما هو منصوص عليه، وهذا يعني أن الإنسان الموقوف رهن المحاكمة أو السجن يترتب له حقوقاً تحفظ كرامته كإنسان، وأنه لا يمكن اتهامه بجريمة أو تنفيذ عقوبة السجن بحقه ما لم يكن منصوص عليها في قانون العقوبات استناداً إلى مبدأ الشرعية الجنائية.

فقد أخذت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ظروف المتهم أو المدان بعين الاعتبار، وتضمنت في نصوصها ما ينص على حقوق المتهم أو السجن أو الموقوف على ذمة القضية، ووضعت أحكاماً خاصة بالمرأة الحامل، والأحداث الذين ارتكبوا جرماً معيناً¹.

ويكمن الهدف من هذا النوع من الاتفاقيات في حماية فئة معينة أو أشخاص محددين، بحيث يعتبر الاعتداء على أحد منهم جريمة دولية وفقاً للأحكام التي تتضمنها هذه الاتفاقيات، مثل اتفاقيات جنيف فأبرمت لحماية فئة معينة حددتها هذه الاتفاقيات، كجرحى الحرب والأسرى والمدنيين، وهناك اتفاقيات خاصة لحماية الفئات الضعيفة، كاتفاقيات حقوق الإنسان بشأن المرأة والطفل، بالإضافة لمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لعام 1988م².

ويظهر ذلك جلياً في مجموعة المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء والتي تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1990 والتي نصت على معاملة السجناء بما يلزم من الاحترام لكرامتهم المتأصلة وقيمتهم كبشر، ولا يجوز التمييز بين السجناء على أساس العرق أو اللون أو الجنس، وعلى وجوب احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الثقافية للفئة التي ينتمي إليها السجناء، والحفاظ على حقوق

¹ د. سعدى محمد الخطيب، حقوق السجناء وفقاً لأحكام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والداستير العربية وقوانين أصول المحاكمات الجزائية والعقوبات وتنظيم السجون وحماية الأحداث، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2010، ص8.

² مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 43/173، المؤرخ في 9 كانون الأول / ديسمبر، 1988.

الإنسان وحرياته الأساسية المعلن عنها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتأمين جميع الخدمات الصحية لجميع السجناء، وتهيئة الظروف التي تمكن السجناء من الاضطلاع بعمل مفيد مأجور بيسر إعادة انخراطهم في سوق العمل¹.

وحظي حق السجناء والمتهمين بالأمن باهتمام دولي واسع النطاق، وكان للأمم المتحدة الدور الأكبر في إرساء المبادئ ووضع المعايير الدولية التي ينبغي للأمم المتحدة أن تسير على هديها، كذلك حصلت قضية ممارسة التعذيب على اهتمام إقليمي ووطني، وضمنت دساتير دول العالم بدون استثناء النص على حماية الفرد من التعرض للتعذيب، وكذلك حول حقوق السجناء أثناء فترة تنفيذ العقوبة².

إن لكل إنسان الحق في المعاملة الإنسانية الحافظة لكرامته مهما كانت ظروفه، لأن كرامة الإنسان متأصلة به بحكم طبيعته البشرية، وبناء على ذلك لا يجوز تعذيب أي إنسان سواء أكان متهماً أو بسبب جرم معين ارتكبه، وقد حظرت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان إخضاع أي إنسان للتعذيب أو المعاملة القاسية الحاطة بكرامته، وتأتي في طليعة هذه حقوق السجناء أو الموقوفين في الشريعة الدولية، ومن أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهناك العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية المناهضة للتعذيب والضامنة لحقوق الإنسان، وكذلك القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وحقوق الأحداث في الاتفاقيات الدولية، وسنتطرق في هذا المطلب للحديث حول الإعلانات والاتفاقيات الدولية المناهضة للتعذيب (الفرع الأول)، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (الفرع الثاني)، وأخيراً حقوق الأحداث في الاتفاقيات الدولية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الإعلانات والاتفاقيات الدولية المناهضة للتعذيب:

توجت جهود الأمم المتحدة في حظر وتجريم التعذيب ومساندة ضحاياه باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في العام 1984م، وقد دخلت حيز النفاذ عام 1987م، واعتماد الجمعية العامة للبروتوكول

¹ المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 45\111 المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر، 1990.

² علي سالم الناعوق، حقوق الإنسان، المحامون العرب من أجل حقوق الإنسان، الهيئة الخيرية، غزة، ص35.

الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب عام 2002، ودخل حيز النفاذ عام 2006، وذلك بهدف خلق آليات دولية ووطنية تكفل نفاذ تلك الاتفاقية وضمان الالتزام بقواعدها وأحكامها وتطبيقها تطبيقاً واقعياً على الأرض¹.

عرّف التعذيب بموجب المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب بأنه "أي عمل ينتج عنه ألم شديد جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث، أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أياً كان نوعه أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها"².

فمن حق المتهمين وسائر المحرومين من حريتهم معاملتهم معاملة لائقة، ولا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، وبالتالي لا يجوز معاملة المحرومين من حريتهم والموقوفين معاملة لا تليق بالإنسانية أو تعريضهم للتعذيب³، وجاء القانون الأساسي الفلسطيني متفقاً مع الشريعة الدولية واتفاقية مناهضة التعذيب إذ نصت المادة 13 منه على "1- لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة 2- يقع باطلاً كل قول أو اعتراف صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة"⁴.

ويرتبط موضوع التعذيب والإجراءات القانونية المتبعة التي يجب أن تقوم بها الدولة في إطار مناهضتها للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو العقوبات الجسدية اللانسانية والماسة بالكرامة بمصطلح الأمن، لا سيما الأمن على المستوى الداخلي، وتحديد العلاقة التي تربط الأمن

¹ د. عصام عابدين، ورقة عمل قانونية حول مناهضة التعذيب في المواثيق الدولية والواقع الفلسطيني، مؤسسة الحق، 2012، ص 5.

² المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة، اعتمدها الجمعية العامة وفتح باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في القرار 46/39، المؤرخ بتاريخ 10 كانون أول 1984.

³ غاندي ربيعي، نورا براهمة، ربا ياسين، دليل رصد ضمانات المحاكمة العادلة وفق القواعد الدولية والقوانين الوطنية في فلسطين، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم)، 2012، ص 46.

⁴ المادة 13 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003، مرجع سابق.

بالتعذيب بحسب القائمين به. فيعتبر مفهوم الأمن الأكثر ارتباطا بالتعذيب، أو غيره من ضروب إساءة المعاملة الذي قد يمارسه المكلفون بإنفاذ القانون والذي قد يستعمل لدينا من بين المبررات المختلفة التي قد تساق لارتكاب التعذيب¹، ويتضح ذلك جليا في الإجراءات الجزائية التي لها أثر كبير في تعريض المتهم لسلب أمنه، أو تعريضه للتعذيب وهذا ما نصت عليه المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية بحيث جاء ذلك منسجما مع القانون الأساسي الفلسطيني، بالإضافة إلى انسجامه مع اتفاقية مناهضة التعذيب.

وعليه فإن اتفاقية مناهضة التعذيب تمنع أي إجازة للتعذيب تحت أي ظرف كان، وهذا ما كان ظاهرا وواضحا في نص المادة الثالثة من اتفاقية مناهضة التعذيب، بالإضافة إلى مراعاة ضرورة التزام الموظفين العموميين المسؤولين عن المسجونين بحظر التعذيب، ووجوب تقاضي حالات التعذيب عند استجواب المتهمين أو حجزهم أو حبسهم. كما وتعتبر كل أنواع التعذيب الواردة في المادة الأولى من هذه الاتفاقية جريمة، مما يؤدي إلى حق كل شخص تعرض للتعذيب بإقامة دعوى جنائية ضد المتهم بجريمة التعذيب، بالإضافة إلى الحق للمجني عليه الذي تعرض للتعذيب بالإنصاف والتعويض².

وقد حظرت التشريعات الجزائية في جميع دول العالم التعذيب بكافة أشكاله، واعتبرته جريمة فيها اعتداء على حقوق الإنسان وحرياته، وأن ما بني على هذا التعذيب من اعتراف أو إجراءات تعتبر باطلة لا صحة لها ولا يمكن لأي مرجع قضائي الاستناد إليها، وإنما يتوجب إسقاطها والحكم ببطلانها، وهناك العديد من السوابق القضائية المحلية التي قضت ببطلان الإفادة التي انتزعت من المتهم رغما عنه نتيجة تعرضه للتعذيب وسوء المعاملة، ومما تجدر الإشارة إليه أن قناعة القضاء في الواقع العملي الفلسطيني تتأني من تطابق اعتراف المتهم من الواقع، حيث تنقض هذه الإفادة بمجرد تعرض المتهم للمعاملة الحاطة بالكرامة³.

لذا تشكل ممارسة التعذيب انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان كونها تنال من كرامة الإنسان وتعرضه للأذى وتحرمه من حقه في الحياة في حال أدى التعذيب للوفاة، وتعد كافة أشكال التعذيب أو حتى

¹ مع شحده ادعيس، مراجعة قانونية لأحكام التعذيب في النظام القانوني الفلسطيني، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم)، سلسلة تقارير قانونية (69)، رام الله، 2009، ص 29.

² د. سعدى محمد الخطيب، مرجع سابق، ص 31 وما بعدها.

³ محمد كمنجي، الفصلية، فصلية حقوق الإنسان الفلسطيني، عدد خاص حول جريمة التعذيب، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم)، العدد 40، 2010، ص 4.

أشكال سوء المعاملة أعمالاً محظورة يجب ملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، باعتبارها أعمالاً مجرمة ولا تسقط بالتقادم، ويمكن ملاحقة مرتكبيها حتى بعد تركهم لوظائفهم الرسمية وعلى ذلك تنص الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الوطنية كذلك.

وهناك عدة أشكال للتعذيب ومنها الشبح بطرق متنوعة وذلك بإرغام المعتقل على الوقوف لساعات طويلة معصوب العينين ومكبل اليدين خلف ظهره بقيود حديدية أو قطعة قماش، وغيرها من أشكال الشبح كالانحناء والربط على الكرسي والتقييد وعصب العينين، بالإضافة للفلقة، فيتم استخدام هذا الأسلوب من خلال إجبار الموقوف على خلع حذائه والاستلقاء على ظهره فوق السرير الموجود في غرفة التحقيق ووضع قدميه فوق حافة السرير العلوية ومن ثم يبدأ احد العناصر بضرب وجلد باطن قدمي الموقوف، بالإضافة للضرب والحبس الانفرادي والتحقيق الليلي والكثير من أشكال التعذيب¹.

وتعتبر اتفاقية مناهضة التعذيب قد ضمنت حقوق الإنسان بالعمل على تجريم كافة أشكال التعذيب، وتحريمها وبإلزام الدول المنضمة لها بأن تنص في قوانينها الداخلية ما يجرم ويمنع التعذيب، حتى يتم معاملة المتهمين والموقوفين والنزلاء بوجوب معاملة إنسانية بما يكفل حفظ كرامتهم وعدم المساس بهم أو تعريضهم لأي نوع من أنواع التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللانسانية أو المهينة.

على الرغم من انسجام القانون الأساسي الفلسطيني المعدل مع اتفاقية مناهضة التعذيب ومع الشريعة الدولية إلا أنه يجب التشدد بموضوع التعذيب والمعاملة اللائقة، ويجب النص بشكل واضح وصريح على إن أي عمل من شأنه أن يندرج تحت أي شكل من أشكال التعذيب هو جريمة يعاقب عليها القانون، وأنها غير خاضعة للتقادم مهما مر الزمان عليها، حيث إن مثل هذه الأفعال هو انتقاص للكرامة الإنسانية، وهدر لحقوق الإنسان التي يجب الحفاظ عليها تحت أي ظرف.

الفرع الثاني: القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء:

إن معاملة السجناء تقع ضمن حقوق الإنسان في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة، فإذا كان القانون الدولي يحظر التعذيب أو المعاملة القاسية أو المعاملة السيئة أو المهينة فإنه كذلك يمنع توقيع العقوبات التي تتطوي على تعذيب أو معاملة قاسية، لذا؛ قام مؤتمر الأمم المتحدة الأول في سنة 1955 الذي انعقد لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين باعتماد

¹ زياد حميدان، الانقسام الفلسطيني صفحة سوداء في مسار الحقوق والحريات، مؤسسة الحق، رام الله، 2011، ص41.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وتم وضع هذه القواعد من قبل لجنة استشارية من الخبراء، أنشئت وفقا لخطة أعدها الأمين العام، وأقرتها الجمعية العامة في قرارها رقم 415 (د-5) المؤرخ في كانون الأول 1950، بالإضافة لاعتمادها من قبل المجلس الاقتصادي في القرار 663 (د-34) المؤرخ بتاريخ 1957\7\31، بإقرار هذه القواعد النموذجية وأوصى الأعضاء باعتمادها، وتتألف هذه القواعد من 95 مادة¹.

يعتبر الغرض من هذه القواعد أنها تحاول أن تجد أساسا يتخذ به عموما كحد أدنى، وليس الهدف منها تقديم وصف لنظام نموذجي للسجون، فهي تشمل أهم المبادئ والقواعد العملية في معاملة المسجونين وإدارة السجون، ومن المجدي نظرا لما تتصف به الظروف القانونية والاجتماعية والجغرافية في مختلف أنحاء العالم من تنوع بالغ، بحيث يكون من غير الممكن تطبيق جميع القواعد في كل مكان وفي أي جيل، ومع ذلك يجب أن يكون فيها ما يشجع على بذل الجهد للتغلب على المصاعب العملية التي تعترض تطبيقها، انطلاقا من كونها تمثل في جملتها الشروط الدنيا التي يتوجب وجودها².

وأست برامج معاملة السجناء على الاعتراف بالكرامة المتأصلة وبالحقوق الثابتة والمتساوية لجميع أعضاء الأسرة البشرية، ونصت قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان على هذا المبدأ، كما انعكست في القواعد الدنيا لمعاملة السجناء، وهناك التزام - طبقا للقانون الدولي - بمعاملة المسجونين معاملة تحفظ كرامتهم الإنسانية، ولكن يجب تفسير كلمة (معاملة) من حيث النظم والأنشطة المرتبطة بها، ولا تذهب صكوك القانون الدولي الملزمة إلى هذا المستوى من التفصيل، ومع ذلك من الواضح أن الأفراد يرسلون إلى السجون على أساسا أنها عقوبة وليس من أجل العقاب، ولهذا يجب ألا تكون معاملة المسجونين ذات طبيعة عقابية³.

ومن أهم المبادئ التي روعيت بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ما يلي:

¹ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955 وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم (د - 24) المؤرخ في تاريخ 13 تموز 1957 و 2076 (د - 62) المؤرخ في 13 أيار 1977.

² مجموعة مختارة من المبادئ والقواعد الدولية للمكلفين بإنفاذ القانون، مؤسسة الحق، رام الله، 2004، ص 55.

³ الدليل، تفعيل القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، إصدارات المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بالتعاون مع معهد حقوق الإنسان لدى نقابة المحامين في بيروت ووزارة الخارجية السويسرية، 1997، ص 167.

أولاً: قاعدة الفصل بين فئات المسجونين، توضع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم، وأسباب احتجازهم ومتطلبات معاملتهم، وعلى ذلك يجب سجن الرجال والنساء بقدر الإمكان في مؤسسات مختلفة، ويفصل المحبوسون احتياطياً عن المسجونين المحكوم عليهم، ويفصل الأحداث عن البالغين¹.

ثانياً: أماكن الاحتجاز، يلزم في أماكن الاحتجاز توفير جميع متطلبات الصحة في مكان الاحتجاز وذلك مع مراعاة أن تكون النوافذ متسعة للتهوية ولدخول الإضاءة الكافية للقراءة والعمل، ووجود المراحيض الصحية ومنشآت الاستحمام لتلبية حاجات السجن، ويجب أن يكون هناك صيانة مستمرة للسجين ونظافة الأسرة ولوازمها وأن تستبدل في مواعيد متقاربة بالقدر الذي يحفظ نظافتها².

ثالثاً: القواعد المتعلقة بالنظافة الشخصية والطعام والتمارين الرياضية، بحيث يجب أن يوفر للسجناء الماء وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات، ويزود السجناء بالتسهيلات اللازمة للعناية بالشعر والذقن، وكل سجين لا يسمح له بارتداء ملابسه الخاصة يجب أن يزود بمجموعة ثياب مناسبة للمناخ وكافية للحفاظ على عافيته، ويزود كل سجين وفقاً للعادات المحلية أو الوطنية بسرير ولوازم لهذا السرير مخصصة له وكافية، وتكون نظيفة لدى تسليمه إياها وتستبدل في مواعيد متقاربة بالقدر الذي يحفظ نظافتها³.

وهناك الكثير من القواعد الأخرى والمنصوص عليها في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ومنها: القواعد المتعلقة ب: الخدمات الطبية، الانضباط والعقاب، تزويد السجناء بالمعلومات وحققهم في الشكوى، حق السجن بالاتصال والاطلاع على الكتب، ممارسة السجناء للشعائر الدينية، حق السجناء في زيارة قريب له في حالة المرض الخطير، وإعلام أهله بانتقاله إلى سجن آخر، بالإضافة إلى القواعد التي تنطبق على فئات خاصة من السجناء.

إن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء تطبق بصورة حيادية بغض النظر عن أي اعتبار، وتحمي المعتقدات الدينية والمبادئ الأخلاقية للفئة التي ينتسب إليها السجناء، وتؤكد على الفصل بين المحكومين والموقوفين، وقد ألزمت هذه القواعد تهيئة أماكن ملائمة للاحتجاز وبدعم السماح لأكثر من

¹ د. سعدى محمد الخطيب، مرجع سابق، ص44.

² هناء عامر، حقوق السجناء، مؤسسة الحق، رام الله، 2007، ص10.

³ د. سعدى محمد الخطيب، مرجع سابق، ص45.

سجين واحد بالنوم ليلا معا، فيجب وضع من يستطيعون التأقلم مع بعضهم سويا، ولم تكتف القواعد الدنيا لمعاملة السجناء بالنص على حقوق السجنين بل وعالجت مسألة تعيين السجنين، فينبغي على إدارة السجن أن تختار هؤلاء بعناية فائقة، وأن تفهم السجنين بأن عملهم هذا يعتبر مهمة اجتماعية بالغة الأهمية، كما تحدد القواعد شروط تعيين الموظفين وواجباتهم والإجراءات المسموح لهم بمباشرتها¹.

وعلى الرغم من شمول القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لكافة الحقوق التي يجب أن يتمتع بها السجنين وبالنظر لمدى عالميتها وشموليتها، إلا أنها تبقى قاصرة، فلم تشمل بعض القواعد التي من الممكن التي يتعرض لها السجناء أثناء فترة تأدية العقوبة، وهذا ما سنلاحظه من خلال دراستنا لحقوق السجناء المنصوص عليها في قانون مركز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم 6 لسنة 1998م.

ويجب على جميع الدول مراعاة هذه القواعد في قوانينها الداخلية، كونها قواعد عامة وشاملة ولا تقتصر على فئة معينة أو مكان أو زمان محدد، والعمل على إجراء التعديلات اللازمة للقوانين الداخلية بما يكفل احترام حقوق النزلاء، ومراعاة التطور الذي من شأنه أن يشمل السجناء، ولا يستثنيتهم بمجرد تقييد حريتهم.

الفرع الثالث: حقوق الأحداث في الاتفاقيات الدولية:

إن تطور حماية حقوق الطفل إنما يمثل أكثر نجاحات الأمم المتحدة أهمية في مجال حماية حقوق الإنسان، فالأطفال هم أكثر الفئات ضعفا داخل المجتمعات ولعل هذا هو السبب الحقيقي وراء إيلاء عناية خاصة بهم²، فمنذ عام 1923 والعالم يؤكد على أهمية حماية الطفل وحقوقه، فقد تبنت عصبة الأمم في العام المذكور إعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل، أما في ظل الأمم المتحدة فقد أعلنت الجمعية العامة التابعة لها في عام 1959 الإعلان الخاص بحقوق الطفل، وفي عام 1989 تبنت الجمعية العامة اتفاقية حقوق الطفل التي دخلت حيز النفاذ في مدة قياسية وهي تسعة أشهر من تاريخ اعتمادها³.

¹ علي سالم الناعوق، مرجع سابق، ص55-56.

² د. صالح زيد قصيله، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص122.

³ شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2001، ص41.

ونصت المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل على أن (تكفل الدول الأطراف: 1- ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم.....)¹.

وقد أولت المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان اهتماما خاصا بالعدالة الجنائية للأحداث الجانحين، ومنحتهم بعض ضروب الحماية الخاصة الإضافية اعتبارا لسنهم، ومن بين هذه المواثيق قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)²، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (قواعد الرياض التوجيهية)³.

وقد تناولت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضايا الأحداث - قواعد بكين - بشكل عام الشروط التي يجب توافرها في دور الرعاية، والتي توفر مجموعة من الحقوق كالحق في العمل والحق في التعليم والحقوق الاجتماعية والنفسية والصحية الأخرى، فأوجببت تلك القواعد ضرورة تلقي الأحداث أثناء فترة الاحتجاز الرعاية والحماية وجميع أنواع المساعدة الاجتماعية، والتعليمية، كذلك دعت أن تبذل الدولة الجهود اللازمة لتزويد الحدث، في جميع مراحل الإجراءات، بما يحتاجون إليه من مساعدة مثل المسكن أو التعليم أو التدريب المهني أو العمل أو أي مساعدة أخرى، مفيدة أو عملية بغية تيسير عملية إعادة تأهيلهم.⁴

وإضافة إلى ذلك، عالجت قواعد الأمم المتحدة - فيما يتعلق حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا 1990) - الشروط الخاصة بأماكن رعاية الأحداث، فقد نصت المادة 30 منها على أنه: (تتسأ للأحداث مؤسسات احتجاز مفتوحة، وهي مرافق تتعدم التدابير الأمنية فيها، أو نقل، وينبغي أن يكون عدد النزلاء في هذه المؤسسات أدنى ما يمكن، وعدد الأحداث في المؤسسات المغلقة

¹ المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدها الجمعية العامة بقرارها 25144 المؤرخ بتاريخ 20 تشرين الثاني 1989.

² قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار 33140 المؤرخ في 29 تشرين الثاني 1985.

³ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (قواعد الرياض التوجيهية)، اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار 11245 المؤرخ بتاريخ 14 كانون الأول 1990.

⁴ غاندي ربي، دليل العدالة الجنائية للأحداث وفق القواعد الدولية والقوانين الوطنية في فلسطين، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله، 2010، ص44.

صغيراً إلى حد يمكن من الاضطلاع بالعلاج على أساس فردي، وأن تكون مؤسسات الأحداث ذات طابع غير مركزي وذات حجم يسهل الاتصال بينهم وبين أسرهم، وينبغي إنشاء مؤسسات صغيرة تندمج في البيئة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمجتمع المحلي¹.

كما تناولت تلك القواعد في الفصل الرابع بإسهاب إدارة مرافق الأحداث، والبيئة الملائمة التي يجب أن تتوفر في هذه المرافق من حيث تنظيم عملية إدخال الأحداث وحفظ السجلات لهم ومن ضمن ذلك: حق الأحداث المجريين من الحرية في مرافق وخدمات تستوفي كل متطلبات الصحة والكرامة الإنسانية، ويتعين أن يكون تصميم مؤسسات الأحداث وبيئتها المادية متوافقاً مع غرض إعادة تأهيل الأحداث عن طريق علاجهم أثناء إقامتهم في المؤسسات، وحماية الخصوصية وتنمية مداركه الحسية، وإتاحة فرص تواصله مع الأقران، واشتراكه في الألعاب الرياضية والتمارين البدنية وأنشطة أوقات الفراغ، ويتعين أن تكون مرافق الأحداث مصممة ومبنية بطريقة تقلل إلى الحد الأدنى من خطر الحريق، ويتضمن إخلاء المباني بأمان².

وينبغي أن يساند نظام قضاء الأحداث حقوق الأحداث وسلامته ويعزز استقرارهم العقلي، ويجب عدم اللجوء إلى السجن إلا كملأ أخير، هذا بالإضافة إلى عدم تجريد الأحداث من حريتهم إلا وفقاً للمبادئ والإجراءات الواردة في هذه القواعد، وفي قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث، ويجب أن يقتصر ذلك على الحالات الاستثنائية، ويتعين على السلطة القضائية أن تقرر طول فترة العقوبة دون استبعاد إمكانية التكبير بإطلاق سراح الحدث، ويعتبر هذا من المنظورات الأساسية بشأن حماية حقوق الأحداث بأنه³.

إضافة إلى أنه يتوجب على جميع الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل أن تعترف بحق كل طفل انتهك قانون العقوبات أو اتهم بذلك، أو ثبت عليه ذلك أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدراته، وأن تعزز احترام الطفل، بالإضافة إلى ذلك يجب افتراض براءة الطفل الذي

¹ المادة 30 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجريين من حريتهم، أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا في 7 أيلول 1990، واعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 45\113، المؤرخ بتاريخ 14 كانون الأول 1990.

² غاندي ربي، نورا براهمة، ربا ياسين، مرجع سابق، ص 81.

³ مجموعة مختارة من المبادئ والقواعد الدولية للمكلفين بإنفاذ القانون، مرجع سابق، ص 127.

يُدعى أنه انتهك قانون العقوبات إلا أن تثبت إدانته وإخطاره فوراً بالتهمة الموجه إليه عن طريق والديه أو الأولياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على المساعدة القانونية لتقديم دفاعه¹.

وقد أكد واقع عدالة الأحداث في فلسطين إلى حاجة المجتمع الفلسطيني لقانون يكفل فيه احترام حقوق الأحداث، والعمل على محاكمتهم محاكمة عادلة، وإيجاد مراكز خاصة لإيداع الأحداث، خصوصاً بعد انضمام فلسطين لاتفاقية حقوق الطفل عام 2014، وتوج ذلك بصدور القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث، وإنشاء محكمة خاصة للأحداث.

المطلب الثالث: حقوق الإنسان في التشريعات الداخلية:

إن تجسيد مبدأ سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات العامة والكرامة الإنسانية، والتصدي للانتهاكات التي تقع عليها، وصولاً لإنصاف الضحايا ومحاسبة مرتكبيها، يقتضي بأن يكون هناك نظام وقانون داخلي يكفل حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، ويضمن عدم المساس بكرامة الإنسان التي تعتبر أعلى ما يملكه. لذا تعتبر هذه الأنظمة والقوانين² - وخصوصاً القوانين التي تحمل في طياتها وفحواها معاني الشبهة والالتهام، وتعرض الفرد للمساس بحقوقه وحريته وأمنه - من أهم القوانين التي يجب إعطائها الوقت الكافي لدراستها ووضعها وسنها بحيث لا تتعارض مع قواعد الشرعة الدولية، ولا تخالف مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وعلى المستوى الوطني يعتبر القانون الأساسي المعدل للسلطة الوطنية الفلسطينية لعام 2003، قانون يلزم احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وعلى السلطة الوطنية أن تعمل دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان، ومن خلال ذلك كان لزاماً أن تكون الوسيلة التشريعية التي يمكن من خلالها وضع تلك النصوص الدستورية موضع التنفيذ، وإعمال أحكام الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان في النظام الوطني، وذلك بإدماج أحكام

¹ المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل.

² ويقصد بها الأنظمة والقوانين الداخلية التي تعمل على حماية حقوق وحريات الإنسان خاصة في الفترة التي يتعرض لها الشخص للتوقيف أو توجيه الاتهام، وأهم هذه القوانين: القانون الأساسي المعدل لسنة 2003، وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001، وقانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم 6 لسنة 1998.

الاتفاقيات والمواثيق والعهود بصورة عامة، والاتفاقيات والعهود المتعلقة بالتعذيب وإساءة المعاملة بصورة خاصة، في التشريعات الوطنية الفلسطينية¹.

فقضية حقوق الإنسان لا تعتبر قضية ذات شأن داخلي لأية دولة والعكس هو الصحيح، فحقوق الإنسان فعليا وقانونيا قضية تهم القانون الدولي والمجتمع الدولي، وكل دولة انضمت لأي ميثاق من مواثيق حقوق الإنسان جعلت من موضوع حقوق الإنسان موضوعا دوليا وليس داخليا، وقد قبلت بذلك والتزمت به².

ونصت أغلبية الدساتير العربية على ما يضمن كرامة السجناء، أو الموقوفين أو المتهمين، ووضعت المبادئ الأساسية لحقوقهم القانونية والقضائية، وكذلك جاءت القوانين الجزائية تضمن القواعد الأساسية المنظمة لكيفية ملاحقة المتهمين أو إلقاء القبض عليهم، وإبلاغهم بالتهمة الموجهة إليهم³.

وفي فلسطين تعتبر القوانين المحافظة والحامية لحقوق الإنسان قد جاءت متطابقة ومراعية الى حد ما للقوانين الدولية فقد نصت جميعا على احترام كرامة الفرد وحرية والحفاظ على أمنه، وعلى توفير مستوى معيشي لائق لجميع الأشخاص وذلك بعدم انتهاك حقوقهم وحررياتهم.

وفي هذا المطلب سيكون نطاق دراستنا لحقوق النزلاء في التشريعات الداخلية وتحديدًا في القانون الأساسي الفلسطيني (الفرع الأول)، وقانون الإجراءات الجزائية (الفرع الثاني)، وقانون مراكز الإصلاح والتأهيل (الفرع الثالث).

الفرع الأول: حقوق المتهمين والنزلاء في القانون الأساسي الفلسطيني:

إن القانون الأساسي الفلسطيني هو بمثابة الدستور، وإن جميع القواعد الواردة فيه هي قواعد دستورية، يجب الحفاظ عليها وعدم المساس بها تحت أي ظرف من الظروف، وقد جاء القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003، وفي الباب الثاني منه - باب الحقوق والحريات العامة ليمنح الحقوق للمواطنين الفلسطينيين، هذه الحقوق التي يجب أن يتمتع فيها جميع المواطنين الفلسطينيين، ووردت في هذا الباب مجموعة من النصوص القانونية بدءًا من المادة التاسعة وانتهاءً بالمادة الثالثة والثلاثين.

¹ معن شحدة ادعيس، مرجع سابق، ص 15.

² إبراهيم شعبان، مرجع سابق، ص 46.

³ د. سعدى محمد الخطيب، مرجع سابق، ص 59.

وجاء هذا الباب متفقاً ومنسجماً مع نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى انسجامه مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتحديدًا في حقوق المتهمين والموقوفين للحفاظ على الكرامة الإنسانية، لأنهم قد يتعرضون لمواقف من شأنها أن تعمل على انتهاك حقوقهم وحررياتهم، فقد نصت المادة 10 من القانون الأساسي الفلسطيني على أن (1- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام، 2- تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان)¹، ويعتبر من أهم الاتفاقيات التي انضمت لها السلطة الوطنية الفلسطينية المتعلقة بحقوق الإنسان، اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، اتفاقية حقوق الطفل، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإلى غير ذلك العديد من الاتفاقيات.

ومن ضمن الحقوق التي نص عليها القانون الأساسي الفلسطيني ما يلي:

1- الحق في الحماية من التعذيب: فقد نصت المادة 13 بفقرتها الأولى على (لا يجوز إخضاع أحد لإكراه أو تعذيب ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة)²، وبهذا يكون القانون الأساسي الفلسطيني قد منع أي إجراء يكون التعذيب بمضمونه لأي متهم أو موقوف أو أي شخص محروم ولو مؤقتًا من حريته.

2- الحق في محاكمة عادلة وقانونية تؤمن فيها حقوق الدفاع³: فقد نصت المادة التاسعة من القانون الأساسي الفلسطيني على (الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الرأي السياسي أو الإعاقة)⁴، ويستدل من أحكام الشريعة الدولية لحقوق الإنسان أن للمساواة معنيين، المعنى الأول المساواة القانونية أي المساواة بين المواطنين ذوي المراكز الوطنية المتماثلة، وخضوعهم جميعًا لحكم القانون والقضاء، بمعنى

¹ المادة 10 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

² المادة 13 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

³ د.سعدى محمد الخطيب، مرجع سابق، ص 64.

⁴ المادة 9 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

عدم التمييز بينهم بسبب الثروة أو الجاه، والمعنى الثاني هو المساواة المادية، أي التخفيف من الفوارق بين الأفراد خاصة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، وقد نصت المادة 14 على أن (المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه)¹.

3- الحق في الحرية والأمان الشخصي: كفلت ذلك المادة 11 بفقرتها الأولى على الحق في الحرية لجميع المواطنين ونصت على أن (الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس) أما بالنسبة لحق الأمان الشخصي الذي يرتبط بالأمن فقد جاء بالفقرة الثانية من نفس المادة بحيث نصت على أنه (لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون)².

4- الحق في الرعاية الصحية والاجتماعية: فقد نصت المادة 29 من القانون الأساسي الفلسطيني على أن (رعاية الأمومة والطفولة واجب وطني وللأطفال الحق في.....3- الحماية من الإيذاء والمعاملة القاسية....5- أن يفصلوا إذا حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية عن البالغين وأن يعاملوا بطريقة تستهدف إصلاحهم وتتناسب مع أعمارهم)³.

ويعتبر حق الإنسان في الحرية والأمان على شخصه هو من أهم حقوق الإنسان، وأكدته الشرعية الدولية لحقوق الإنسان بإقرارها لجميع أعضاء البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة تشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، فالإنسان خلق حراً وينبغي أن يبقى حراً كذلك، وكل محاولة للنيل من هذه الحرية هي محاولة للاعتراض على إرادة الله، والله خالق الإنسان والحرية، هو الذي يقيم الميزان بالقسط، لذلك فإن الاهتمام بهذا الحق هو اهتمام فطري، وناضلت الإنسانية على مر العصور من أجل أن تصل إلى وضع المبادئ والمعايير والقواعد القانونية التي تحفظ للإنسان حريته وأمنه وسلامته⁴.

¹ المادة 14 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

² المادة 11 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

³ المادة 29 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

⁴ علي سالم الناعوق، مرجع سابق، ص 13.

بالإضافة إلى ذلك نصت المادة 32 من القانون الأساسي الفلسطيني على أن (كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتضمن السلطة الوطنية تعويضا عادلا لمن وقع عليه الضرر)¹.

وكذلك نص القانون الأساسي الفلسطيني على مجموعة كبيرة من الحقوق بالإضافة للحقوق التي تم ذكرها، ومن ذلك الحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في التجمع السلمي، والحق في تشكيل الجمعيات، والحق في أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، والحق في العمل، والحق في السكن، والحق في التنقل، والسفر، والحق في التعليم، والحق في المشاركة السياسية.

والجدير بالذكر أن دولة فلسطين قد انضمت إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وهي ملزمة بالالتزام وتطبيق ما نص عليه من حقوق وحريات، وتقديم التقرير الأولي عن هذا الالتزام إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان².

يعتبر القانون الأساسي الفلسطيني ضامنا لحقوق الأفراد، وجاء متفقا مع مبادئ الشرعية الدولية، ومنسجما مع جميع النصوص التي تكفل حماية حقوق الإنسان أثناء فترة محاكمته أو بعدها، وهو الحامي الأول لحقوق الإنسان التي لا يجوز النزول عنها أو انتهاكها، وبهذا فإن أي إجراء أو أي قانون أو قرار لا يجوز له أن يخالف القانون الأساسي، بمعنى أنه لا يجوز بأي حال الاعتداء على أي حق أو انتهاك أي حق من الحقوق المقررة للأفراد في القانون الأساسي الفلسطيني، وذلك أيضا تبعا لقاعدة تدرج القوانين (التدرج الهرمي للقوانين).

الفرع الثاني: حقوق المتهمين والنزلاء في قانون الإجراءات الجزائية:

يعتبر السجين (المحكوم عليه) الشخص الذي صدر بحقه حكم من المحكمة بسجنه، أما الموقوف فهو الشخص الذي أوقف على ذمة التحقيق أو القضية وتم وضعه في إحدى أماكن التوقيف بعد اتهامه بجرم ما، وهو رهن المحاكمة، التي يتحدد على أساسها ما إذا كان بريئا أو مذنبا، ففي حال صدور

¹ المادة 32 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

² وضع حقوق الإنسان في فلسطين، التقرير السنوي الواحد والعشرون، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم)، رام الله، 2015، ص 192.

الحكم ببراءته يتم إطلاق سراحه، وإذا صدر حكم يدينه يتم تنفيذ عقوبة السجن بحقه، ويحسم منها مدة توقيفه¹.

وهناك ارتباط وثيق بين القانون الإجرائي والقانون الموضوعي وحقوق الإنسان، حيث إن ما تضمنته قواعد التجريم والعقاب الداخلية والدولية، يجب أن تحاط بمجموعة من الضمانات، فإذا لم تتوافر كلا من المعايير الداخلية والدولية لمثل هذه الضمانات، فإن ذلك يشكل اعتداء على حقوق المواطن وحرياته الشخصية، ومن الجدير ذكره، أن هناك العديد من الحقوق والمصالح التي حماها المشرع الجنائي، وهي الحقوق والمصالح اللازمة لبقاء جميع المجتمعات المتحضرة، فإذا وقع أي فعل يشكل اعتداء على مثل هذه الحقوق والمصالح ينشأ للدولة حق عقاب الشخص المعتدي².

ويعتبر قانون الإجراءات الجزائية هو الناقل الطبيعي لقانون العقوبات من حالة السكون إلى حالة الحركة، فهو ينقل القانون الموضوعي من دائرة التجريد إلى دائرة التطبيق العملي، وبالتالي يرتبط القانونان ارتباطاً لازماً ووثيقاً، وهما مكملان لبعضهما³.

وقد حدد قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م في بعض مواد حقوق الموقوف على ذمة القضية أو رهن المحاكمة، وفيما يلي نتطرق إلى أهم هذه الحقوق:

1- الحق في الكرامة والحماية من الإكراه والتعذيب: فقد نصت المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه (لا يجوز القبض على أحد أو حبسه إلا بأمر من الجهة المختصة بذلك قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذائه بدنياً أو معنوياً)⁴، حيث إن الكرامة في الأصل تعبير مستوحى من الكتب السماوية القديمة، إذ تعتبر مصطلح منشئ ومؤسس لإنسانية الإنسان⁵، وبالإضافة إلى ذلك نصت المادة 99 من ذات القانون أن (على وكيل النيابة قبل استجواب المتهم أن يعاين جسمه ويثبت كل ما يشاهده من إصابات ظاهرة

¹ د. سعدى محمد الخطيب، مرجع سابق، ص 68.

² د. نبيه صالح، حقوق الإنسان في قوانين العقوبات السارية في فلسطين (دراسات وملاحظات نقدية)، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم)، رام الله، 1999، ص 34.

³ إبراهيم شعبان، مرجع سابق، ص 144.

⁴ المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001.

⁵ د. جهاد الكسواني، مرجع سابق، ص 202.

وسبب حدوثها¹ وبالتالي إن وكيل النيابة إذا ما ثبتت لديه واقعة التعذيب فعليه أن يهدر الأقوال والمعلومات وأي اعتراف صدر بنتيجته وذلك إعمالاً لأحكام القانون الأساسي وقانون الإجراءات الجزائية².

2- الحق في الصمت وتوكيل محامي: نصت المادة 96 بفقرتها الأولى على أنه (يجب على وكيل النيابة عند حضور المتهم لأول مرة إلى التحقيق أن يتثبت من هويته واسمه وعنوانه ومهنته ويستجوبه بالتهمة المنسوبة إليه ويطلبه بالإجابة عليها ويخطرته أن من حقه الاستعانة بمحام وأن كل ما يقوله يجوز تقديمه كدليل ضده في معرض البينة عند محاكمته³، بالإضافة إلى ذلك نصت المادة 97 بفقرتها الأولى على أن (للمتهم الحق في الصمت وعدم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه)⁴.

3- الحق في سرية الإجراءات الجزائية: فقد نصت المادة 59 من ذات القانون على أن (تكون إجراءات التحقيق أو النتائج التي تسفر عنها من الأسرار التي لا يجوز إفشاؤها ويعتبر إفشاؤها جريمة يعاقب عليها القانون)⁵.

4- الحق في سرعة الإجراءات الجزائية: فقد نصت المادة 115 على أن (على مأمور الضبط القضائي أن يسلم المقبوض عليه فوراً إلى مركز الشرطة) وكذلك نصت المادة 116 من ذات القانون على أن (يتولى المسئول عن مركز الشرطة الذي استلم المقبوض عليه دون مذكرة إحضار التحقيق فوراً في أسباب القبض)⁶.

وكذلك فإن حماية حقوق المتهمين والموقوفين لا تفضي إليها الضمانات الإجرائية التي رصدها المشرع للدعوى الجزائية في مرحلة المحاكمة فحسب، بل نراها أيضاً فيما سنه المشرع من قواعد موضوعية، سواء ما تعلق منها بتأثيم بعض الأفعال الماسة بمصادرة بلوغها أو بطريقة الوفاء بها أو بوسائل التمتع بمفترضاتها⁷.

¹ المادة 99 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001.

² د. عصام عابدين، مرجع سابق، ص32.

³ المادة 96 الفقرة 1، من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001.

⁴ المادة 97 الفقرة 1، من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001.

⁵ المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001.

⁶ المواد 115 و 116 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001.

⁷ حاتم بكار، مرجع سابق، ص4.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن للموقوف الحق بطلب إخلاء سبيله، والحق في محاكمة علنية، والحق في الاستئناف، وطلب نقض الحكم من قبل المحكوم عليه، وإعادة المحاكمة، وفي هذه المبادئ احترام لإنسانية البشر، وتقرير لقاعدة (الأصل براءة المتهم حتى تثبت إدانته) مع استيعاب جميع جوانب التحقيق، حتى لا يستغل المجرمون ثغرات الأنظمة لارتكاب جرائمهم.

الفرع الثالث: قانون مراكز الإصلاح والتأهيل.

بالنظر لنصوص القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وعلى الرغم من صلاحيتها وجديتها ومراعاتها لكامل حقوق السجناء والنزلاء، إلا أن قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم 6 لسنة 1998¹، قد جاء ببعض الحقوق المميزة عن غيرها من القوانين والمواثيق الدولية، وبذلك يكون قد راعى هذا القانون القواعد والمواثيق والاتفاقيات الدولية، وجاء منسجماً مع نصوص القانوني الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003.

وتسمى السجون باسم المركز، وهو أي مكان أعلن مركزاً للإصلاح والتأهيل بمقتضى القانون²، وتنشأ هذه المراكز وتحدد أماكنها بقرار من الوزير (وزير الداخلية)، ويجوز له إلغائها والعدول عن استعمالها عند الضرورة³.

وقد ورد في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) العديد من الحقوق التي يجب على كل نزير أن يتمتع بها، وتمثل الحد الأدنى الذي لا يجوز التنازل عنه، كذلك يجب الاعتراف بها لكامل النزلاء بدون استثناء، إذ أن نصوص قانون مراكز الإصلاح والتأهيل جاءت على إطلاقها، وبهذا فإنها قواعد متاحة للجميع وغير مقصورة على فئة معينة من النزلاء، ومن أهم الحقوق التي نص عليها قانون مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) ما يلي:

1- الحق بالالتزام بفصل الفئات: وأكدت على ذلك المادة 24 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) والتي تفصل الذكور عن الإناث وتفصل الأحداث عن البالغين، وتفصل كل جنس داخل المركز⁴، وكذلك تنص المادة 25 من ذات القانون على أن (يفصل الموقوفين

¹ قانون مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) رقم 6 لسنة 1998، صدر في مدينة غزة بتاريخ 1998\5\28.

² المادة 1 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) رقم 6 لسنة 1998.

³ المادة 2 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) رقم 6 لسنة 1998.

⁴ هناء عامر، مرجع سابق، ص 9.

الذين لم تصدر ضدهم أحكام من قبل المحاكم المختصة عن النزلاء المتهمين في دعاوي حقوقية كدعوى الدين والنفقة، ويفصل النزلاء من غير أصحاب السوابق عن النزلاء ذوي السوابق¹، وهذا ما يتوافق مع المواثيق الدولية وتحديدا في نص المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

2- الحق في النظافة الشخصية وتوفير الخدمات الطبية: أي أنه يجب توفير جميع وسائل النظافة الشخصية وتوفير المياه والاستحمام وإمكانية الحلاقة وقص الشعر وغسل الملابس، والحق في توفير الرعاية الصحية والخدمات الطبية، والحق في نقل النزير للمستشفى وإخطار الأهل بذلك².

3- الحق في الانضباط والعقاب: وقد أفرد القانون لهذا الموضوع فصل خاص، حيث نصت المواد من 61 - 63 على أنواع العقوبات التي يمكن إيقاعها على النزير في حال خالف التعليمات، ولا يجوز إنزال أي عقوبة بالنزير إلا بعد إجراء التحقيق وسماع أقواله وتقديم دفاعه، وهذه العقوبات هي الإنذار، والحبس الانفرادي الذي لا يزيد عن أسبوع.

4- الحق في التعليم والترفيه: تضمن القانون موضوع تعليم وتثقيف النزلاء وهذه المواد أشارت إلى أن: تقوم المديرية العامة بالتنسيق مع الجهات التعليمية المختصة بتنظيم دورات تعليمية لمحو الأمية، وتأمين الفرص التعليمية للنزلاء الآخرين، لمواصلة تعليمهم المراحل المدرسية أو الجامعية، والعمل على التنسيق مع الجهات التعليمية المختصة لتوفير المقومات اللازمة للنزلاء لتمكينهم من المطالعة، ولا يذكر في الشهادة أنه حصل عليها في السجن³.

5- الحق في العمل: خصص القانون الفصل الثاني عشر لموضوع تدريب وتشغيل النزلاء، فنصت المواد التي عالجت الموضوع على ضرورة تدريب النزلاء مهنيا، ليكتسبوا صنعة تفيدهم عند خروجهم، وأجازت هذه المواد تشغيل النزلاء المحكومين داخل نطاق المركز أو خارجه في أي عمل من الأعمال المناسبة، ولا يجوز تشغيل النزلاء الموقوفين إلا إذا رغبوا في ذلك، على أن لا تزيد ساعات العمل اليومي عن ثمان ساعات ولا يجوز تشغيلهم في أيام الأعياد، وأجازت تشغيل النزير المحكوم عليه بالحبس البسيط في أعمال خفيفة إذا رغب في ذلك، ولا

¹ المادة 25 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) رقم 6 لسنة 1998.

² هناء عامر، مرجع سابق، ص 12.

³ المادة 30 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) رقم 6 لسنة 1998.

يجوز تشغيل النزيلة خارج المركز، وفيما عدا المحكومين بالأشغال الشاقة يجب ألا يتصف الشغل في المركز أو خارجه بالقسوة أو الإيلام¹.

ونص قانون مراكز الإصلاح والتأهيل على الكثير من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها النزير أثناء فترة تنفيذ العقوبة، ومن ضمن ذلك ما نصت عليه المادة 37 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون)، ومنها منع تشغيل النزير في البيوت أو الأمور الخاصة، ومنع مخاطبة النزير ببذاءة أو بألقاب محقرة، والحق في تأدية الفرائض الدينية بحرية تامة، والحق في تزويد حجرة النزير وسائل الإنارة ووسائل التدفئة أثناء البرد، والحق في توزيع وجبات الطعام على النزلاء في الأوقات المقررة لذلك، والحق في تعليم وتنقيف النزلاء وإيجاد الوسائل التي تضمن مواصلة دراستهم الجامعية.

وإذا أمعنا النظر في نصوص قانون مراكز الإصلاح والتأهيل قد نجده والى درجة كبيرة منسجما مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وبالرغم من هذا الانسجام إلا أن قانون مراكز الإصلاح والتأهيل قد جاء ببعض الحقوق للسجناء لم تنص عليها بعض المواثيق الدولية، ولم نجد مثل هذه الحقوق في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ومن ضمن هذه القواعد والتي انفرد بها قانون مركز الإصلاح والتأهيل ما يلي:

1- تخفيض مدة العقوبة: وتضمن ذلك المواد 45-46 من القانون وهو تخفيض مدة العقوبة والتي

تتمثل بالإفراج عن النزلاء ويكون ذلك في عدة حالات ومنها:

أولاً: في حال أمضى النزير ثلثي المدة المحكوم بها عليه ويكون ذلك مشروط بحسن السير والسلوك.

ثانياً: إذا كانت العقوبة الحبس المؤبد فيفرج عنه إذا أمضى عشرين عاماً في المركز وكان سلوكه خلالها حسناً.

ويكون الإفراج في كلتا الحالتين معلق بقرار من الوزير بناء على اقتراح المدير العام، وتحدد في القرار أسباب الإفراج².

2- المواد الممنوعة: فقد عالج قانون الإصلاح والتأهيل الفلسطيني هذا الموضوع في المواد 49 -

51 حيث وضع قيوداً صارمة على إدخال المواد الممنوعة إلى النزير في المركز.

¹ هناء عامر، مرجع سابق، ص 19.

² هناء عامر، مرجع سابق، ص 24.

3- إطلاق سراح النزلاء: فقد حدد القانون أوقات إطلاق سراح النزلاء، بحيث يجب على مدير المركز الإفراج عن النزير بعد ظهر اليوم الذي تنتهي فيه مدة محكومته أو اليوم السابق له، ويتم الإفراج عن النزير فوراً إذا صدر بحقه عفو عام أو خاص، وكذلك يجب الإفراج فوراً عن النزير الموقوف احتياطياً إذا صدر بحقه أمر إفراج ما لم يكن موقوفاً لسبب آخر.

4- عدم استعمال أو استخدام الأسلحة النارية بمواجهة النزلاء وفق القانون الفلسطيني إلا في الحالات المحددة بالقانون.

5- الزيارات: فقد نص الفصل الخامس عشر من قانون مراكز الإصلاح الفلسطيني على الزيارات في المواد من 52-58.

ومن المهم تعريف السجناء بكل القواعد واللوائح التي تؤثر عليهم في السجن، وإذا خرق أحد السجناء نظام السجن فإنه ينبغي التحقيق في حالته بموجب مجموعة من الإجراءات المععلن عنها مسبقاً، ويجب تطبيق مبدأ العدالة الطبيعية على الإجراءات التأديبية في بيئة السجن، وتشمل هذه المبادئ الحق في معرفة التهمة التي يواجهها السجين ومعرفة الشخص الذي يوجه إليه التهمة كي يقدم دفاعه ويسأل الشهود¹.

وبالرغم من انسجامه مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بل وشموله لقواعد جديدة، إلا أنه قانون وضع منذ ما يقارب العشرين عام، وقد شهدت هذه الفترة العديد من التطورات على مستوى حقوق الإنسان التي يجب أن تشمل النزلاء جميعهم بلا استثناء، بالإضافة إلا أنه غفل عن ذكر العديد من الحقوق الخاصة بالنزلاء والتي سنستعرضها لاحقاً.

¹ دليل تدريب موظفي السجن على حقوق الإنسان، حقوق الإنسان والسجون، سلسلة التدريب المهني، العدد رقم 11، 2004، ص 81.

المبحث الثاني: مفهوم الحق في الأمن بعد المحاكمة:

ويعتبر مفهوم حق الأمن بأنه ما يتوفر للفرد من الضمانات التي تجعله في منأى من الأعمال المادية غير القانونية كالقبض والحبس دون وجه حق، وعلى ذلك يستطيع دون خشية من مفاجآت التحكم أن ينظم نشاطه في المجتمع، وهو ما يتمتع به الإنسان من ضمانات ضد الاعتقال أو الحبس أو العقوبات التعسفية¹.

تقوم دعائم العدل على احترام حقوق كل إنسان، وقد جسد هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بنصه على (أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصلية فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم)، وعندما يمثل المرء أمام القاضي متهما بارتكاب جريمة، يواجه آلية الدولة بعدتها وعتاها الكامل، ومن ثم فالطريقة التي يعامل بها عندما يتهم بارتكاب جريمة، تدل بدقة على مدى احترام تلك الدولة لحقوق الإنسان، فكل محاكمة جنائية تشهد بالالتزام الدولة باحترام حقوق الإنسان، ويغدو الاختبار عسيرا في حالة المتهمين بارتكاب جرائم سياسية، أي عندما تشك السلطات في أن الشخص يمثل تهديدا للقابضين على زمامها².

ومن المعلوم أن العدالة تعتبر مرآة الحضرة والتطور البشري والرقى الإنساني، وهي المعيار الذي يدل على الاحترام المكفول للفرد وحقوقه وحياته الأساسية، وتشكل في الوقت نفسه المقياس الحقيقي لدولة الديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.

وتتجلى أهمية هذا الحق بصورة واضحة، في مجال العدالة الجزائية، كون الحرية الشخصية والكرامة الإنسانية هي أعز ما يملك وقوام حياته ووجوده، وهي الأساس والأصل في المجتمع السليم، وكلما كانت هذه الحقوق مصونة ومحمية ومكفولة ازدهر المجتمع ونقدم، وإذا تعرضت تلك الحقوق للانتهاك اهتزت ثقة الفرد في مجتمعه³، وهذه الحقيقة لم تغب عن الأذهان على مر العصور، فقد كان النضال في سبيل حقوق الإنسان الشخصية من أهم الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها.

¹ فرقد عبود عواد الفارضي، حق الأمن الشخصي وضماناته القانونية- دراسة قانونية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011، ص87.

² منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمات العادلة، الطبعة العربية الأولى، كانون ثاني، 2000، ص3.

³ د.محمد الطراونة، الحق في المحاكمة العادلة، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص11.

ولم تكن هذه الحقوق تقوم في بادئ الأمر على أساس قانوني، بل كانت تعتبر مطالبات أخلاقية لا بد من الحصول عليها، ومع مرور الوقت بدا الاعتراف بهذه الحقوق وحماتها رسمياً بموجب القانون، وكثيراً ما يتم ضمانها في دستور الدول ويتكرر التعبير عنها في صورة شرعية للحقوق لا يمكن لأي حكومة أن تنكرها¹، ولا تندرج حقوق الإنسان في الاختصاص الحصري للدولة أو العاملين نيابة عنها، فهي بالأحرى اهتمام مشروع للمجتمع الدولي الذي ظل يعمل طوال نصف قرن لوضع هذه المعايير وإنشاء آليات التنفيذ ورصد الامتثال لها.

ويعتبر الشخص الذي يرتكب جريمة وقد حركت ضده الدعوى الجزائية هو متهم، وبذلك هو إنسان قبل أن يكون متهم ويجب الحفاظ على جميع حقوقه كإنسان أثناء فترة المحاكمة، ويجب أن يكون محاطاً بالأمن من جميع الجوانب وفي طيلة فترة ما قبل محاكمته وأثناءها وبعدها، وذلك تطبيقاً لجميع الإعلانات والمواثيق الدولية، كونها وفي شق كبير منها تراعي حقوق المتهم في جميع فترات المحاكمة، كون أي شخص في هذه الفترة قد يتعرض لبعض الإجراءات سواء كانت قانونية أو غير قانونية لانتهاك حقوقه كإنسان، وهذا ما يتعلق بمفهوم الحق في الأمن بعد المحاكمة ويتحقق من خلال المحافظة على الإصلاح والتأهيل المادي للنزول داخل مراكز الإصلاح والتأهيل (المطلب الأول)، والاصطلاح والتأهيل المعنوي للنزول داخل مراكز الإصلاح والتأهيل (المطلب الثاني)، وتعديل سلوك النزول (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الإصلاح والتأهيل المادي للنزول داخل مراكز الإصلاح والتأهيل:

مع مرور الزمن وتطور المجتمعات تغير مفهوم عقوبة الحبس، فبعد أن كانت هي وسيلة للانتقام من المتهم، أصبحت وسيلة لإصلاح النزول وتقويمه تمهيداً لإعادة دمجها بالمجتمع، فكان لهذا التطور الأثر البالغ على الأنظمة العقابية وأصبحت تهتم بالنزول وظروف إقامته داخل المؤسسات العقابية.

يعتبر المجتمع هو المكان أو الإطار المناسب لتحقيق الحفاظ على مبادئ حقوق الإنسان، فمن باب أولى أن يكون السجن هو المكان المناسب للحفاظ على حقوق النزول، كون أن النزول هو الإنسان الذي فقد حق من حقوقه الأساسية وهو الحق في الحرية، فالنزول هو إنسان سلبت حرته وله الحق في

¹ حقوق الإنسان والسجون، مرجع سابق، ص3.

احترام كرامته الإنسانية، لذلك يجب أن يعامل معاملة إنسانية فهو حق من حقوقه التي تبقى قائمة ومُعترف بها مع قضائه فترة العقوبة داخل السجن¹.

إن الحفاظ على حقوق النزلاء من ناحية حرمة الجسدية والمعنوية وتفادي تعذيبه لا يعني ترك الحرية المطلقة للنزيل، لأن من شأن ذلك أن يخل بنظام السجن وتسود الفوضى على النظام والأمن، فإدارة المراكز وحدها تتحمل مسؤولية حسن سير المؤسسة العقابية ويكون من واجبها الحفاظ على الأمن والنظام².

وفي إطار المحافظة على النظام والأمن داخل مراكز الإصلاح والتأهيل فقد نصت المادة 12 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم 6 لسنة 1998 على أن (يقوم المدير العام بزيارات تفتيشية دورية لجميع المراكز للتحقق من تنفيذ النظم والتعليمات والقرارات كافة ويرفع تقريره في هذا الشأن إلى الوزير)³، ومن أشكال ذلك حفظ الأمن داخل مراكز الإصلاح والتأهيل (الفرع الأول)، توفير ظروف معيشية مناسبة (الفرع الثاني)، الرعاية الصحية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: حفظ الأمن داخل مراكز الإصلاح والتأهيل:

يتعين على المؤسسات العقابية القيام بعدة إجراءات بقصد الحفاظ على النظام والأمن الداخلي، بحيث يتطلب من الإدارة الرقابة اللازمة والتفتيش الدوري للنزلاء وغرفهم، وتقوم الإجراءات الأمنية داخل المؤسسات العقابية على نظام المراقبة الإلكترونية من خلال أجهزة مراقبة الأبواب، وأجهزة الإنذار المكبر ضد الحريق، وكاميرات المراقبة الثابتة والمتحركة، بالإضافة إلى ذلك نظام المراقبة التفتيشية والذي يتمثل في القيام بإجراءات تفتيشية للنزلاء وغرفهم والأقسام بشكل عام⁴.

وعلى الرغم من وجود النصوص القانونية في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل التي تخول النيابة العامة وقضاة المحكمة العليا والمحافظين على الرقابة على مراكز الإصلاح والتأهيل، إلا أن القانون جاء

¹ رفيقة العيادي، السجن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، 2005، ص 58.

² منى العيساوي، النظام الجديد للسجون في تونس، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في قانون الأعمال، جامعة الوسط، 2002، ص 102.

³ المادة 12 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم 6 لسنة 1998.

⁴ تهاني راشد مصطفى بواقته، تأهيل السجنين وفقا لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم 6 لسنة 1998، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا - جامعة النجاح الوطنية، 2009، ص 28.

خاليا من أي نص ينظم صراحة كيفية إجراء التفتيش والمراقبة، بالإضافة إلى ذلك فإن القانون لم يلزم أي من المذكورين سابقا باستثناء مدير عام المراكز.

إلا أنه قد يتبادر للذهن تساؤل هل يعد التفتيش الذي تقوم به إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل مشروعا أم غير مشروع؟ الأصل أن الحرية الشخصية مصونة وتحترم وقد ورد هذا في كافة القوانين والدساتير، ولكن النزول يكون خاضعا للأحكام والنصوص والتعليمات التي وردت في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، والتي أضفت عليها صفة المشروعية، وهذا التفتيش يعد إداريا تقرره إدارة المراكز لحسن سير النظام داخل هذه المراكز¹.

وبالرغم من ذلك يجب أن لا ينقلب التفتيش من وسيلة أمنية إلى وسيلة مهينة وقاسية، بحيث يجب الأخذ بعين الاعتبار ضرورة احترام الكرامة الإنسانية، ومعاملة كبقية الأشخاص المتمتعين بالحرية لأنه بالنهاية هو إنسان له كرامة وحرمة، ولهذا يعتبر التفتيش البدني للنزول جائز، بشرط أن يكون هناك ضرورة، ويجب أن تكون هذه الضرورة أولا و آخرها هي بغرض حماية أمن النزول وعدم تعريضه للخطر، ويجب على القائم بالتفتيش العلم بأن هذه المراكز تدار وفقا للقانون وبغرض تحقيق الخدمات التأديبية والإصلاحية للنزلاء².

أما على صعيد تفتيش غرف الإقامة والأقسام فيعد ذلك إجراء ضروري داخل مراكز الإصلاح والتأهيل تقوم به الإدارة في أي وقت تشاء، طالما تعلق الأمر بوجود مبررات تتعلق بالأمن داخل المراكز، وبذلك نجد أن قانون مراكز الإصلاح والتأهيل أجاز التفتيش وذلك ما ورد في المادة 12 من القانون المذكور، ولتدعيم صلاحيات الإدارة في حفظ الأمن أقر لها القانون الحق في تفتيش النزلاء وغرفهم بالليل والنهار، وبصفة دورية وكلما دعت الضرورة لذلك³.

ولا يجوز لإدارة مراكز الإصلاح والتأهيل أن تنزل جزاءات أو تخضع النزول لمعاملة تنتهك بالقسوة والإيذاء، ويترتب على ذلك حظر استخدام القسوة بداعي توفير الأمن، كونه من غير المقبول استعمال

¹ علي حسن الطوبالة، حماية الحياة الخاصة لنزلاء المؤسسات العقابية، مجلة مؤتمنة للبحوث والدراسات، مجلد2، عدد 2، 2006، ص114.

² غادة النبالي، الحياة الأسرية للسجين، رسالة لنية شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، جامعة المنار، تونس، 2002، ص45.

³ فادي قسيم شديد، أساليب المعاملة العقابية داخل السجن وفقا لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم 6 لسنة 1998، بحث مقدم إلى نقابة المحامين الفلسطينيين، فلسطين، 2006، ص17.

القيود الحديدية بيدي أو قدمي النزير لمنع هروبه¹، حيث يتوجب على الإدارة العقابية الأخذ بكافة وسائل الوقاية للحرص على عدم إتاحة الفرصة لأحد السجناء للهروب، وإحباط كل المحاولات الرامية إلى ذلك، لأنه يقع على عاتقها الحفاظ على النزير ومنع فراره.

ومن أجل الحفاظ على الأمن والنظام داخل مراكز الإصلاح والتأهيل، قد يؤدي في حالات معينة إلى التخلي عن كل الاعتبارات سواء أكانت إنسانية أو أخلاقية أو دينية، وان تقديم الاعتبارات الأمنية على كل هذه الاعتبارات هو لتغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، مما يؤدي إلى حرمان النزير من أبسط حقوقه وأدنى احتياجاته، مما يؤثر سلباً على عملية الإصلاح والتأهيل التي يجب أن يتلقاها النزير.

إنني أرى من أجل عدم الاعتداء على حقوق المواطن النزير أو المحكوم عليه وحرياته السياسية، انه في حالة الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، خاصة إذا كانت عقوبة الحبس، حيث يتم حبس المحكوم عليه في محل إقامته خلال ساعات محددة مع خضوعه لرقابة الكترونية كوسيلة لتنفيذ الحكم خارج مراكز الإصلاح والتأهيل، وهذا ما أخذت به أولاً الولايات المتحدة الأمريكية وكذلك السويد.

إن اعتبار المصلحة العامة هي الأجدر بالرعاية وتغليبها على المصلحة الخاصة هي فقط للضرورة ويجب أن تقدر بقدرها، لذا يتعين على إدارة المراكز عدم التذرع بوجود الضرورة في أي حالة، ويجب عليهم الحفاظ على أدنى حق من حقوق النزلاء داخل مراكز الإصلاح والتأهيل، ويجب العمل على إيجاد نصوص قانونية تخول أي جهة من الجهات التي يحق لها الرقابة على مراكز الإصلاح والتأهيل، للتحقيق في أي حالة تحجبت بها إدارة المراكز أنها حالة ضرورية أدت إلى انتزاع أي حق من حقوق النزلاء.

الفرع الثاني: توفير ظروف معيشية مناسبة:

يتوجب على إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل أن تتجنب معاملة النزلاء بشكل يحط من كرامتهم أو إنسانيتهم، ولهم الحق في توفير مستوى معيشي مناسب، فأغلب النظم العقابية تقوم على منهج إنساني، يكون الهدف الأساسي منه تأهيل وتقويم سلوك المحكوم عليهم، ولتحقيق هذه الغاية يجب أن

¹ غنام محمد غنام، حقوق الإنسان المسجون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص46.

يتم توفير ظروف معيشية مناسبة من اجل المحافظة على إمكانياته الجسدية والنفسية اللازمة لتأهيله، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بتوفير المحيط السليم، من خلال الاهتمام بما يلي:

1- أماكن تنفيذ العقوبة: يعتبر من أهم حقوق النزير أن يسجن في مكان يؤمن فيه على نفسه ولا يتعرض فيه للخطر ولا تنتهك فيه إنسانيته، وقد تم تأكيد هذا الحق في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، لذا يجب الحرص على توفير مؤسسات عقابية تهدف إلى تحقيق متطلبات الحياة الصحية السليمة، من حيث المساحة والإضاءة والتهوية¹.

حيث أقرت هذا الحق قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء بالمواد من 9-14، وأكدت على ضرورة توفر المساحات الكافية للسجناء، وتوفير الإضاءة والتدفئة، واتساع النوافذ لتوفير الإضاءة الطبيعية للسجين، وتوفير سرير فردي لكل سجين وما يتبعه من لوازم مخصصة له وتستبدل في مواعيد محددة وذلك من اجل الحفاظ على نظافتها، وعلى ضوء ذلك اتجهت جميع الأنظمة العقابية التي تتبع السياسة العقابية الحديثة إلى توفير هذه المستلزمات.

وقد أخذ بذلك المشرع الفلسطيني وتحديدا في نص المادة 37 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم 6 لسنة 1998، على تزويد إدارة المركز لـحجرة النزير بوسائل الإنارة ووسائل التدفئة أيام البرد، وعن الفراش الذي يجب أن يتوفر له وضرورة الحفاظ على النظافة.

وعلى الرغم من الحديث عن المساحة الكافية التي يجب توفرها للسجين إلا أن القواعد الدنيا لمعاملة السجناء لم تحدد على وجه الدقة المساحة التي يجب أن يقيم بها كل سجين، إلا أن اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب أقرت ببعض التوصيات التي يجب الأخذ بها بالنسبة للسجون من حيث المساحة، فقد أوصت اللجنة أن تكون المساحة 10 أمتار مربعة لاثنتين من السجناء، و21 متر مربع لخمسة من السجناء، و35 متر مربع لسبعة من السجناء، و60 متر مربع لاثني عشر سجين².

وقد نادى البعض بضرورة العمل على تقسيم المؤسسات العقابية إلى عدة أقسام، منها ما يخصص للنوم ومنها ما يخصص للاجتماع ، وأخرى تخصص للأكل، إلا أنه من النادر أن تجد بعض

¹ عبد الوهاب بن سعود السديري، حقوق السجناء وفاعلية هيئة التحقيق والادعاء العام في حمايتها، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص84.

² تهاني راشد مصطفى بواقفه، مرجع سابق، ص44.

المؤسسات العقابية التي تأخذ بهذا التقسيم، الأمر الذي لا يمكنه أن يكفل حياة لائقة بكرامة النزير داخل السجن، ويعود ذلك النقص بسبب الاعتمادات المالية اللازمة لتخصيص هذه الأماكن والمساحات¹.

ويجب التأكيد على أن الازدحام والاحتفاظ الشديد للنزلاء من شأنه أن يعرقل الوظيفة الإصلاحية والتأهيلية للعقوبة، لأنه يؤثر على نفسية النزير وسلامته الصحية، ويلزم تشييد أبنية المؤسسات العقابية بمساحات معقولة بالنسبة لعدد النزلاء، وأن تتخذ بشأنه كافة الاحتياطات اللازمة لعدم تعرض النزلاء للأخطار أثناء تواجدهم بها.

2- الإضاءة والتهوية في الزنزانة: فيما يتعلق بشرط التهوية والإضاءة سواء الطبيعية أو الصناعية فقد أكدت القاعدة 11 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء توفير التهوية والإضاءة الكافية في جميع أماكن إقامة السجناء، وأن تتوفر في السجون نوافذ متسعة تسمح بدخول الضوء الطبيعي الكافي للقراءة والعمل دون الإضرار بأبصارهم، وأن يكون وضعها يسمح بدخول الهواء النقي، لأن قضاء النزير لعدد طويل من الساعات في زنزانة غير متوفر بها الإضاءة الكافية سواء كانت صناعية أو طبيعية قد يؤدي ذلك إلى الإضرار بالنزير، وهنا لا تتحقق عملية الإصلاح والتأهيل التي تسعى إليها السياسة الحديثة لتنفيذ العقوبة².

3- نظافة المكان: لا شك أن الشروط السابقة هي من أهم الشروط لاستمرار حياة النزير داخل الزنزانة، إلا أنه من غير الكافي، فنظرا لإقامة النزير معظم ساعات يومه داخل زنزانته، فيجب الحرص على أن يكون هذا المكان هو مكان نظيف وصحي وقابل للعيش به، وهنا من واجب الدولة أن تكفل توفير الشروط الصحية اللازمة في الزنزانة، وذلك كإجراء وقائي يساهم في حماية صحة النزلاء وسلامتهم، مما قد يتعرضون له من أمراض وأوبئة قد تفكك بهم، لأن السجن تعتبر مكانا للأمراض والأوبئة بسبب ما يحدث فيها من ازدحام وابتعاد شديد³.

و إن توفير نظافة المكان لا يقع على واجب الدولة أو إدارة السجن فحسب، فانه لا بد من قيام النزير نفسه بالمحافظة على ترتيب فراشه والاعتناء بنظافة ملابسه وأواني طعامه ومكان نومه والأجزاء ذات

¹ بسمه الفضلاوي، حقوق السجنين، مذكرة لنيل الدراسات المعمقة، في العلوم الجنائية، جامعة المنار، تونس، 1996، ص46.

² مشار إليه في تهاني راشد مصطفى بواقته، مرجع سابق، ص45.

³ عبد الوهاب بن سعود السديري، مرجع سابق، ص117.

الاستعمال المشترك، التي تعتبر من واجباته اليومية، وفي حال إخلاله بهذا الواجب يعتبر السجين مرتكبا مخالفة تستوجب إيقاع العقوبة التأديبية بحقه¹.

وتجدر الإشارة إلا أنه يتعين على إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل بالإضافة إلى النزول العمل على المحافظة على نظافة ورش العمل والأدوات التي يتم استخدامها أثناء العمل، وأن تكون جميع الأماكن التي يزورها النزول داخل المراكز مستوفية للشروط الصحية والنظافة ومتوفر بها أيضا جميع لوازم النظافة من ماء وصابون ومناشف...الخ.

يقع على عاتق إدارة المراكز ضرورة توفير جميع الخدمات التي من شأنها أن تكفل كافة حقوق النزلاء، لتوفير الظروف المعيشية المناسبة، مثل تأمين الاستحمام لضمان نظافة الجسد، وتوفير بعض الحلاقين للنزلاء، واستبدال أواني الطبخ والطعام كل فترة لضمان نظافة الطعام وعدم انتقال أي عدوى من نزول لآخر، إلا أننا نجد في الواقع العملي التحفظ الكبير من إدارة المراكز على بعض من هذه الأمور، مثل تضيق فتحات النوافذ بحجة عدم هروب النزول، وهذا يتنافى مع توفير الإضاءة والتهوية الطبيعية الكافية.

الفرع الثالث: الرعاية الصحية:

تعتبر الصحة هي حالة من اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا، وليس مجرد الخلو من المرض أو الضعف، ويعد التمتع بالصحة احد الحقوق الأساسية لكل إنسان دون تمييز، لذا تحرص كل دولة على توفير الرعاية الصحية لكافة مواطنيها²، ويعتبر النزلاء من أكثر الفئات في المجتمع بحاجة للرعاية الصحية، لأن الأغلبية منهم يرغبون في العودة للمجتمع مواطنين صالحين وفعالين، فمن الضروري تزويدهم بجميع الخدمات الصحية المناسبة للإصلاح والتأهيل.

لذا تعتبر سلامة النفس والجسم من الأمراض مرتبط إلى حد كبير بسلامة التفكير والعقل، و إن إهمال الرعاية الصحية من شأنه أن يؤدي إلى تفشي الأمراض المعدية في السجن، فالرعاية الصحية ذات أهمية كبيرة للنزلاء، ويجب أن يكون مستواها متساوي نسبيا مع مستوى الصحة خارج السجن³.

¹ إياد البرغوثي، السجن بين الواقع والطموح، معهد الحقوق، ببيروت، 2003، ص73.

² إبراهيم محمد علي، النظام القانوني لمعاملة المسجونين في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص55.

³ فادي قسيم شديد، مرجع سابق، ص20.

كما أن الرعاية الصحية هي حق من حقوق النزير، يساهم في استعداده لتقبل برامج السجن، بالإضافة إلى تزايد ثقة النزير بنفسه وبالمجتمع وإدارة السجن، ونظرا لأهمية هذا الحق فقد تضمنته الإعلانات والاتفاقيات والمواثيق الدولية، فقد ورد هذا الحق في المادة 22 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، كما تم تأكيده في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وقد نصت المادة 13 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم 6 لسنة 1998 على أن (تنشأ في كل مركز عيادة وتزودها الخدمات الطبية وعدد من الممرضين والمعدات والأدوية اللازمة...)¹.

ونظرا لأهمية الرعاية الصحية التي يجب توفيرها للنزلاء فإنه لا بد من دراسة الأساليب المختلفة التي تتحقق فيها الرعاية الصحية وهي كما يلي:

1- توفير الغذاء الصحي للنزير: كانت الأنظمة العقابية قديما لم تدرك أهمية توفير نظام غذائي صحي داخل السجون، فقد كان توفير الغذاء فقط للمحافظة على الصحة البدنية للنزير، في حين نرى حديثا إن معظم الأنظمة العقابية أصبحت تدرك مدى أهمية توفير النظام الغذائي وهذا الاهتمام يعود لعدة أسباب من أهمها أنه صيانة لإمكانياته وبالتالي ضمان لتأهيله، وللمساهمة في الحفاظ على النظام داخل المؤسسات العقابية في حين أن إهمال الاعتناء به قد يؤدي إلى الاحتجاج وأعمال الشغب².

لذا يتعين على الإدارة العقابية أن تحرص على أن تكون وجبات الطعام متنوعة وكافية من حيث الكمية والقيمة الغذائية، وأن يتم إعدادها بطريقة نظيفة وأن تقدم بطريقة تليق بالكرامة الإنسانية، ويجب أن تكون متناسبة مع سن النزير وحالته الصحية، وضرورة تقديم نظام غذائي خاص للسجينات أثناء الحمل والرضاعة وللطفل المولود حديثا، أو المصاحب لأمه، أو أي نزير آخر يقر له الطبيب بنوع معين من الأغذية³، وقد نصت على ذلك المادة 37 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل بفقرتها

¹ المادة 13 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) رقم 6 لسنة 1998.

² بسمه الفضلاوي، مرجع سابق، ص 77.

³ إيمان العجمي، المرأة السجينة، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، 2002، ص 34.

الخامسة عشر حيث نصت على أن (توزع وجبات الطعام على النزير في المكان المعد له في حجرته في الأوقات المقررة)¹.

2- توفير العلاج الملائم للنزير: يعتبر من الضروري الاعتناء بالنزير وحماية صحتهم، حيث أقرت اغلب الأنظمة العقابية حق السجن في العلاج فهو امتداد طبيعي لأدميته وإنسانيته، وخصوصا نظرا لطبيعة المراكز وطبيعة المؤسسات العقابية، لما فيها من الاكتظاظ والازدحام الشديد الذي قد يؤدي إلى زيادة الأمراض المعدية، والاضطرابات النفسية².

ويمتد هذا الحق إلى علاج النزير من الأمراض التي كان مصابا بها قبل دخول مركز الإصلاح والتأهيل وهذا يعتبر من أهم عمليات إصلاح النزير وتأهيله، ويعتبر أيضا من مقتضيات المحافظة على النزلاء الآخرين لمنع نقل أي عدوة من خارج المركز إلى داخله وخوفا من تقشي الأمراض، وقد ورد أصل هذا الحق في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، كما تضمن هذا الحق قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني.

ويتفرع عن هذا الحق ما يلي:

أولاً: فحص النزير: أكدت قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء على وجوب فحص النزير من طرف الطبيب المقيم في المركز فوراً بعد دخوله السجن، وفحصه بشكل دوري أثناء فترة تنفيذ العقوبة، وعمل ملف خاص لكل نزير يفيد بحالته الصحية، وفي حال تبين أن نزير ما مصاب بمرض من شأنه أن يؤثر على باقي النزلاء يعمل على عزله بشكل فوري عن بقية النزلاء وتوفير الأدوية اللازمة لهذا النزير، بالإضافة إلى الكشف البدني والعقلي والجسماني بشكل دوري لكل نزير³.

لذا تعتبر وظيفة الطبيب في المركز إما طبيب باعتباره طبيباً للسجن، أو مستشاراً لمدير السجن فيما يتعلق بمعاملة النزلاء، أو مسئولاً عن الصحة العامة في المركز.

كما ويتطابق ذلك مع قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني بحيث نصت المواد 13 و 14 منه على ضرورة فحص كل نزير وعلاجه، وضرورة توفير الدواء والغذاء اللازمين له.

¹ المادة 37 فقرة 15 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) رقم 6 لسنة 1998.

² عبد الوهاب بن سعود السديري، مرجع سابق، ص 174.

³ تهاني راشد مصطفى بواقنه، مرجع سابق، ص 56.

ويتم علاج النزيل وفقا للطرق والأساليب المتبعة في العلاج خارج السجن، ويجب توفير جميع الأدوية التي يوصي بها الطبيب للمريض الذي بحاجة لها، بالإضافة إلى توفير الإمكانية لنقل أي نزيل إلى المستشفى المختص إذا كانت حالة النزيل بحاجة إلى مستشفى أو إجراء إي عملية جراحية وقد سجلت عدة حالات بيعض مراكز الإصلاح والتأهيل في فلسطين وتم التعامل معها بطريقة سليمة إلى حين شفاء النزيل المريض.

ثانيا: مجانية العلاج: عند عملية العلاج فإنه يجب تغطية كامل علل الأمراض التي يشكو منها النزيل، أو التي يحتمل أن تكون لها تأثيرا واضحا على صحته، ولا يتحمل النزيل نفقات العلاج من أدوية وعمليات جراحية أو أية نفقات أخرى، ويعتبر تمتع السجين بمجانية العلاج أسلوبا تأهيلي يعمل على إصلاح وتأهيل النزيل ويزيد من ثقته بالمجتمع وإدارة المراكز¹.

ومن أجل تقديم الرعاية الصحية والعلاجية للنزلاء، يتطلب وجود عيادة داخل السجن أو مركز طبي تتوفر فيه الشروط الصحية والتخصصات الطبية الرئيسية، ويجب أن يتوفر بها العدد الكافي من الأطباء والممرضين وأن يكونوا متنوعي التخصصات مثل طبيب الأسنان أو الطبيب النفسي أو غير ذلك، وحسب حاجة كل مريض، ويجب على الإدارة أن تقوم بتزويد الأجهزة والأدوات اللازمة لعلاج أي مريض من النزلاء.

ويجب مراعاة حالة الحمل عند النزيلة، أو بعد وضع مولودها، وأن يتم الإشراف والعلاج والمتابعة بشكل دوري لها، بالإضافة إلى وجوب العناية بالطفل الذي يوضع داخل مراكز الإصلاح والتأهيل، حيث مكن المشرع الأم النزيلة مراعاة لصحتها النفسية من اصطحاب مولودها داخل المركز ولحين بلوغه مدة عامين².

وقد نصت المادة 27 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل على أن (تعامل النزيلة الحامل ابتداء من ظهور أعراض الحمل عليها والى ما بعد الوضع بستين يوما من حيث التغذية وأوقات النوم والعمل وتوفر لها العناية والرعاية الطبية وفق ما يوصي به الطبيب وتتخذ التدابير اللازمة كي تضع حملها في المستشفى)³، وفي حال تم وضع النزيل في المركز فإن ذلك لا يذكر في السجلات الرسمية ولا في

¹ علي عبد القادر القهوجي، وفتوح الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، الإسكندرية، 1998، ص521.

² إيمان العجمي، مرجع سابق، ص31.

³ المادة 27 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) رقم 6 لسنة 1998.

شهادة الميلاد ويعتبر المستشفى مكان الولادة ويبقى الطفل بمعية أمه حتى بلوغه السنين من العمر وعلى المدير أن يوفر للأم المرضعة مكانا منفصلا عن بقية النزيلات¹.

المطلب الثاني: الإصلاح والتأهيل المعنوي للنزير داخل مراكز الإصلاح والتأهيل:

لعل عملية إصلاح النزير وتأهيله هي عملية ذات طبيعة خاصة، كونها تتعلق بشخص أو أشخاص لا يوجد لديهم توازن في العنصرين المعنوي والفكري، بحيث تهدف إلى تنمية الشخصية الإنسانية، وإدراك الذات والثقة بالنفس، والتوافق مع المبادئ الأخلاقية والمفاهيم والمتغيرات الاجتماعية والسلوكية، كما تهدف إلى مساعدة النزير في إحداث تغيير في سلوكه لإدماجه في المجتمع مواطنًا صالحًا².

وحتى تتم عملية إصلاح النزير وتأهيله لا بد من التأثير على نفسه وعقله كي تصلح شخصيته، بحيث يصبح شخصا صالحا، يعتمد على أساليب معنوية تهدف إلى تأهيل النزير ومن هذه الأعمال ما يرمي إلى العمل على استئصال الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص النزير، ومنها ما يهدف إلى الاهتمام في الجانب النفسي والاجتماعي للنزير، وذلك بتوجيه الاهتمام على شخصيته ومحاولة تحقيق الانسجام بينها وبين القيم الاجتماعية من خلال العمل على تعديل سلوك النزير³.

تهدف الرعاية المعنوية والنفسية للنزير إلى تهيئة الظروف المناسبة لتطبيق برامج التأهيل والإصلاح بالشكل الصحيح والمطلوب، وإلى إزالة أي أثر سلبي ناتج عن فقدان الحرية للمحكوم عليه التي من الممكن أن تكون عقبة في إصلاحهم وتأهيلهم، ويعتبر التأهيل المعنوي أحد أهم الطرق والأساليب الحديثة المتبعة في السياسة الجنائية الحديثة، كونها تلعب دورا مهما في عملية تطوير قدراته الذهنية والفكرية، ليفهم معها معاني الحياة الصحيحة وبيتعد عن فكرة الإجرام والانحراف⁴.

يتعرض النزير إلى العديد من الاضطرابات النفسية والتغيرات في شخصيته بمجرد دخول السجن، فبعد أن كان بلا قيود خارج السجن، إلا أنه يجد نفسه محاطا بمجموعة من القيود التي تعمل على تقيد شخصية النزير بشكل عام، ومن أمثلة ذلك، قد يفقد النزير للجلوس مع أقاربه وأصدقائه، وقد لا يأتي

¹ المادة 28 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) رقم 6 لسنة 1998.

² طارق بن محمد الزهراني، دور الأنشطة الثقافية والرياضية في تأهيل الأحداث في الإصلاحات، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2004، ص25.

³ سوسن حامي، تأهيل السجنين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، جامعة المنار، تونس، 2006، ص37.

⁴ فادي قسيم شديد، مرجع سابق، ص41.

بأي عمل من شأنه أن يعاقب عليه داخل السجن، وقد يكون محصورا بمساحة معينة نظرا لطبيعة السجن، مما يؤثر على شخصية النزير من نواحي أخرى، وعليه يجب الحفاظ على شخصيته والعمل على ضبط أموره النفسية والمعنوية من خلال الاتصال بالعالم الخارجي (الفرع الأول) والرعاية الاجتماعية والاقتصادية (الفرع الثاني) والنشاط الترفيهي والرياضي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الاتصال بالعالم الخارجي:

كانت النظم العقابية قديما تقوم على سياسة عزل السجن عن العالم الخارجي بهدف إيلاء المحكوم عليه وعزله عن المجتمع، إلا أن هذه الوسيلة تنتج آثار سلبية ومن شأنها التأثير سلبا على النزير، وعزله عن المجتمع يؤدي إلى صعوبة دمج المجتمع مرة أخرى نظرا للانقطاع الطويل عن باقي أفراد مجتمعه¹.

لذا عملت السياسة الجنائية الحديثة على دعم فكرة الاتصال بالعالم الخارجي حيث إنها تعد شرطا جوهريا وأساسيا في عملية إصلاح وتأهيل النزير، وبالتالي فإن الإبقاء على علاقة النزير بالعالم الخارجي هو صون لحقوق الإنسان والحفاظ عليه، و إن الحرص على إعادة دمج في المجتمع وعدم عزله عنه هو دعم وتحسين لحالته النفسية والمعنوية².

ولتدعيم الاتصال بالعالم الخارجي للنزير صور أربع وهي كالتالي:

1- الزيارات: يعتبر الحق في الزيارة من الحقوق الباعثة للأمل في نفسية النزير، إذ انه وفي هذه الحالة يحافظ النزير على الاتصال والتواصل مع أقاربه وأصدقائه والاطمئنان عليهم والاتصال بالعالم الخارجي عن طريقهم، وقد اعترفت جميع النظم العقابية الحديثة بالحق في زيارة النزير، إلا أنها تحدد لها بعض الضوابط والقيود مثل تحديد أيام الزيارة وساعات الزيارة، والرقابة والتفتيش على الزائرين، بهدف الحفاظ على الأمن الداخلي والشخصي للنزير، ولأن من شأنه أن يمنع تسريب أي من المواد التي تهدد النظام والأمن العام مثل الأسلحة والمخدرات³.

¹ بسمه الفضلاوي، مرجع سابق، ص143.

² إيمان العجمي، مرجع سابق، ص35.

³ غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص120.

2- المراسلات: أخذت معظم النظم العقابية الحديثة بأسلوب المراسلات، سواء كتابية أو شفوية ، أولاً: الكتابية وهي التي يرسلها ويتلقاها النزير، وكانت في النظم القديمة تقتصر فقط على أقارب وعائلة النزير ومحاميه، أما في السياسة العقابية الحديثة فقد اتسعت لتشمل أي شخص يريد النزير مراسلته بشرط خضوع هذه الرسائل للرقابة، ثانياً: الشفوية التي تتم بواسطة الاتصال الهاتفي بعد السماح للنزير بالاتصال، وتقتصر الاتصالات الهاتفية على عائلة النزير ومحاميه¹ ، يشار إلى أن قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني لم ينص على المراسلات الشفهية رغم أهميتها وضرورتها لعملية إصلاح النزير وتأهيله.

3- التصريح المؤقت بالخروج: ويقصد به إعطاء النزير فرصة ولفترة محددة بالخروج من أجل زيارة أسرته أو حضور أية مناسبات عائلية كحالة وفاة أو زواج أو غيره، فهذه الظروف تستوجب وجود المحكوم عليه لتقديم أي واجب يقع عليه، ونجد أن قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني أخذ بذلك خصوصاً في نص المادة 57 منه إذ سمح بإعطاء النزير مدة 3 أيام في حال وفاة أحد أقاربه أو إجازة مدة 24 ساعة كل أربعه شهور إذا كان حسن السيرة والسلوك.

4- الاطلاع على وسائل الإعلام: يعد الإعلام من أهم الوسائل التي تربط النزير بالعالم الخارجي وقد أكدت عليه المادة 39 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، كون الاطلاع على وسائل الإعلام يجعل النزير قريب وعلى اطلاع بأي حدث أو أي شيء يحدث خارج المراكز، ونجد المادة 15 من قانون الإصلاح والتأهيل جاءت متفقة مع ذلك.

ومن حق المحكوم عليه الاتصال والتواصل بالمحامي الخارجي - أي لم يكن محاميه الخاص - ويحق للأشخاص المحتجزين الاتصال بأسرهم ويستعينوا بمحامين وأطباء، وأن يعرضوا على مسئول قضائي، وإذا كان المحتجز أجنبياً فمن حقه أن يلتقي بأحد العاملين في المركز القنصلي لبلده أو بممثل عن منظمة دولية مختصة بأمره، وقد أظهرت التجربة أن السماح بالاتصال بالعالم الخارجي ضمان أساسي

¹ تهاني راشد مصطفى بواقنه، مرجع سابق، ص 101.

يقي من انتهاكات حقوق الإنسان، مثل حالات الاختفاء أو التعذيب أو سوء المعاملة، وهو ضمان حيوي لتأمين الحصول على محاكمة عادلة¹.

وعليه يكون من حق كل شخص تم احتجازه الاتصال مع أفراد أسرته ومحاميه وطبيبه وتوفير التسهيلات اللازمة لذلك، حيث إن الشخص الذي يتم توقيفه أو احتجازه يفقد مساحة كبيرة من حريته، فمن واجب السلطات المسؤولة عن توقيفه واحتجازه أن تبلغ ذوي الشخص المحتجز، لمعرفة المكان الذي يتواجد فيه ونفي وجوده في محل مجهول، فلا يجوز حبس أحد في مكان مجهول².

وتتص مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن على أن (يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق في أن يزوره أفراد أسرته بصورة خاصة وفي أن يتراسل معهم، وتتاح لهم فرصة كافية للاتصال بالعالم الخارجي، رهنا بمراعاة الشروط والقيود المعقولة التي يحددها القانون أو اللوائح القانونية)³.

ويخضع المحتجز لقيود تحد من حقوقه الأخرى مثل الحق في الخصوصية وحرية التنقل وحرية التجمع، بالرغم من أنه يفترض أن المحتجز بريء إلى أن يدان، وعليه فحقوق المحتجزين من تلقي الزيارات هي ضمانات أساسية تقيهم من التعرض للانتهاكات حقوق الإنسان مثل التعذيب وسوء المعاملة والاختفاء⁴، ويجب أن يمنح جميع الأشخاص المحتجزين على ذمم قضايا تسهيلات معقولة لكي يتصلوا بأسرهم وأصدقائهم وتلقي الزيارات منهم، ولا يجب أن تخضع هذه الحقوق لأية قيود أو إشراف إلا بالقدر الضروري لتحقيق مصلحة العدالة والحفاظ على الأمن وحسن النظام في المؤسسة. ويعتبر من مثيل هذا الحق، الاتصال وتلقي الزيارات، وإبلاغ أسرة المقبوض عليه أو المحتجز بأمر القبض عليه أو احتجازه ومكان وجوده، والاتصال بالأسرة، والرعايا الأجانب، والاستعانة بالأطباء، والتجمع مع باقي الموقوفين أو المحتجزين.

وعلى الرغم من أن المواثيق الدولية والقوانين الداخلية قد تضمنت الحق في الاتصال بالعالم الخارجي إلا أننا نجد أن هذا الحق يبقى مقيد، فعلى سبيل المثال لا يسمح بزيارة النزير إلا الأقارب من الدرجة

¹ دليل المحاكمات العادلة، مرجع سابق، ص38.

² غاندي ربيعي، نورا براهيمة، رنا ياسين، مرجع سابق، ص33.

³ حقوق الإنسان والسجون، مرجع سابق، ص102.

⁴ دليل المحاكمات العادلة، مرجع سابق، ص38.

الأولى، أما فيما عدا ذلك فإنه لم يسمح لهم إلا بناء على كتاب يوجه لإدارة المركز، وهذا من شأنه أن يعيق عملية الاتصال والتواصل مع العالم الخارجي، كما إن حالة الخروج المؤقت لم نجد لها على أرض الواقع، ونظرا للتطور الإلكتروني والتكنولوجي الكبير فإننا نجد أن الاطلاع على وسائل الإعلام أصبحت قليلة جدا وتقتصر على بعض الوسائل التقليدية دون غيرها.

الفرع الثاني: الحق في الرعاية الاجتماعية والاقتصادية:

يقصد بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية التي ينبغي كفالتها للمحكوم عليه، تلك الحقوق التي يستطيع المحكوم عليه من خلالها، أن ينظم علاقته الخاصة بأسرته وبالغير، وهذا الهدف يمكن تحقيقه من خلال الرعاية الاجتماعية للمحكوم عليه وحقه في العمل، فمن المعروف أن حياة الإنسان لا تكون طبيعية، إلا إذا كانت في جماعة ينظم من خلالها حياته الخاصة، وعلاقته بأسرته، ولهذا فإن حرمان المحكوم عليه من الوسط الاجتماعي الذي كان يعيش فيه، يقف حجر عثرة أمام تنظيم حياته التي كانت عليه قبل إيداعه السجن¹.

فكان الهدف من العقوبة في الماضي هو الردع والإيلاء، ولم يكن هناك محل للتفكير في مساعدة المحكوم عليهم على تنظيم حياتهم بأسلوب يؤدي إلى سرعة اندماجهم في المجتمع عقب الإفراج عنهم، فالرعاية الاجتماعية كحق للمحكوم عليه تساعده على تقبل الحياة داخل السجن وتكيفه معها²، وذلك من خلال أساليب عدة يمكن إجمالها بما يلي:

1- المساعدة في حل مشاكل المحكوم عليه: تتعدد مشاكل المحكوم عليه ويكون بعضها سابقا على دخوله السجن، والبعض الآخر لاحقا لذلك، فمن أهم المشاكل السابقة على دخوله السجن تلك التي تتعلق بأسرته، أما المشاكل اللاحقة على دخول السجن فترجع أغلبها إلى سلب حريته، وما يترتب عليه من آثار نفسية ضارة، وما يتبع ذلك من صعوبة التكيف مع

¹ د. سعد مغربي، الفئات الخاصة وأساليب رعايتها (المجرمون)، المركز الإسلامي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، 1967، ص 317.

² د. رمسيس بهنام، الجرم تكوينا وتقييما، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 1978، ص 316.

الحياة الجديدة، ومن هنا يبرز دور الاختصاص الاجتماعي في مساعدة المحكوم عليه في حل المشاكل التي يتعرض لها سواء قبل دخوله السجن أو بعد ذلك¹.

2- تنظيم الحياة الفردية للمحكوم عليه: لا بد من تنظيم الحياة الفردية للمحكوم عليه داخل السجن، كونه من الحقوق الاجتماعية، لأن خضوعه لنظام يومي صارم يترتب عليه أن يفقده الإحساس بآدميته وقيمه وتهتز ثقته بنفسه، ومن ثم يجب تمتع السجين بقدر من الحرية والحركة، بحيث يترك له حرية تنظيم زمرته في حال خضوعه لنظام السجن الانفرادي، وأن يسمح له باللقاءات الفردية المباشرة مع الاختصاص الاجتماعي أو المرشد الديني، وبالقراءة وشراء الصحف والمجلات².

3- تنظيم الحياة الاجتماعية للمحكوم عليه: بما أن الحياة الطبيعية للإنسان تستلزم تواجده وسط مجموعة من أقرانه، فإنه يجب عدم عزل المحكوم عليه عزلاً كلياً عن بقية زملائه، لأن عزله بهذه الطريقة يؤدي إلى عرقلة اندماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه، لهذا يلزم تنظيم الحياة الاجتماعية للنزلاء حتى يألفوا تلك الحياة مما يساعد على تأهيلهم وسرعة تكيفهم مع المجتمع بعد الإفراج عنه.

ويجب أن تبدى هذه الرعاية من اليوم الأول لدخول المحكوم عليه المؤسسة العقابية (السجن) لأن انتقاله إلى جو السجن البغيض يحدث انقلاباً كاملاً في مجريات حياته، الأمر الذي يجعل أيامه الأولى بصفه خاصة شديدة وقاسية، مملوءة بالاضطراب والقلق والعذاب النفسي، لذلك فإن الوقوف بجانب المحكوم عليه من اليوم الأول لدخوله المؤسسة العقابية ومساعدته، والأخذ بيده وشد أزره في مقاومة ظروفه الجديدة، والتغلب عليها يعد من الأهمية، لأنه يساهم إلى حد كبير في مدى نجاح أساليب المعاملة العقابية في تحقيق أهدافها، وبناء على ذلك نشأت فكرة الرعاية الاجتماعية للمحكوم عليه³.

¹ توصيات الحلقة الخاصة بمكافحة الجريمة، التي نظمتها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في 5 يناير 1961، والذي تم تأكيده في المؤتمر الرابع للمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، المنعقد في بغداد في يناير 1973.

² عبد الله خليل، السجن في مصر، دار المكتبة والفكر القانوني، الطبعة الأولى، القاهرة، 1990، ص 77 وما بعدها.

³ د. عبد العزيز محمد محسن، حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية - دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 116.

وتتطلب الرعاية الاجتماعية للمحكوم عليه أثناء فترة تنفيذ العقوبة بالمؤسسة العقابية تنظيم اتصالاته بالمجتمع الخارجي تمهيدا لعودته إلى الحياة الاجتماعية مرة أخرى الأمر الذي يستوجب إعداده للعودة، وذلك عن طرق الاتصال والتواصل مع المجتمع الخارجي، ويتم هذا الاتصال عبر عدة طرق ومن أهم هذه الطرق ما يلي:

1- الزيارات.

2- المراسلات.

3- تصريحات الخروج المؤقت من المؤسسة.

فمراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) هي مؤسسة اجتماعية قائمة بذاته، وفي الغالب معزولة عن المجتمع، ويزيد من عزلتها هذه طبيعة أعضائها ونظرة المجتمع إليهم، وهذا ما يجعلها مؤسسة خاصة جدا يتطلب التعامل معها اهتماما شديدا وعناية خاصة، نظرا لما قد تخلفه هذه المؤسسة، أثناء قيامها أو عدم قيامها بالوظيفة المنوطة بها اجتماعيا من إفرزات ايجابية أو إفرزات سلبية على كل من النزير والمجتمع على حد سواء¹.

وعندما كانت العقوبة لا تستهدف سوى الإيلاء، لم يكن هناك أهمية للرعاية الاجتماعية للمحكوم عليهم، إلا أن هذه الرعاية تطورت بتطور العقوبة وأصبحت تستهدف توفير الحياة الطبيعية لهم سواء داخل المؤسسات العقابية أو خارجها بما يساعدهم على التكيف مع حياتهم الجديدة وتقبلها، وهذا لن يتم إلا بإدامة الصلة بين المحكوم عليهم والمجتمع الخارجي في حدود المحافظة على الأمن والنظام²، وبهذا فإن للرعاية الاجتماعية دور هام في تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، فهو يساعده على التكيف مع أقرانه في المؤسسة العقابية ومع العاملين فيها ببسر وسهولة، لما له من أثر ايجابي في توسيع مداركه وتنمية قدراته، فيخلق لديه التفكير الهادئ بعواقب السلوك الإجرامي مما يدفعه للابتعاد عنه مستقبلا، كما أن الرعاية الاجتماعية ووسائلها تمكن النزير من استغلال وقت فراغه بما هو نافع ومفيد، وبالتالي ينأى به عن التفكير بالإجرام سواء مع نفسه أو مع الآخرين، كما يرفع من مستواه الثقافي وتنمية المبادئ والقيم السامية لديه، ويعرفه بما له من حقوق وما عليه من واجبات وينعكس

¹ د.أحسن طالب، الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية، دار الطباعة والنشر، الطبعة الأولى، بيروت، 2002، ص269.

² د. محمد عبد الله الوريكات، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني - دراسة مقارنة مع القانون الإيطالي والقانون المصري، الطبعة الأولى، عمان، 2007، ص222.

هذا الأثر الايجابي على سلوكه تجاه أفراد أسرته وأقرانه، بالإضافة لتحسين سلوكه بالمجتمع على جميع الأصعدة.

ويبرز أهمية الرعاية الاقتصادية في حياة النزير من خلال توفير الظروف التشغيلية والتي من خلالها يستطيع النزير العمل ببعض الأعمال والورش البسيطة داخل المركز مقابل تقاضيه أجرا، يترك في ذهنه حالة شعور بالرضا، وإحساسه أنه أحد أفراد المجتمع، وقادر على تحصيل قوت يومه من خلال عمله بعد انقضاء فترة تنفيذ العقوبة.

الفرع الثالث: النشاط الترفيهي والرياضي:

من الملاحظ أن النزلاء يعتقدون أن جسدهم هو أهم شيء بقي لديهم للمحافظة عليه، فبعد أن فقدوا حريتهم داخل مراكز الإصلاح والتأهيل لم يتبق منهم إلا الجسد، الذي يعيرونه أكبر اهتمام، كما يعتبرون أن المحافظة على سلامتهم هو وسيلتهم لاستعادة الحياة الحرة والمقدرة على التحرك وبذل الجهد، لأنهم بدونها لا أمل لهم في استعادة مكانتهم أو إيجاد مكانة لائقة بهم¹.

وتعتبر الأنشطة الرياضية والترفيهية من أهم الوسائل لتنمية القدرات الجسمية وإشباع الحاجات البدنية، كما إنها وسيلة لتحقيق أغراض علاجية عن طريق إنفاذ الطاقة الزائدة، ونظرا لما لها من دور فعال للنزير فقد أولت الاتفاقيات والمواثيق الدولية الاهتمام الزائد بضرورة توافر الأنشطة الرياضية والترفيهية داخل مراكز الإصلاح والتأهيل.

إن الاعتناء بالصحة الجسدية واجبة على كل شخص للمحافظة على جسده، سواء كان ذلك داخل مراكز الإصلاح والتأهيل أو خارجها، ومن المعلوم أن حياة السجون لا تتيح التحرك على مدى واسع نظرا لضيق المساحة، فتفرض عليهم حياة الركود والانحباس عن الهواء الطلق.

ونظرا لأهمية هذا الحق فقد ورد في القاعدة 21 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، حيث أوجبت أن يحصل كل سجين على ساعة واحدة يوميا على الأقل يقضيها بالرياضة البدنية والهواء الطلق إذا سمحت حالة الطقس بذلك، ولذا يجب أن تعد المساحات والمعدات اللازمة لذلك.

ويلاحظ أن النشاطات الرياضية لها دور كبير في المعاملة العقابية كونها تشكل جزءا من عملية التأهيل حيث تهيئ النزير جسديا وذهنيا للإقبال على برامج الإصلاح والتأهيل بوضع جسدي مريح،

¹ سعود الضحيان، البرامج التعليمية والتأهيلية في المؤسسات الإصلاحية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2001، ص72.

وهي تولد لدى النزير استعدادا لتحمل قيود النظام والالتزام بقواعد السلوك، وبذلك يكون النشاط الرياضي مخرجا يتنفس النزير من خلاله¹.

بالإضافة إلى ذلك يعتبر النشاط الرياضي استثمارا لوقت فراغ النزير، بما هو مفيد، كونه وسيلة فعالة لاكتساب اللياقة البدنية والمهارات الرياضية المختلفة، ومن ابرز النشاطات الرياضية التي تمارس داخل مراكز الإصلاح والتأهيل: الإحماء الصباحي، وكرة اليد، وكرة القدم، وكرة الطائرة، والتنس، الركض.

أما بالنسبة للترفيه فانه يعد وسيلة للترويح عن النفس، أي لإبعاد ما يشغلها عنه بتغيير اهتماماتها العادية عبر الوسائل والنشاطات التي توفر الراحة النفسية والهناء والشعور بالانشرخ والسعادة، وبذلك لا يجد السجين الوقت للتفكير بواقعه الأليم الذي يسوده الحرمان من الحرية ويخرجه من نمط الحياة العادية إلى فسحة جديدة من النشاط، وللترفيه وظيفة تأهيلية واضحة تقوم على تعليم النزير وتدريبه على الإبداع والتصور والتنوع في النشاطات اليومية، وتنمية المواهب والقدرات الذاتية².

وللترفيه أهمية كبيرة في تنظيم أوقات النزير فهو أسلوب معاملة يهدف إلى الإصلاح والتأهيل، من خلال دور الأخصائي الذي يعمل على تشكيل مجموعات متجانسة من النزلاء في المجالات الثقافية والاجتماعية والرياضية والترفيهية، المسموح مزاولتها داخل السجن، وتشجيع النزلاء بالانضمام إليها لخلق روح التعاون والتنافس وحسن السلوك بين النزلاء، الأمر الذي يصرف النزلاء عن التفكير في الانحراف والتمرد والمخالفات ويساعده في التحسن وتنمية شخصيته وقدراته³.

ويشمل الترفيه أيضا حالات السماح للنزير بالاستماع إلى الإذاعة أو مشاهدة الأفلام الجديدة أو المشاركة بالمباريات الرياضية مما يتيح لهم اكتساب الثقة بأنفسهم وتقبلهم لبرامج الإصلاح والتأهيل، وعلى الرغم من أهمية الترفيه للنزير لما له من دور مهم في تنمية القدرات العقلية والفكرية للنزير إلا أن المشرع الفلسطيني لم يورد كلمة الترفيه وذلك لاعتبارات لها علاقة بالثقافة الفلسطينية، التي ليس من السهل تقبل هذا المصطلح بالنسبة لمن هم خارج السجن فكيف يورده لمن هم داخل السجن⁴.

¹ سوسن المهدي، الحياة الجنسية للسجين، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، جامعة المنار، تونس، 2004، ص31.

² مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص414.

³ تهاني راشد مصطفى بواقنه، مرجع سابق، ص92.

⁴ إياد البرغوثي، مرجع سابق، ص105.

وعلى الرغم من أهمية الترفيه إلا انه ومن الناحية العملية فإنها ضئيلة جدا بسبب عدم توافر الإمكانيات المادية والمالية التي يجب توافرها في مراكز الإصلاح والتأهيل، إذ أن بعض المراكز لا يوجد لها أي برامج للترفيه سوى اللعب ببعض الكرات أثناء فترة الفورة فقط، وقد تكون هذه الفترة لمدة محددة إما مرتين في اليوم الواحد، وتقتصر على مرة واحدة فقط في اليوم الواحد في بعض المراكز، لذا لا بد من تضمين برامج الترفيه وتخصيص المكان المناسب لها في جميع مراكز الإصلاح والتأهيل نظرا لأهميتها الفعلية للنزلاء.

المطلب الثالث: الحق في الإصلاح والتأهيل:

اتجهت السياسة العقابية الحديثة على العمل على إزالة الخطورة الجرمية من خلال الاهتمام بشخصية النزير ومحاولة تحقيق الانسجام بينها وبين القيم السائدة بالمجتمع، ويتمثل ذلك بتعديل سلوك النزير وعلى وجه الخصوص السلوك الانحرافي للنزير، ويعتبر تعديل سلوك النزير عنصرا أساسيا في إصلاحه وتأهيله، حيث يخرج من الجهل ويدعم تفكيره العقلي، ويضاعف فرص العمل أمامه، بالإضافة لاكتسابه الثقة والقدرة على مواجهة مشاكله دون اللجوء إلى الإجرام¹.

وينتج عن عملية تقييد حرية النزير عدة تفاعلات في نفسيته، تأخذ أشكالاً مختلفة ومتعددة، يعبر من خلالها عن وضعه النفسي، وتترجم ردود فعله عن شعوره بالرفض الاجتماعي ومركزه كنزير، لذلك تحرص السياسة العقابية الحديثة على الاهتمام بسلوك النزير، ومنحه الفرصة في برامج التأهيل المتبعة، وذلك من خلال التهذيب الذي يعينه على مقاومة الدوافع الإجرامية.

ويقصد بالتهذيب تعديل القيم الاجتماعية لدى النزير التي لا تختلف عن القيم والمبادئ السائدة داخل المجتمع، ويقتضي ذلك خلق الإرادة لدى النزير لاحترام مبادئ وقيم المجتمع، حيث إن الهدف من التهذيب لا يقتصر على السلوك الظاهري للنزير، إنما يتجاوز ذلك ليصل إلى نفسيته لتولد لديه هذه الإرادة².

وهذا يتم من خلال تنمية قدرات النزير الذهنية عن طريق التأهيل التربوي، وكذلك من خلال تهذيب النزير، حيث يعتبر تعليم النزير وتهذيبه من أهم أساليب المعاملة العقابية التي تساهم في تحقيق الغرض الأول من الجزاء الجنائي وهو الإصلاح والتأهيل.

¹ تهناني راشد مصطفى بواقنه، مرجع سابق، ص 118.

² سعود الضحيان، مرجع سابق، ص 33.

لذا سيكون نطاق حديثنا في هذا المطلب حول التهذيب الأخلاقي (الفرع الأول)، الحق في ممارسة الشعائر الدينية (الفرع الثاني)، الحق في المعاملة القانونية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التهذيب الأخلاقي:

يعرف التهذيب الأخلاقي بأنه غرس القيم الأخلاقية في نفس المحكوم عليه، وتنمية روح التعاون لديه وتوعيته بدور الاستقامة والصدق والأمانة في بناء المجتمع¹، ويعتبر ذو أهمية كبيرة بالنسبة للنزلاء، إذ يخاطبهم بمنطق قريب إلى عقولهم، ولا يقتصر على السلوك الخارجي للنزيل، إنما يتجه إلى أعماق النزيل كي يكون صادرا عن اقتناع.

ويقوم التهذيب الأخلاقي على علم الأخلاق بشكل بسيط دون الدخول إلى الأفكار الفلسفية التي يعجز النزيل عن فهمها، فيلجأ إلى توضيح القيم الأخلاقية والمبادئ العامة، مبينا في ذلك الحدود الفاصلة بين الخير والشر، ومن ثم يغرس هذه القيم في نفس وضمير النزيل، ليستطيع من تلقاء نفسه أن يدرك واجباته تجاه الآخرين، وأن يلتزم في استعمال حقوقه، التي لا تضر بمصالح الآخرين.

وتحرص النظم العقابية الحديثة أن يقوم أشخاص متخصصون على عملية التهذيب الأخلاقي، يتوفر لديهم الإلمام بقواعد الأخلاق والنفس والقانون، يكون لديهم قدرة وكفاءة عالية على غرس القيم في نفوس النزلاء، وأن يكون لهم القدرة على كسب ثقة النزلاء لهم، وأن يتم اعتبارهم القدوة الحسنة للنزلاء، ومنهم من يكون من رجال الدين أو المتطوعين أو المدرسين، بشرط معرفتهم بالمعاملة العقابية لتحقيق أهدافها².

ويلعب التهذيب الأخلاقي دور كبير في صقل شخصية النزيل، وتزويده بالمبادئ والأفكار التي تجعله ينتظم بالأخلاق الاجتماعية والشخصية والقانونية، كما تلعب دورا مهما في خلق الثقة في نفسه بحيث تجعله قادرا على مواجهة المشاكل وحلها بالطرق السلمية والمشروعة³.

ويتم هذا النوع من التهذيب عن طريق إلقاء الدروس والمحاضرات، وعقد الاجتماعات من النزلاء، وتلقينهم العديد من المبادئ التي تجلب لهم الاحترام عند خروجهم للحياة، ويتم ذلك عن طريق عرض أفكار ودروس جديدة وليست متكررة، كما يجب أن يتم ذلك عن طريق الجلوس مع النزيل وتبادل

¹ عبد العزيز محسن، مرجع سابق، ص79.

² علي القهوجي، فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص514.

³ فادي قسيم شديد، مرجع سابق، ص40.

الحديث بين النزيل والمهذب، وذلك لكي يتمكن النزيل من الفهم والاستيعاب وكأنه يمارس حياته مع أشخاص آخرين من المجتمع ليكون قادر على مجاراة أفراد المجتمع بعد انتهاء فترة العقوبة.

وعلى الرغم من أهمية التهذيب الأخلاقي للنزيل إلا أن المشرع الفلسطيني لم يورد التهذيب الأخلاقي في نصوص القانون، كونه كان يعتبر عملية الإصلاح والتأهيل شامل جميع الجوانب لدى النزيل وأن مثل هذا التهذيب يتبع البعد الإصلاحي للنزيل بهدف الاندماج في المجتمع، لذا يجب على المشرع الفلسطيني إدراج النصوص القانونية المعنية بالتهذيب الأخلاقي، وانتداب أشخاص معينين على علم ودراسة، لتسهيل إيصال المعلومات المراد توعية النزيل بها.

الفرع الثاني: الحق في ممارسة الشعائر الدينية:

لقد كفلت الاتفاقيات والمواثيق الدولية، والداستير المعنية بحقوق الإنسان، حق ممارسة الشعائر الدينية لجميع أفراد الدولة، ومن ضمنهم النزلاء، كون النصوص التي ورد بهذا الحق مطلقة ولم تستثني فئة المحكوم عليهم من هذا الحق، كما كفلت القاعدة 41 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين هذا الحق، وسمحت في حالة وجود نزلاء من ديانات متعددة بانتداب ممثل معتمد لتلك الديانة، على أن يتفرغ معهم لأداء مهمته متى سمحت الظروف، بالإضافة إلى السماح لكل نزيل بالقيام بفرائضه الدينية على القدر المستطاع وعن طريق المشاركة في الخدمات الدينية¹.

ويجب أن تتم عملية الإرشاد الديني من خلال برامج للرعاية الدينية والروحية داخل السجون، بما مؤداه إحداث دور فعال ومؤثر في تقويم سلوك النزلاء وهداية نفوسهم، وتتمثل هذه البرامج في ممارسة الشعائر الدينية مع تشجيع النزلاء على أدائها، وفي تقديم دروس الوعظ اليومية بمساجد السجون، وذلك لتعريف النزلاء بأحكام دينهم وتعميق القيم الأخلاقية والروحية في نفوسهم، بالإضافة إلى الاحتفال بالمناسبات الدينية وشرح أهدافها، وما ينطوي عليها من مفاهيم وقيم روحية².

¹ على جعفر، فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 1997، ص165.

² حسنين المحمدي بوادي، حقوق الإنسان و ضمانات المتهم قبل وبعد المحاكمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص200.

وقد ظهرت أهمية التهذيب الديني بشكل جلي عندما لوحظ أن انعدام أو ضعف الوازع الديني يشكل عاملاً إجرامياً لبعض المحكوم عليهم، ويكون للتهذيب الديني الفضل في الكشف واستئصال أحد العوامل الإجرامية، ويساعد بصفة عامة على إصلاح المحكوم عليهم وإعادة دمجهم في المجتمع. ويقصد بالتهذيب الديني غرس القيم والمبادئ الدينية في نفس النزير، بحيث يبدأ تأثيرها على أفكاره، مما يبعده عن ارتكاب الجريمة، ويتولى هذه المهمة رجال الدين الذين تعينهم الإدارة العقابية، ويجب أن يتوافر فيهم الشروط العامة والكفاءة في معاملة النزلاء ليعملوا على جذبهم والتأثير بهم، ويجب أن يكونوا قدوة حسنة لهم في أفعالهم وأقوالهم¹.

وقدر ورد هذا الحق أيضاً في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل وقد نظمته المادتين 37-55، إلا أن هذه النصوص التي نظمت التهذيب الديني للنزير لم تنظم كيفية أداء الفرائض الدينية، والأماكن المتوفرة للنزير لتأدية هذه الفرائض، ولم تنظم زيارة رجال الدين وواجباتهم. وتتم عملية التهذيب الديني عن طريق عدة وسائل يعتبر من أهمها ما يلي:

- 1- إلقاء المحاضرات والمناقشات الجماعية والإجابة عن أسئلة واستفسارات النزلاء.
- 2- إقامة الشعائر والفروض الدينية، ويعتبر هذا التزاماً يقع على عاتق الدولة لأن النزير قبل دخوله السجن كان من حقه أداء هذه الشعائر والفروض.
- 3- تزويد مكتبة السجن بالكتب والمجلات الدينية حتى تسهل على النزير الاطلاع عليها. وفي الواقع العملي يتم السماح لجميع النزلاء بتأدية وممارسة الشعائر الدينية، والسماح لهم بتأدية الفرائض، والصلوات، كما يتم استضافة الواعظين والمرشدين الدينيين لإلقاء الدروس والخطب الدينية داخل السجون.

الفرع الثالث: الحق في المعاملة القانونية:

إذا كانت الدساتير والتشريعات والمواثيق تقرر حق أي فرد باللجوء إلى قاضيه الطبيعي، فإن ذلك ينطبق على المحكوم عليه شأنه في ذلك شأن الفرد العادي، ويتجلى ذلك بحقه بالاتصال بالجهات القضائية، سواء التي أصدرت الحكم، التي تتولى الإشراف على تنفيذ العقوبة الجزائية بحق المحكوم عليه، وهذا يتحقق من خلال ما يلي:

¹ تهاني راشد مصطفى بواقنه، مرجع سابق، ص 128.

1- حق المحكوم عليه بالعلم بالمخالفة: فقد نصت المادة 30 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أن (1- لا يعاقب أي سجين إلا وفقا لأحكام القانون أو النظام، 2- لا يعاقب أي سجين إلا بعد إعلامه بالمخالفة أو إعطائه فرصة فعلية لعرض دفاعه وعلى السلطة المختصة أن تقوم بدراسة مستفيضة للحالة)¹، ويستدل من ذلك بأن المحكوم عليه قد يرتكب بعض المخالفات داخل السجون، ويجب كما هو الحال في الوضع الطبيعي، أن يعلم المحكوم عليه بالمخالفة المسندة إليه وإعطائه الفرصة ليدافع عن نفسه.

2- حق المحكوم عليه بالاتصال بالجهات القضائية: من حق المحكوم عليه أن يسمع دعواه أمام الجهات القضائية بالقدر اللازم لإسماع دعواه أو تقديم شكواه، ويجب أن يزود كل نزاع بمجرد قبوله في السجن، بتعليمات مكتوبة بشأن النظم المقررة لمعاملة المسجونين من فئته، والقواعد التأديبية المعمول بها في المؤسسة، والطرق المصرح بها للحصول على المعلومات وتقديم الشكاوي، وجميع المسائل الأخرى التي يتعين إعلامه بها لمعرفة حقوقه وواجباته، وتكييف سلوكه وفقا لمقتضيات الحياة في المؤسسة².

3- يجب أن يسمح بتقديم الالتماسات أو الشكاوي إلى مفتش السجون، بالطرق القانونية، وبدون رقابة على محتوياتها، أو إلى الإدارة المركزية للسجون أو إلى السلطة القضائية أو غيرها من السلطات المختصة.

4- لا يجوز معاقبة أي مسجون إلا طبقا لنصوص القانون أو النظام العام، على أن تحدد تلك النصوص السلوك الذي يشكل مخالفة تأديبية، ونوع ومدّة الجزاء التأديبي الجائز والسلطة المختصة بتوقيع هذا الجزاء، كما لا يجوز معاقبة المسجون مرتين على نفس المخالفة.

فحقوق المحكوم عليه بالتقاضي والاتصال بالجهات القضائية، حددها البند المتعلق بالنظام والجزاءات من مدونة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين في القواعد من 27- 30 والتي من خلالها يستدل

¹ المادة 30 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

² د. محمد طراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2003، ص234.

أنه في حالة ارتكاب المحكوم عليه لأية مخالفة تأديبية أو مسلكية داخل السجن، فإنه بالمقابل له من الحقوق التي يجب توفير الضمانات الضرورية والكافية لها، شأنه في ذلك شأن الفرد العادي¹.

إن مراعاة القانون بمعناه الواسع من قبل السلطة التنفيذية هو أمر يتطلبه مبدأ المشروعية، فقد تهدر هذه السلطة ذلك المبدأ من خلال إصدارها قرارا إداريا فرديا، أو اتخاذها إجراء إداريا بالمخالفة للقانون، لذلك لا بد من رقابة المشروعية وتقرير بطلان التصرف المخالف لمبدأ المشروعية من خلال قيام الجهة أو إقرار الوسيلة التي تقوم بذلك، وبالرغم من وجود الرقابة السياسية والإدارية كوسائل لحماية هذا الحق، إلا أن دور الرقابة القضائية يبرز في تحقيق الحماية الكاملة لمبدأ المشروعية².

وتحتاج كافة المجتمعات المنظمة، بما فيه السجون، أن تعمل ضمن إطار مجموعة من القواعد والأنظمة التي يعتبرها أفراد المجتمع أنها عادلة ومستقيمة، وفي السجون توضع هذه الأنظمة لضمان سلامة جميع النزلاء، وعلى كل مجموعة مسؤولية احترام هذه القواعد والأنظمة³، وعلى الصعيد الداخلي فقد جاء قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم 6 لسنة 1998، من أجل الحفاظ على حقوق النزلاء فقط، وإنما جاء أيضا لينظم عمل إدارة وموظفي السجن في الحفاظ على تلك الحقوق ومن ضمنها الحقوق القانونية للنزلاء.

ونجد في الفصل السابع وتحديدًا في المادة 17 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل والتي نصت أن (على مأمور المركز أو من ينوب عنه اطلاع النزير على أية أوراق قضائية أو أية أمور تخصه فور وصولها لإدارة المركز وإثبات وصولها إليه في سجل رسمي)⁴ بالإضافة إلى ذلك نصت المادة 18 من ذات القانون على أن (للنزير الحق في تقديم أية شكوى أو طلب ويتم ذلك: 1- برفع طلبه أو شكواه على النموذج الخاص بذلك 2- يسجل طلبه أو شكواه في سجل خاص قبل إرساله إلى الجهة المختصة ويبلغ بالرد فور وصوله)⁵.

¹ ساس بن حليلة، العدالة الجنائية والإصلاحات السجنية، تقرير مقدم إلى الندوة العربية الإفريقية حول العدالة الجنائية والإصلاحات السجنية المنعقدة في تونس 24 تشرين الثاني 1991، من منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، ص 17.

² فرقد عبود عواد القارضي، مرجع سابق، ص 453.

³ اندرو كويل، دراسة حول حقوق الإنسان في إدارة السجون، كتيب موجه لموظفي السجون، ص 60.

⁴ المادة 17 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) رقم 6 لسنة 1998.

⁵ المادة 18 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) رقم 6 لسنة 1998.

وبذلك يكون قد كفل القانون إلى كل نزير الحق في المعاملة القانونية، ويجب على أي شخص من القائمين على السجون عدم هدر أو انتهاك هذا الحق وذلك تنظيماً للمراكز الإصلاح والتأهيل، ولاحظنا في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 وتحديداً في نص المادة 16 الفقرة 6 والتي نصت على أن "فيما يتعلق بالنزير (السجين) تسلم إلى مركز الإصلاح والتأهيل السجن أو من ينوب عنه"، وفي هذا ضمان لحقوق النزير القانونية والقضائية قبل أن تكون ضماناً لحسن سير إجراءات المحاكمة، لأن في ذلك اطلاع النزير على كل أمر قانوني سواء كان لحقه أو كان متخذاً ضده، لكي يتكفل النزير العمل في الدفاع عن نفسه وحقه في تقديم كافة بيناته، وكفالة حقه في التقاضي حتى لو كان نزير وفي فترة تنفيذ العقوبة، إلى غير ذلك الكثير من الأمور القانونية التي يجب الحفاظ على حقوق النزلاء فيها سيما أنها حقوق إنسان قبل أن تكون حق من حقوق النزلاء، ومن ضمن هذه الحقوق مطالبة النزير بحقوقه الخارجية سواء كان ذلك بالتوجه للمحاكم، أو في توكيل محامي ليدفع عنه أي أمر غير قانوني وغير مستحق عليه.

ويرى الباحث ضرورة ووجوب توفير التسهيلات للنزير من أجل الحضور للمحاكمة، للاطلاع على أي جلسات محاكمة حقوقية تخصه، أو في حال كان شاهد بدعوى حقوقية أو جزائية، ويجب على إدارة المركز التواصل مع أي نزير يقدم شكوى لإدارة المركز للوقوف على أية إشكالية تعرض لها النزير، ويجب أخذ الشكوى بعين الاعتبار حتى لا يؤدي إهمالها إلى إهدار إي حق من حقوق النزلاء.

الفصل الثاني:

أثر التنفيذ العقابي في إصلاح وتأهيل الجاني:

إن أخطر ما تملكه الدولة من حقوق في مواجهة الأفراد "حق العقاب"، وهو حق تفرضه الطبيعة البشرية في أي مجتمع، وتقتضيه الضرورة للمحافظة على هذا المجتمع ولحمايته من الأفعال أو التصرفات الضارة التي تهدد كيانه ونظمه، وكان النظام العقابي في العصور الوسطى يعتمد على العقوبات البدنية، فلم تظهر عقوبة الحبس كجزء مقرر لمعظم الجرائم إلا مع قيام الثورة الفرنسية، وقبلها لم تكن السجون إلا مأوى للفقراء والمتشردين، فيها يجبرون على العمل والسخرة.

فالتنفيذ العقابي هو ذلك المستند إلى إلزام قانوني أو قضائي، لأن التنفيذ غير المستند إلى إلزام قانوني أو قضائي يعد تنفيذا غير قانوني، وبشكل جريمة جزائية في حق المنفذ متى كان قد تحايل على السلطات المناط بها تنفيذ الأحكام، أو في حق الإدارة متى أجبرت ذلك الغير أو سمحت له بالحلول في التنفيذ.

وتبدأ مرحلة التنفيذ العقابي بصيرورة الحكم الصادر به باتا ونهائيا واجب التنفيذ، فالحكم يتكون من الواقعة والقانون، والواقعة هي المفترض لتطبيق القانون، والقانون هو الذي يجرم الواقعة، ويكون الحكم الذي ينتهي إليه القاضي هو نتيجة تطبيق القانون على الواقعة، ومتى كان الحكم نهائيا توافرت له عندئذ ما يسمى بالقوة التنفيذية للحكم أي تحقيق مضمون الحكم بالقوة.

فالغرض الأهم لوظيفة العقوبة بالنسبة للسياسة الجنائية الحديثة، هو إصلاح الجاني وتأهيله، وإعادة تكيفه مع المجتمع، وتجنبيه السلوك الإجرامي في المستقبل، وهذا الأمر يتطلب إحداث تغييرات في شخصيات الجناة، وتنمية أنماط سلوكية لديهم تكون مقبولة في المجتمع، وذلك من خلال تطبيق أنظمة ووسائل إدارية حديثة، تهدف في مجملها إلى تهذيبهم، وتعليمهم وعلاجهم وفقا لأحدث أساليب المعاملة العقابية، وبما يتفق مع المعايير الدولية تتولى تنفيذها المؤسسات العقابية، وبإشراف ورقابة قضائية، وإدارية، أثناء فترة التنفيذ العقابي، ومن هنا فقد ازدادت أهمية المؤسسات العقابية في الآونة الأخيرة في نظام العدالة الجنائية.

وبالوقوف على السياسة الجنائية الحديثة نجد أنه تم استخدام بعض الطرق والأساليب الحديثة نوعا ما بتنفيذ العقوبة مقارنة مع الفترة الماضية، وتم إتباع ذلك بناء على قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم 6 لسنة 1998، منسجمة إلى حد ما مع المعايير الدولية، وذلك للمحافظة على حقوق النزلاء كونها حقوق إنسان، وللمحافظة على حقوق النزلاء بالأمن داخل المؤسسات العقابية وعدم انتهاكها، إلا أنه وبالرغم من هذا التطور في المعاملة العقابية بقيت هناك بعض الانتهاكات لحقوق النزلاء ولحقهم بالأمن تحديدا، وهذا ما سيتبين لنا في هذا الفصل من خلال دراسة النظام القانوني لإصلاح وتأهيل النزلاء (المبحث الأول)، وانتهاك الحق في الأمن داخل مراكز الإصلاح والتأهيل (المبحث الثاني).

المبحث الأول: النظام القانوني لإصلاح وتأهيل النزلاء:

نرى أن جميع النظم العقابية الحديثة إنما تحرص على إضفاء الطابع الإنساني على تنفيذ العقوبة وذلك بتجنب معاملة المحكوم عليهم بأسلوب يهدر من كرامتهم أو إنسانيتهم، فدائماً يجب أن يهدف إصلاح المجرم إلى مراعاة احترام كرامة الإنسان.

ونرى أن الأساس القانوني لحق المحكوم عليه يتمثل في نص المادة 11 فقرة 2 من القانون الأساسي الفلسطيني حيث نصت على (لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لإحكام القانون)¹، من هنا يتبين لنا إن حق المحكوم عليه في معاملة عقابية إنسانية غير حاطة بالكرامة الإنسانية إنما هو حق دستوري.

تعتبر مرحلة التنفيذ العقابي من أهم مراحل الدعوى الجزائية، نظراً لاتصالها بالهدف الأساسي الذي ترمي إليه الدعوى الجزائية وهو تحقيق الدفاع الاجتماعي وتأهيل المحكوم عليه، ولا يتحقق هذين الأمرين بمجرد صدور الحكم على الجاني أية فائدة نتوخاها من هذا الحكم إذا لم يتبع ذلك إشراف فعلي على تنفيذه، بالإضافة إلى مواصلة تتبع مراحل هذا التنفيذ للكشف عن درجة الخطورة الجرمية للمحكوم عليه وعلاجها، والتثبت من زوال الحالة الخطرة لديه وصلاحه وتألفه الاجتماعي وعودته صالحاً إلى مجتمعه². هذا واهتمت المؤتمرات الدولية في موضوع التنفيذ العقابي كما أولت له اهتماماً خاصاً بعد الحرب العالمية الثانية، وتحديدًا في مؤتمر "أنفوس"، حيث قرر بأن مرحلة التنفيذ العقابي تعتبر أهم مرحلة وأخطرها في نظام الدفاع الاجتماعي.

ونتيجة للجهود الحثيثة التي بذلت وخاصة في القرن التاسع عشر من قبل مختلف الهيئات العلمية المحلية والإقليمية والدولية، وخاصة هيئة الأمم المتحدة، أصبحت المجتمعات البشرية على اختلافها تنظر إلى السجن على أنه مؤسسة اجتماعية إصلاحية، تهدف إلى تأهيل النزير وإصلاحه لكي يتمكن بعد انقضاء مدة عقوبته من بدء حياة اجتماعية وإنسانية³، ويجب أن تكون هذه الحياة متفقة مع مبادئ

¹ المادة 11 فقرة 2 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003.

² حسام الأحمد، حقوق السجن وضمائنه في ضوء القانون والمقررات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص34.

³ د. محمد عبدالله الوريكات، مرجع سابق، ص195.

وقيم المجتمع الذي ينتمي إليه، ويمتد هذا التأهيل لما بعد الإفراج عنه لضمان حسن تكيفه مع المجتمع وعودته إليه، بعد أن خرج عن مبادئه وتقاليده والنظم السائدة فيه.

والملاحظ أن ثمة علاقة قوية بين الضمانات المقررة للمحكوم عليه وبين الأهداف المبتغاة من العقوبة، فقد تؤثر هذه الأهداف في الضمانات وجودا وعدما، وفي مداها اتساعا وضيقا، بل بدورها في اختيار العقوبة¹، ولا شك أن تقرير ضمانات للمحكوم عليه خلال مرحلة التنفيذ العقابي على درجة كبيرة من الأهمية، كونها تمثل وجه الحماية للحقوق والحريات في الإطار الذي رسمه الدستور والقانون، وكان من الطبيعي في ضوء هذه الأهمية أن يحظى تنظيمها بعناية الأنظمة المعاصرة، وتعتبر مرحلة التنفيذ العقابي من أخطر المراحل تأثيرا على المحكوم عليه، فهي إما أن تؤدي إلى إصلاحه وإعادة تأهيله إلى الحياة الاجتماعية إذا ما بوشر التنفيذ في الإطار القانوني السليم وفي ضوء الأهداف المبتغاة منه، أو أن يتعرض المحكوم عليه لأشكال من التعسف والجور به وبحقوقه إذا ما نظر إليه على أنه مجرد مجرم يجب بتره أو عزله، لذا بدت الحاجة ماسة إلى تقرير هذه الضمانات².

ونظرا لأهمية العقوبة ومراكز الإصلاح والتأهيل، والمؤسسات العقابية في إصلاح وتأهيل الجاني سوف يكون نطاق حديثنا في هذا المبحث حول أثر العقوبة على إصلاح النزيل وتأهيله (المطلب الأول)، ودور المؤسسات العقابية في إصلاح وتأهيل الجاني (المطلب الثاني)، والتجربة الفلسطينية في إصلاح وتأهيل النزلاء (المطلب الثالث).

المطلب الأول: أثر العقوبة على إصلاح النزيل وتأهيله:

إذا كانت العقوبة هي الصورة التقليدية الوحيدة لمكافحة الإجرام حتى عهد قريب، فإنها لا تكفي وحدها لبلوغ هذا الهدف سواء لقصورها في مواضع متعددة في أداء وظيفتها التي ترمي في النهاية لمكافحة الظاهرة الإجرامية وحماية المجتمع منها، أو لأنها لا تصلح في مواضع أخرى لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني، الأمر الذي دفع لابتكار التدابير الاحترازية لما تحققه من أغراض علاجية وتأهيلية لحماية المجتمع من أخطار الجريمة.

¹ د. إبراهيم منصور الشحات، ضمانات المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ العقابي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص4.

² د. مصطفى يوسف، أساليب تنفيذ العقوبة وضمائنه دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص55.

يورد معظم فقهاء القانون الجنائي وقوانين العقوبات تعريفات متعددة للعقوبة، وهي وإن اختلفت في الألفاظ تتفق في الجوهر إلى حد كبير، فقد عرفت العقوبة بأنها إيلاء مقصود يوقع من أجل الجريمة ويتناسب معها¹، وقيل أنها الأثر الذي ينص عليه القانون ليلحق المجرم بسبب ارتكابه الجريمة²، كما قيل بأنها جزاء جنائي يتضمن إيلاء مقصودا يقرره القانون ويوقعه القاضي على كل من ثبتت مسؤوليته عن الجريمة.

ويتضح من التعريفات السابقة أن العقوبة في جوهرها ألم أو أذى يصيب من تنزل به العقوبة كأثر مباشر بسبب ارتكابه الجريمة، ويوقعه المجتمع عليه كرها عن طريق الهيئة المختصة دفاعا عن كيان المجتمع، والمحافظة على مصالحه بالإضافة إلى ردع الجاني عن التمسك بالجريمة مرة أخرى وإعادته عضوا فاعلا في المجتمع³.

لم يكن لعلم العقاب وجود حين كانت العقوبات البدنية هي السائدة في التشريعات الجنائية، إذ لا يثير تنفيذها مشاكل تستحق أن تكون محلا لدراسات علمية، باعتبار أن تنفيذها لا يستغرق غير وقت قليل تنقضي بانقضائه جميع المشاكل المتعلقة بالتنفيذ العقابي، وفي ظل هذه الأفكار كانت النظرة إلى التنفيذ العقابي على أنه مجموعة من تدابير القسوة التي تهدف إلى إيلاء المحكوم عليه فحسب، وغني عن البيان أن أعمال القسوة لا يثير مشاكل تستحق دراسة علمية متعمقة، أما بعد تطور علم العقاب الذي أصاب أغراض العقوبة السالبة للحرية، وأصابت كذلك النظرة إلى المحكوم عليه، فقد كانت هذه الأغراض محلا لدراسات عديدة، واحتلت فكرة إصلاح وتأهيل المحكوم عليه في الفكر الحديث مكانا ملحوظا بين أغراض العقوبة، وفي ظل هذه الأفكار الجديدة تحددت المشكلة التي تدور حولها جميع الأبحاث العقابية، وهي استقراء القواعد التي يتيح تطبيقها إصلاح المحكوم عليه وتأهيله بما لا يكون من شأنه المساس بكرامته الإنسانية أو الإهدار لحقوقه الأساسية⁴، وهذه السياسة الجنائية الحديثة للعقوبة سيتم توضيحها في هذا المطلب من خلال دور العقوبة في تحقيق العدالة (الفرع الأول)، وتحقيق الردع العام والردع الخاص (الفرع الثاني)، النتائج المترتبة على العقوبة (الفرع الثالث).

¹ د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص16.

² د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات- القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص521.

³ د. محمد عبدالله الوريكات، مبادئ علم العقاب، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2009، ص60.

⁴ د. محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص219.

الفرع الأول: دور العقوبة في تحقيق العدالة:

يراد بعدالة العقوبة أن تتسم بقدر من الإيلاام يصيب الجاني سواء في شخصه أو حريته أو ماله، بالقدر الذي يتناسب مع الجرم الذي ارتكبه دون المبالغة أو التساهل في قدر العقوبة، فكلما اقتربت العقوبة من قدر خطورة الجاني على المجتمع أمكن القول بتحقيق العدالة، على أن تراعى الظروف المختلفة التي أحاطت بالمجرم عند ارتكابه جريمته¹، وتعتبر الجريمة عدوانا على العدالة كقيمة اجتماعية، وهي كذلك عدوان على الشعور بها والمستقر في ضمير الأفراد، ومرجع هذه الصفة ما تتصف به الجريمة من ظلم، باعتبارها حرمانا للمجني عليه من حق له. فتهدف العقوبة إلى محو عذاب الظلم في شقيه بإعادة الاعتبار الاجتماعي للعدالة، وأن ترضي الشعور بها الذي انتهك، والشق الأول من هذه الوظيفة يهدف إلى إعادة التوازن القانوني، ذلك أن الجريمة قد أخلت بهذا التوازن بما أنزلته من شر، فيأتي بالجريمة ويتطلب الإشباع في صورة العقوبة².

وتهدف عدالة العقوبة إلى أن تكون العقوبة متناسبة مع جسامة الجريمة، ودرجة الخطورة الجرمية للجاني، وهي بهذا المعنى لا ينبغي أن تكون شديدة إلى درجة أنها تلحق بالجاني ضررا كبيرا لا يتناسب والضرر الذي ألحقه الجاني بالغير، ومن جهة أخرى لا تكون خفيفة وبسيطة فلا تحقق التوازن المطلوب بين ما أتاه الجاني من جرم وما لحق بالغير من ضرر³، فالأثر السلبي الذي تتركه الجريمة إنما يتطلب عقوبة مناسبة متلائمة تكفل الحد والتخفيف من آثارها على المجتمع الذي ارتكبت فيه، وهذا لا يتأتى إلا إذا ألحقت قدرا معينا من الإيلاام يصيب الجاني في جسده أو ماله.

وتعتبر العدالة كقيمة اجتماعية ثابتة، وهي من أساسيات التماسك الاجتماعي، وهي لا تتحقق إلا إذا كان هناك شعور جماعي بسيادة العدل والقانون، وهذا بدوره لن يتحقق من دون معاقبة المخالفين للقانون والنظام الاجتماعي بمفهومه العام، فالعقوبة إذن هي تثبيت وإسناد للشعور العام بالعدل والمساواة، بحيث ينظر إلى إنزال العقوبة بالجاني على أنه تحقيق للعدل بين من قام بالفعل الإجرامي، وبين من لم يقم بأي فعل مخالف للنظم والقوانين⁴، وبلغة أخرى، ثمة ضرورة للتفريق بين الأسوياء

¹ د. محمد عبدالله الوريكات، مرجع سابق، ص 54.

² د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 234.

³ د. فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل - دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2010، عمان، ص 102.

⁴ د. أحسن طالب، مرجع سابق، ص 147.

وغير الأسوياء، على أساس أنه لا يمكن مساواة الشخص السوي بالجاني في النظرة والمعاملة من طرف المجتمع.

وبما أن وقوع الجريمة يمثل اعتداء على قيم المجتمع ونظامه، فإن عقاب الجاني يشكل إرضاء للضمير الاجتماعي وتسكيناً له، ويحد من الرغبة في الانتقام الفردي من الجاني، ويحد من تكرار الاعتداء من أجل الرد على عدوان الجاني، لذلك كانت العقوبة وسيلة لتحقيق العدالة، وهي الغرض من العقاب وكرد على إرادة الجاني التي دفعته لسلوك سبيل الإجرام، فتنفيذ العقوبة في هذه الحالة وإن كان لا يعود على الجماعة بأي نفع فإن إيقاعه يشكل ضرورة حتمية تقتضيها فكرة العدالة بعيداً عن أي فكرة نفعية¹.

وبدأت فكرة عدالة العقوبة تأخذ طابعا خاصا بعد ظهور الأفكار والمبادئ التي قامت عليها المدرسة التقليدية الحديثة، فعدالة العقوبة في العصر الحديث تقوم على أساس أن قياس شدة العقوبة يجب أن يعتمد على مقدار جسامة الخطأ الذي أتاها الجاني، حيث تتمثل عدالة العقوبة في تقدير الضرر الذي أصاب المجتمع نتيجة العمل غير المشروع الذي أتاها الجاني، والعدالة بهذا المفهوم تعني أن تقدير العقوبة يجب أن يتيح للجاني إدراك مدى جسامة الفعل الذي ارتكبه².

فالعدالة من هذه الناحية تعتبر أحد أهم عوامل الوقاية من الجريمة، ذلك أن إيقاع العقوبة بحق الجاني إنما يعمل على إرضاء شعور المجني عليه، والمجتمع في الانتقام، الأمر الذي يحول دون وقوع جرائم جديدة، كما أن اعتبارات العدالة تمهد لتقدير العقوبة وتسهل عملية تأهيل الجناة وإصلاحهم³.

والعدالة التي أخذ بها كهدف من أهداف العقاب يشترط لتوافرها ما يلي:

1- أن يشعر الجاني بما يترتب عليه من التزامات اجتماعية، وأن الإخلال بها يؤدي إلى توقيع العقوبة عليه.

2- أن يكون المجرم مسئولا عن تصرفاته التي يقوم بها ويترتب عليها الإخلال بتلك الالتزامات الاجتماعية.

¹ د. محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، 1999، ص195.

² د. فهد يوسف الكساسبة، مرجع سابق، ص104.

³ أحمد عوض بلال، محاضرات في الجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص146.

3- أن يكون لدى المجرم شعور بان العقوبة التي تم توقيعها عليه نتيجة عادلة وضرورية لتصرفاته غير الاجتماعية¹.

فوظيفة عدالة العقوبة وان لم تكن ملموسة إلا أنها وظيفة نفعية معنوية تمثل شعورا لدى المجرم وغيره، فالعقوبة تحقق إرضاء الشعور الاجتماعي الذي تأذى من وقوع الجريمة، فإيقاعها على المجرم لم يكن بهدف الانتقام وإنما لإعادة التوازن القانوني الذي أخلت به الجريمة مما يعيد للعدالة اعتبارها كقيمة اجتماعية².

ولهذا الغرض أهمية اجتماعية ملموسة، فهي ترضي شعور المجني عليه والمشاعر العامة، وتكفل استبعاد جانب هام من العوامل الإجرامية يتمثل في الانتقام أو الثأر من الجاني، وكذلك فإن هذا الغرض يستند إلى فكرة مسئولية الشخص عن عمله، وعلى هذا النحو فهو يتجه إلى تلقين المحكوم عليه الشعور بالمسؤولية تجاه المجتمع، فيوجهه ذلك فيما بعد إلى السلوك الاجتماعي السليم، بالإضافة إلى ذلك تعمل إلى تهيئة المجرم لتقبله بين صفوف المجتمع حينما ينقضي تنفيذ العقوبة فتوفر له بذلك عوالم التأهيل³.

الفرع الثاني: دور العقوبة في تحقيق الردع العام والردع الخاص:

يعتبر الردع العام هو إنذار للناس كافة عن طريق التهديد بالعقاب بسوء عاقبة الإجرام لكي ينفهم بذلك منه، وهو بهذا المعنى إشعار لكافة الأفراد بالألم الذي يلحق بهم إذا أقدموا على ارتكاب الجريمة، وفكرة الردع العام ترتبط في نشوئها بالمرحلة التي أصبح فيها العقاب قاصرا على السلطة السياسية، فلم تعد العقوبة مجرد رد فعل يتمثل في الانتقام، بل بدأت هذه السلطة تبحث عن كيفية لجعلها وسيلة لهدف معين هو منع الكافة من أن يرتكب أحدهم جريمة في المستقبل، وذلك بتهديدهم بالعقوبة التي ستلحق بهم إن أقدموا عليها، فاختيار العقوبة المناسبة والطريقة التي كانت تنفذ بها، تجعل من يفكر بها يتزوى ويتردد قبل الإقدام عليها، وقد يعدل عنها قبل تنفيذها⁴.

¹ د. محمد عبدالله الوريكات، مرجع سابق، ص 55.

² د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص 115.

³ د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 235.

⁴ د. فهد يوسف الكساسبة، مرجع سابق، ص 118.

وتقوم الفكرة الأساسية للردع العام، على مواجهة الدوافع الجرمية لدى الأفراد بوسائل مضادة للإجرام، تتمثل في العقوبة بهدف منع وقوع الجريمة، وهذه الدوافع موجودة لدى اغلب الناس، وتتمثل في صورة استعدادات نفسية كامنة في النفس البشرية.

وتبرز أهمية الردع العام كهدف للعقوبة بأنه يشكل إنذارا للناس كافة، ببيان الآثار السيئة التي تترتب على ارتكاب الجريمة فينصرفون عنها، فوظيفة العقوبة من هذه الزاوية تهييية وموضوعها نفسية أفراد المجتمع، وبصفة خاصة، أولئك الذين تتوافر لديهم ميول ونزعات إجرامية، فالخشية من الألم الذي تحدثه العقوبة يقف حائلا دون ارتكاب جرائم في المستقبل، وبالتالي يتحقق إحساس الكافة بهذا الألم، من خلال الاطلاع على العقوبة المنصوص عليها في القانون، ومن خلال تطبيقها على الجاني بواسطة القاضي، ومن ثم تنفيذها عليه بواسطة المؤسسة العقابية المعنية بذلك¹.

لذا يمكننا القول، إن وظيفة الردع العام هي الوظيفة الأكثر بروزا في تبرير إيقاع العقوبة، ولا مجال لإنكارها، إذ أنها تتفق مع القاعدة المنشودة لأي تشريع عقابي لمنع الجرائم قبل وقوعها، ويتوقف اثر الردع العام في منع الجريمة، والوقاية منها على قيام عدة عناصر مختلفة منها ما يتعلق بالجريمة ونوع العقوبة، ومنها ما ينصب على مدى التزام الأفراد بمضمون القانون، ومدى شعورهم وتيقنهم من تطبيق العقوبة، وعلائية تنفيذها ومن أهم هذه العناصر ما يلي:

- 1- ضرورة اللجوء إلى العقوبة.
- 2- العلم بقانون العقوبات.
- 3- علانية التطبيق والتنفيذ.
- 4- الإحساس بعدالة العقوبة.
- 5- الشعور اليقيني بالعقوبة.
- 6- إزالة الدوافع الإجرامية.

أما على صعيد الردع الخاص فيقصد به تقويم المجرم بعلاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه واستئصالها بالوسائل والأساليب المناسبة خلال مدة تأهيله لمنعه من العودة إلى الإجرام مرة أخرى

¹ د، محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1973، ص102.

وإدماجه بالمجتمع ليصبح عضوا صالحا فيه¹، فوظيفة الردع الخاص هي علاج في شخص المجرم بإزالة أسبابها سواء كانت نفسية أم جسمية أم اجتماعية، لمنعه من العودة لارتكاب الجريمة مرة أخرى لذلك فهو يتسم بالطابع الفردي لأنه يتجه إلى شخص المجرم بالذات ليغير من معالم شخصيته، بما يحقق التالف بينه وبين المجتمع من خلال القضاء على أسباب وعوامل الخطورة الإجرامية لديه بإصلاحه وتأهيله ضمن برامج إصلاحية وتهديبية وتعليمية تهدف جميعها إلى إعادة إدماجه بالمجتمع من جديد².

وللردع الخاص طابع فردي، فهو موجه إلى شخص المجرم بهدف إصلاحه، وإعادة تأهيله للحياة الاجتماعية، وهذا يتطلب بالضرورة استبعاد فكرة الانتقام منه، فالعقوبة تقتصر على مجرد سلب الحرية، وتنظيم المعاملة العقابية أثناء تنفيذ العقوبة بما يتلاءم مع تأهيل المحكوم عليه وإعادة دمجه بالمجتمع من جديد³.

وبهذا لم يعد هدف العقوبة قاصرا على مجرد إيلاء الجاني بقصد زجره، بل أصبح يتمثل في إيجاد تدابير أو أساليب تهدف إلى الدفاع عن المجتمع، ووقايته من الجريمة عن طريق إزالة مظاهر الخطورة الجرمية، ومنع وقوع جرائم جديدة في المستقبل، فأغراض هذه التدابير لا تتجه إلى الماضي، لأن الجريمة وقعت وانتهت وإنما تتجه إلى المستقبل لتحول بين المجرم وعودته إلى الإجرام، من خلال استئصال العوامل الإجرامية لديه بالإصلاح والتهديب⁴.

وبذلك يختلف الردع الخاص عن الردع العام في عدة وجوه كالتالي⁵:

1- للردع الخاص طابع فردي فهو يتجه إلى شخص الجاني بالذات ويغير من معالم شخصيته بما يحقق التالف الاجتماعي بينه وبين أفراد المجتمع، في حين أن الردع العام لا يمتاز بهذا الطابع فهو يتجه إلى الكافة بالإندار والتهديب لمنعهم من الإقدام على الجريمة.

¹ عمر فاروق الحسيني، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، النسر الذهبي للطباعة، الطبعة الخامسة، القاهرة، 2005، ص411.

² د.عمار الحسيني، وظائف العقوبة - دراسة مقارنة- بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة النهدين، بغداد، 2005، ص334.

³ علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص220.

⁴ د. فهد يوسف الكساسبة، مرجع سابق، ص135.

⁵ د. محمد عبدالله الوريكات، مرجع سابق، ص70.

2- إن الردع الخاص يواجه خطورة وإجراء تحقق وقوعهما فعلا من شخص محدد ومعروف، ومن المحتمل عودته إلى الإجرام مرة أخرى، أما الردع العام فإنه يواجه خطورة وإجراء لم يتحققا بعد، وإنما من المحتمل وقوعهما من شخص ما.

3- أثر الردع الخاص على الجاني ملموس يتحقق بمعاقبته وتطبيق البرامج الإصلاحية عليه، في حين يكون الردع العام نفسيا، فالتهديد بالعقاب والإنذار منه والتهديد به يترك لدى الكافة أثرا نفسيا بسوء عاقبة الإقدام على الجريمة.

4- ويختلف الردع الخاص عن الردع العام من حيث الوسائل التي يتحقق بها كل منهما ففي حين يتحقق الأول بوسائل إصلاحية تهييية وعلاجية ، فإن الثاني يتحقق من خلال فرض العقوبات القاسية وإيلاء الجاني بالعقوبة لإشعار الغير بما يتركه هذا الإيلاء من أثر نفسي لديهم لعدم الاقتداء به بسلوك الجريمة.

الفرع الثالث: النتائج المترتبة على العقوبة:

تعتبر العقوبة هي وسيلة المجتمع في مواجهة الجريمة، وتحديد وظيفتها له أهمية كبيرة في السياسة الجنائية، ذلك أن وضع العقوبات الملائمة للجرائم من قبل المشرع، لن يأتي جامعا مانعا دون معرفة الهدف من وراء العقاب، فهدف العقوبة يرتبط ارتباطا وثيقا بالآثار السياسية والاجتماعية التي أحدثتها الجريمة في المجتمع، والمتمثلة في الاضطراب الاجتماعي، ومن شأن العقوبة إزالة الضرر الذي تحقق عنها، ومنع تكرار ارتكابها مستقبلا من الجاني نفسه أو من غيره، كل ذلك سيؤدي بلا شك إلى وقاية المجتمع منها¹.

وتتحقق نتائج وظيفة العقوبة في مرحلة التنفيذ العقابي بما يلي:

1- أثر وظيفة العقوبة في السياسة العقابية: فالعقوبة في السياسة العقابية وعلى الرغم من تعدد وظائف العقوبة، إلا أنها تتسجم مع بعضها البعض ، وتتكامل لتحقيق غاية واحدة وهي مكافحة الجريمة، وهذا يتطلب التنسيق بين هذه الوظائف، وبيان نصيب كل منها في تحقيق هذه الغاية، فليس هناك تناقض بين وظائف العقوبة في هذا المجال من الناحية النظرية، أما من الناحية العملية فإن متطلبات كل وظيفة قد تشير بوضوح إلى وجود مثل هذا التناقض، فتحقيق العدالة

¹ د. فهد يوسف الكساسبة، مرجع سابق، ص154.

يقتضي ضرورة التناسب بين العقوبة والجريمة، في حين أن الردع العام يتطلب أن تكون العقوبة على درجة من الشدة، تفوق ما تتطلبه مقتضيات تحقيق العدالة، وقد يستدعي الردع الخاص أن تكون العقوبة ذات طبيعة خاصة، تتناقض مع متطلبات تحقيق العدالة والردع العام¹.

2- أثر وظيفة العقوبة في الوقاية من الجريمة: تعد العقوبة من أنجح الوسائل المستخدمة في مكافحة الجرائم والحد منها، إلا أن ذلك لا يعني أنها الوسيلة الوحيدة المؤثرة في معدلات ارتكاب الجريمة، فالإلى جانبها هنا العديد من العوامل التي تؤثر في ازدياد الظاهر الجرمية، أو الحد من ارتفاع معدلاتها، إلا أن تأثير وظائف العقوبة على معدلات ارتكاب الجرائم يختلف باختلاف مفهوم العقوبة ذاتها من جهة، والحالات التي تمر بها العقوبة من جهة أخرى، فمن الطبيعي أن يختلف مفهوم العقوبة ووظيفتها بين أفراد المجتمع عنه لدى علماء العقاب، فالمجتمع ما زال ينظر إلى العقوبة على أنها وسيلة انتقام، ينتقم بواسطتها من المجرم الذي اخل بأمنه واستقراره، وأنها وسيلة للتكفير عن الخطيئة التي ارتكبها².

لهذا فان مراحل العقوبة ترتبط إلى حد بعيد بالمراحل التي تمر بها الجريمة، فعندما ترتكب الجريمة فإن البحث ينصب فور وقوعها في الكشف عن الفعل ومدى مشروعيتها، وعن النص القانوني الذي يجرمه وينطبق عليه، والشروع في إثبات الفعل الجرمي ونسبته إلى الفاعل من خلال التحقيق والمحاكمة وصدور الحكم وتنفيذه.

3- أثر وظيفة العقوبة من الناحية العملية: إن العمل العقابي يعتبر أسلوب من أساليب المعاملة العقابية الذي يستهدف تأهيل المحكوم عليه، لذلك يذهب الرأي الراجح في علم العقاب الحديث إلى اعتباره التزام على الدولة تجاه المحكوم عليه، وحقا له قبلها والتزاما عليه في الوقت نفسه يقع على عاتقه³، حيث أنه ملتزم قبل المجتمع بتهديب نفسه وتأهيلها من أجل القضاء على الخطورة الإجرامية والنزعة العدوانية الكامنة في نفسه.

¹ د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 92.

² د. فهد يوسف الكساسبة، مرجع سابق، ص 162.

³ د. عبد العزيز محمد محسن، مرجع سابق، ص 25.

وليس من السهل عمليا تقدير وظيفة العقوبة في الحد من الجريمة والوقاية منها، فلا توجد أية وسيلة يمكن بواسطتها معرفة عدد الأشخاص الذين امتنعوا عن ارتكاب الجرائم منتجة للأثر المانع والرادع للعقوبة، وكذلك لا يمكن الركون إلى أية دراسة تتبع ذلك وذلك للأسباب التالية¹:

1- أنها لا تعبر عن الواقع، فهي مجرد تحليل لوجهات نظر شخصية مبنية على اجتهادات نظرية بحتة لا تمت إلى الواقع بصلة.

2- أنها وإن دلت على فاعلية الأثر الرادع للعقوبة في منع الجريمة والحد منها إلا أن الإحصائيات الرسمية تؤكد خلاف ذلك.

3- أن هناك عوامل أخرى قد تساهم في تحقيق أغراض العقوبة.

ويكشف التنفيذ العقابي عن وجود رابطة بين الدولة والمحكوم عليه، وتتمثل هذه الرابطة في حقوق والتزامات متبادلة، وتصبح من ثم جديرة بحماية المشرع، فالدولة من خلال القانون الجنائي تهدف إلى حماية المصالح الاجتماعية، سواء كانت هذه المصالح مادية أو معنوية، ولهذه الرابطة خصائص وسمات معينة تكفل لها ذاتية خاصة، وفي إطار هذه الرابطة تتولد مجموعة من الحقوق والالتزامات المتبادلة، فالدولة ملزمة بالتنفيذ العقابي متى طلب منها ذلك، والمحكوم عليه يلتزم بإتباع الإجراءات التي نص عليها القانون والخضوع لإجراءات التنفيذ التي تمارس عليه².

ويعبر قانون العقوبات عن حمايته لهذه المصالح، وذلك عن طريق النص على الأفعال التي تهددها وتقرير الجزاء عند مخالفتها، حيث يباشر قانون الإجراءات الجزائية وسائل تحقيق تلك المصالح ورسم الإجراءات الكفيلة ببلوغها، ومن ثم يبدو جليا مدى التلازم بين أهداف التنفيذ العقابي وأهداف قانون العقوبات من خلال العقوبات المنصوص عليها فيه.

وعلى الرغم مما ذكر سابقا إلا أن ضعف عملية الإصلاح والتأهيل داخل مراكز الإصلاح والتأهيل، قد لا يؤدي حتما إلى تحقيق العدالة، أو تحقيق الردع العام والردع الخاص، أو تحقيق النتائج المرجوة فعلا من العقوبة، حيث إن وجود معوقات أمام عملية الإصلاح والتأهيل، قد تدفع الشخص النزول بعد انقضاء فترة العقوبة إلى الانتقام، وقد يكون عن طريق القيام بأفعال مجرمة أخرى، لذا يجب أن تتم

¹ د. فهد يوسف الكساسبة، مرجع سابق، ص 165.

² د. مصطفى يوسف، مرجع سابق، ص 19.

عملية إصلاح النزول وتأهيله بفاعلية عالية حتى تتحقق نتائج العقوبة، ويظهر أثرها بشكل إيجابي على المجتمع.

المطلب الثاني: دور المؤسسات العقابية في إصلاح وتأهيل الجاني:

شهدت العقود الأخيرة تغيراً جوهرياً في مفهوم السجن على المستوى الإقليمي والدولي معاً، فقد بات ينظر إلى السجن بوصفه مؤسسة عقابية وإصلاحية من شأنها أن تعيد النزول لممارسة حياة عادلة وسليمة بعيدة عن الانحراف والجريمة بعد خروجه منها، ومن هنا كان لبيئة السجن وللعمليات الإصلاحية المختلفة التي تتم خلال مدة احتجاز النزول أهمية بالغة التأثير على مستقبله الإنساني والعملية في المجتمع الذي سيعود للانخراط فيه بعد انقضاء فترة العقوبة¹.

ويقصد عادة بالمنشآت أو المؤسسات العقابية، تلك الأماكن التي تخصصها الدولة لغايات تنفيذ العقوبات أو التدابير المانعة للحرية على المحكوم عليهم، وينصرف مصطلح المؤسسات العقابية في الأساس إلى السجون (مراكز الإصلاح والتأهيل) بشكل خاص، حيث عرفت هذه السجون منذ القدم، وتعود إلى العصر الروماني حيث كانت تخصص هذه الأماكن لوضع الأشخاص الذين كان يظن الحاكم أنهم يشكلون خطراً عليه أو على نظامه السياسي، وبالتالي يودع هؤلاء المخالفين أو الذين يشكلون خطورة سياسية على نظام الحكم في هذه السجون²، وقد عرف السجن أو المؤسسة الإصلاحية، أو المؤسسات الخاصة بإيداع الأحداث: المكان الذي أعده المجتمع لرعاية وعلاج وإصلاح الأفراد الذين ارتكبوا أعمالاً إجرامية، أو أعمالاً مخالفة للقوانين والنظم، والذين صدر في حقهم حكم بتجريدهم من حرياتهم، أو الذين أوصت المؤسسات الاجتماعية المختصة بوضعهم في مؤسسات إصلاحية، والسجن كعقوبة هو رد الفعل الطبيعي من جانب المجتمع تجاه المخالفين المذنبين، وهو أيضاً الوسيلة التي اختارها المذنبين³، وبصورة عامة يمكن القول إن السجن قد يأخذ تسميات كثيرة مترادفة ومنها: المؤسسة الإصلاحية، دار أو مؤسسة التربية، دار أو مؤسسة التهذيب، المؤسسة العقابية، دار الحجز، مراكز الإصلاح والتأهيل.

¹ د. مصطفى التركي، سجون النساء، مركز الدراسات والبحوث التابع لأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1997، ص3.

² د. عماد محمد ربيع، د. فتحي توفيق الفاعوري، د. محمد عبد الكريم العفيف، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2009، ص191.

³ د. أحسن طالب، مرجع سابق، ص171.

وقد ظهرت السجون (المؤسسات العقابية) بمفهومها الحديث واقتترنت بالعقوبات السالبة للحرية، وهذه الأخيرة هي عقوبات حديثة، مما يعني أن نشأة السجون كمؤسسات عقابية لا تمتد إلى أكثر من قرنين من الزمان، وإذا ما وجدت بعض السجون قبل القرن الثامن عشر فقد كانت استثنائية، الهدف منها حفظ المتهمين حتى يحين موعد إعدامهم، وكانت تتمثل بالقلع والحصون القديمة¹.

ويعتبر السجن إحدى المؤسسات الاجتماعية التي خصصها المجتمع لأداء مهمة محددة، مثله مثل سائر المؤسسات الاجتماعية الأخرى كالمدرسة والمستشفى، والسجن بهذا المعنى هو مؤسسة لتقديم خدمة يحتاجها المجتمع والفرد على حد سواء، ووجد السجن في جميع المجتمعات تقريبا، وفي كل الأزمنة منذ بداية ظهور المجتمعات المنظمة، أو منذ بداية ظهور شكل من أشكال السلطة المركزية في المجتمع، هذا وبالرغم من أن الهدف من السجن اختلف عبر الزمان والمكان، فتختلف السجون بنظمها وأنواعها، وفي تنفيذ العقاب داخل المؤسسات العقابية أو خارجها، لذا سوف نتطرق إلى البحث في أنظمة المؤسسات العقابية وأنواعها (الفرع الأول)، وتنفيذ الجزاء الجنائي داخل المؤسسات العقابية (الفرع الثاني)، وأخيراً تنفيذ الجزاء الجنائي خارج المؤسسات العقابية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أنظمة المؤسسات العقابية وأنواعها:

تتنوع النظم المتبعة في المؤسسات العقابية إلى عدة أنظمة وسنستعرض أهم هذه الأنظمة على الوجه التالي:

1- النظام الجماعي: يقوم هذا النظام على أساس الاختلاط بين المحكوم عليهم ليلا ونهارا، فينامون سويا في عنابر كبيرة، ويتناولوا وجباتهم في قاعة الطعام، ويسمح لهم بالحديث فيما بينهم، وهذا النظام يسمح بتقسيم المحكوم عليهم إلى طوائف كالفصل بين الرجال والنساء والأحداث، ويعتبر هذا النظام من أقدم النظم الذي عرفته البشرية²، ويتميز هذا النظام أنه قليل التكاليف سواء من حيث نفقات إنشاء السجن أو أدائه، وأنه يكفل تنظيما جيدا للعمل العقابي ويهيئ السبيل إلى الاستفادة من الأساليب الآلية الحديثة له، ويضمن بذلك أن يأتي بإيراد وفير، وعلى الرغم من هذه المزايا إلى أنه من عيوب هذا النظام إلا أنه يتيح فرص الاختلاط بين المحكوم عليهم فينأثر الأقل

¹ د. فهد يوسف الكساسبة، مرجع سابق، ص173.

² د. طلال أبو عفيفة، أصول علمي الإجرام والعقاب وآخر الجهود الدولية والعربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود، دار الجندي للنشر والتوزيع، القدس، ص526.

إجراما فالأكثر خطورة ويميلون في مجموعهم إلى الاقتراب من أدنى مستوياتهم، ويتحول السجن بذلك إلى مدرسة للجريمة¹.

2- النظام الانفرادي: وأساس هذا النظام هو عزل السجن بشكل تام عن بقية المسجونين وعدم اتصاله بهم، حيث يعيش بمفرده في زنزانه الخاصة به لا يغادرها إلا عند الإفراج عنه، لكنه يستقبل فيها موظفي السجن ومهذبيه ومرشديه وعلماء الدين، ويزاول فيها بعض الأعمال كالكتابة والمطالعة، ويسمح له بالخروج منها لممارسة الرياضة على أن يتم هذا أيضا في مكان منعزل²، وإذا كان يسجل لهذا النظام أنه يقضي على التأثير الضار للمجرمين الخطرين لئلا يتأثر بهم المجرمون المبتدئون، ويتيح للنزول فرصة التأمل في جريمته التي اقترفها والندم عليها، إلا أنه يحقق التفريد التنفيذي وفقا لظروف المحكوم عليه³، فإنه يؤخذ عليه انه باهظ التكاليف حيث يلزم وفقا لهذا النظام زنزانه لكل سجين مما يتطلب أعدادا كبيرة منها بعدد المحكوم عليهم، علاوة على أنه يؤدي إلى اضطراب المحكوم عليهم نفسيا وعقليا ويتسبب له الهزال بسبب عزله مما يصعب تكيفه مع المجتمع بعد الإفراج عنه، وهذا يتعارض مع هدف العقوبة في عملية إصلاح المجرم وتأهيله⁴.

3- النظام المختلط: ويحاول هذا النظام الجمع بين مزايا كل من النظام الفردي والنظام الجمعي، بحيث يوفر فرصة للاختلاط المساجين في فترات معينة كالنهار مثلا أو أثناء وجبات الطعام فيما يعود المساجين إلى الزنازين الانفرادية ليلا، ومن خلال هذا النظام يستطيع النزلاء الالتقاء، لكن يفرض عليهم التزام الصمت وعدم تبادل الحديث، حيث يكتفي بالالتقاء في أماكن العبادة أو الإرشاد الديني أو التدريب أو أماكن الطعام ويحظر عليهم تبادل الحديث في تلك الفترات، ثم يعودوا ليلا إلى قضاء الليل في الزنزانه بانفراد، وذلك لتلافي تبادل الأفكار الضارة بين المساجين وعدم نقل الخطورة من مجرم إلى آخر⁵.

¹ د، محمود نجيب حسني ، مرجع سابق، ص254.

² د، محمد عبدالله الوريكات، مرجع سابق، ص198.

³ د. علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص378.

⁴ د.عبود السراج، علم الإجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، الطبعة الأولى، ذات السلاسل، الكويت، 1981، ص434.

⁵ د. عماد محمد ربيع، د. فتحي توفيق الفاعوري، د. محمد عبد الكريم العفيف، مرجع سابق، ص194.

ويحقق هذا النظام عدة مزايا فهو قليل التكاليف سواء ما تعلق منها بإنشاء السجون أو إدارتها، كما أنه يبعد المخاطر الناتجة عن العزلة، كالأضرار بالصحة البدنية أو النفسية أو العقلية مما يساعد المحكوم عليه على التأهيل في المستقبل، علاوة على انه يوفر للسجناء خلال جمعهم فرصة التهذيب والعمل¹، وعلى الرغم من هذه المزايا التي يحققها هذا النظام إلا أنه لم يسلم من النقد لما ينطوي عليه من عيب جسيم، فقاعدة الصمت التي يفرضها على السجناء أشد قسوة من النظام الانفرادي، وفيه مخالفة للطبيعة البشرية، حيث يميل الإنسان للحديث مع الآخرين عند اجتماعه بهم، ومن الصعب مقاومة هذه الميل².

4- كانت الغاية من النظم السابقة سلب الحرية سواء كان تنفيذ تلك العقوبة مقترنا بقسوة أم لا، أما في النظام التدريجي فسلب الحرية لم يعد غاية في ذاته وإنما أصبح وسيلة تهدف إلى عودة المحكوم عليه تدريجيا، وعلى مراحل إلى الحياة الحرة العادية، أي أن هذا النظام يتضمن برنامجا إصلاحيا يعتمد الأسلوب التدريجي لإصلاح المحكوم عليه وذلك لإعادة اندماجه في المجتمع كعضو فعال، ويقوم النظام التدريجي على أساس تقسيم مدة العقوبة السالبة للحرية إلى عدة مراحل، ينتقل المحكوم عليه من إحداها إلى الأخرى وفقا لنظام معين يسمح من العزل الانفرادي إلى الحرية الكاملة مروراً بمرحل أخرى متوسطة تمهد للوسط الحر كالعامل الجماعي نهارا والعزل ليلا والعمل في وسط حر³، لا شك في أن النظام التدريجي أفضل من الأنظمة السابقة ويتفوق عليها باحتوائه على برنامج تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، ولقد تفادت الصورة الحديثة منه كل من الانتقادات التي وجهت إليه، ولكن التطبيق المرن للنظام في جملته قد يؤدي في بعض الحالات إلى الإبقاء على الصورة القديمة⁴.

أما على صعيد أنواع المؤسسات العقابية، تعنى الدول المختلفة بإنشاء أنواع متعددة من المؤسسات العقابية بالنظر إلى تعدد وظائف المجرمين تعددا يتطلب إيداع كل طائفة في المؤسسة التي تلائمها، كما يتم توزيعهم على المؤسسات المختلفة وفقا لاختلافهم في السن أو الجنس أو نوع الجرائم، أو شدة العقوبة، ونود الإشارة إلى أن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة، قد يتم استخدام

¹ د. محمد خلف، مبادئ علم العقاب، مطبعة التورة، الطبعة الثالثة، بنغازي، 1978، ص 149.

² د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، القاهرة، 1985، ص 320.

³ د. محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 140.

⁴ د. احمد عوض بلال، مرجع سابق، ص 291.

التكنولوجيا الحديثة في تنفيذها، وذلك عن طريق حبس المحكوم عليه في محل إقامته ساعات محددة مع خضوعه لرقابة الكترونية لتنفيذ هذه العقوبات خارج المؤسسة العقابية، ويتم تنفيذ المراقبة الالكترونية على المحكوم عليه عن طريق جهاز يسمح بمتابعة المحكوم عليه والتأكد هل هو موجود في المكان المحدد أو في المنزل أم لا ويتمثل في وضع اسوارة الكترونية تشبه الساعة في معصم المحكوم عليه، حيث تسمح بإرسال إشارة محددة إلى المركز الرئيسي الذي يوجد في المؤسسة العقابية، وتختلف الدول فيما بينهما بتوزيعهم حسب المعايير التي تعتمد عليها، وهذه الأنواع هي كما يلي:

1- المؤسسات المغلقة: وتقوم هذه المؤسسات على أساس أن المجرم شخص يمثل خطورة على المجتمع، لذلك يجب عزله تماما عنه والحيلولة بينه وبين الوصول إليه قبل انتهاء مدة العقوبة السالبة للحرية، ولذلك يراعى في مباني المؤسسات أن تكون خارج المدن، وأن تحاط بأسوار عالية يتعذر على المسجون اجتيازها، وتفرض حولها الحراسة المشددة، وتوقع العقوبة على كل من يحاول الهرب منها¹.

2- المؤسسات المفتوحة: وتمثل السجون المفتوحة نظرة اجتماعية جديدة إلى العقوبة والمجرم ونظام العدالة الجنائية، بحيث أصبح لا ينظر إلى المجرم على أنه شخص خطير ومؤذ للمجتمع يجب عزله واتقاء شره، بل صار ينظر إليه على أساس انه شخص مريض اجتماعيا أو نفسيا أو أخلاقيا، أو كل ذلك معا، ويحتاج إلى العلاج، والعلاج لا يتم بعزله عن المجتمع وبالتالي فالمؤسسات المفتوحة لا تهدف إلى عزله السجن أو المحكوم عليه من المذنبين، بل تهدف إلى إعطائه الفرصة للإصلاح ولإعادة الاندماج في المجتمع².

3- المؤسسات شبه المفتوحة: تحتل هذه المؤسسات درجة متوسطة بين الإغلاق والانفتاح، فتنظيمها ونمط الحراسة فيها والعوائق المادية أقل مما هو في المؤسسات المغلقة، وأكثر منها في المؤسسات المفتوحة، ويودع في هذه المؤسسات الأشخاص الذين لا تجدي القيود المشددة في إصلاحهم، ولا توحى شخصياتهم بالاطمئنان إليهم والثقة فيهم، مما يعني ضرورة اختيار مؤسسة لا هي مغلقة تمام ولا مفتوحة تمنع الحرية الكاملة³.

¹ د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 92.

² د. أحسن طالب، مرجع سابق، ص 182.

³ د. فهد يوسف الكساسبة، مرجع سابق، ص 185.

ويرى الباحث أن النظام التدريجي هو نظام فعال، ومن شأنه أن يكون له دور كبير في عملية إصلاح وتأهيل النزير، إذ أن انتقال النزير من مرحلة إلى أخرى يجعله على ثقة بنفسه حيث أنه في مرحلة متقدمة من التطور، مما يؤدي إلى تقبله لجميع برامج الإصلاح والتأهيل، بالإضافة إلى أن السجون المغلقة وانعزالها عن أماكن تواجد أفراد المجتمع، يؤدي إلى عملية إحباط للنزير، في حين نرى أن السجون المفتوحة وشبه المفتوحة، ذات فاعلية أكبر للتأهيل المعنوي للنزير، لتمكين النزير من الاتصال والتواصل مع المجتمع.

الفرع الثاني: تنفيذ الجزاء الجنائي داخل المؤسسات العقابية:

إن الهدف من تنفيذ الجزاء الجنائي داخل المؤسسات العقابية - من خلال أساليب المعاملة العقابية - هو تحقيق غرض الجزاء الجنائي الهادف إلى تهذيب المحكوم عليهم وإصلاحهم وإعدادهم لمواجهة الحياة بعد الإفراج عنهم وتتسم خصائص تنفيذ الجزاء الجنائي داخل المؤسسات العقابية بخواص أساسية وهي كما يلي:

1- أن يقوم التشابه بين الحياة داخل السجن وخارجه حتى يمثل الأسلوب المألوف للحياة العادية، ويعين ذلك على سهولة اندماج المحكوم عليه في المجتمع فيما بعد، وأيضا فإن الاختلاف الكبير بين أسلوب الحياة في المؤسسة العقابية وبين الحياة خارجها يؤدي إلى نتائج خطيرة، لأن انخفاض مستوى الحياة داخل المؤسسة العقابية يعتبر نوعا من العقاب يضاف إلى الجزاء الأصيل¹.

2- أن تعمل الإدارة العقابية على تحقيق المساواة في معاملة المحكوم عليهم الذين يتشابهون من حيث الظروف التي ارتكبوا فيها الجريمة، ومن حيث مدى ملائمة الأساليب العقابية لتأهيلهم، فلا يجوز أن تقيم التمييز بينهم على أساس المهنة والمركز الاجتماعي الذي كان يشغله المحكوم عليه وذلك تحقيقا لمبدأ المساواة أمام القانون².

¹ د. طلال أبو عفيفة، مرجع سابق، ص558.

² د. فوزية عبد الستار مرجع سابق، ص250.

ويخضع المحكوم عليه في المؤسسات العقابية لبرامج إصلاحية وتأهيلية عديدة ترمي في النهاية لتحقيق غرض تنفيذ الجزاء الجنائي، ويسبق هذه البرامج نظم تمهيدية للتنفيذ العقابي كفحص المحكوم عليه وتصنيفه، وهي كما يلي:

أولاً: النظم التمهيدية للتنفيذ العقابي: تتبع مع المحكوم عليه منذ دخوله المؤسسة العقابية وحتى خروجه منها، إجراءات تشتمل على عدة برامج ذات جوانب متعددة تهيئية وتعليمية وتربوية، تطبق عليه خلال تلك الفترة، بغية علاجه وإعادته إلى المجتمع عضواً صالحاً فيه.

1- الفحص العقابي: ويقصد به دراسة شخصية المحكوم عليه من كافة جوانبها الإجرامية، البيولوجية والنفسية والاجتماعية، بهدف الحصول على المعلومات اللازمة التي تتيح تنفيذ التدبير المحكوم به على النحو السليم، وهو بهذا المعنى يعد توطئة للتصنيف، كما أن التصنيف يقوم على استثمار معلومات الفحص، فهما نظامان متكاملان لا غنى لأحدهما عن الآخر¹، ويعتبر الفحص العقابي شامل لأنواع عديدة من الفحص ومن أهمها: الفحص البيولوجي، والفحص النفسي، والفحص العقلي، والفحص الاجتماعي، والفحص التجريبي.

2- التصنيف: ويقصد به تقسيم المحكوم عليهم إلى طوائف أو فئات متشابهة في ظروفها، طبقاً للسن والجنس ونوع الجريمة والعقوبة ومدتها والعود والتكرار والحالة البدنية والنفسية والعقلية وغيرها، ومن ثم تقسيمهم إلى مجموعات مختلفة داخل كل مؤسسة لإخضاعهم للمعاملة العقابية الملائمة لمقتضيات التأهيل²، وقد اعتمدت أسس التصنيف على عدة عوامل ومن أهمها، الجنس، والسن، الحالة الصحية أو النفسية، السوابق الإجرامية، مدة العقوبة، من حيث صدور حكم الإدانة، ونوع الجرم³.

ثانياً: أساليب المعاملة أثناء التنفيذ العقابي: فبعد صدور الحكم القضائي النهائي على المحكوم عليه يرسل للمؤسسة العقابية التي يتعين إيداعه فيها، ولكي تحقق العقوبة التي تطبق عليه وظيفتها في إصلاح وتأهيل المحكوم عليه وفي الردع الخاص له، لا بد من إخضاعه خلال مدة تنفيذ العقوبة في المؤسسة العقابية لبرامج أساليب إصلاحية متنوعة ومختلفة، تشرف على تنفيذها الإدارة العقابية، وتقود

¹ د. محمد عبدالله الوريكات، مرجع سابق، ص 207.

² د. فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات - القسم العام، مطبعة أوفست، بغداد، 1992، ص 400.

³ د. عماد محمد ربيع، د. فتحي توفيق الفاعوري، د. محمد عبد الكريم العفيف، مرجع سابق، ص 208 وما بعدها.

كلها في النهاية إلى تأهيله وتقويمه¹، ولعل ابرز هذه الأساليب التي تعد حجر الأساس الذي يتوقف عليه تأهيل المحكوم عليه هي كما يلي:

1- الرعاية الصحية: بقيت العقوبة في العصور القديمة والوسطى تقتصر على الردع والإيلام، كما كانت السجون في تلك الحقبة الزمنية مجرد أماكن لإيواء المحكوم عليهم وإيداعهم لحين تنفيذ العقوبة عليهم، ولم يكن هناك أدنى اهتمام بشؤونهم الصحية مما أدى إلى تفشي الأمراض والأوبئة بينهم، إلا أنه ومع تطور أغراض العقوبة والاهتمام بشخص المحكوم عليه من حيث التأهيل والعلاج، علاوة على ما أحرزته العلوم الطبية والاجتماعية من تقدم في العصر الحديث، ولتحقيق الغرض الحديث للعقوبة بدأ الاهتمام جليا في الرعاية الصحية لنزلاء المؤسسات العقابية²، ولأهمية الرعاية الصحية في السجون، فقد تناولت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء هذه الرعاية في القواعد 10 - 26، وتتناول الرعاية الصحية صورتين وهما: الوقاية، وهي إيجاد الحد الأدنى من الاحتياطات الخاصة بتجنب إصابة أحد نزلاء المؤسسات العقابية بمرض معد، لأن ذلك يمثل خطورة كبيرة ليس على باقي النزلاء فحسب وإنما على باقي أفراد المجتمع، ويتم ذلك عن طريق عدة أساليب، ومنها: الوقاية في مكان تنفيذ العقوبة، ونظافة النزيل، وغذائه، والنشاط الرياضي، ورعاية النزيلة الحامل³، والصورة الثانية وهي العلاج ويتم علاج النزيل داخل المؤسسة العقابية كجزء من خطة التأهيل والرعاية الهادفة إلى إزالة أسباب الإجرام لديه، ويكون العلاج علاجاً نفسياً أو علاجاً طبياً.

2- التعليم: إن تعليم النزلاء يساعدهم على التخلص من عوامل الإجرام وآثاره، كما وأن التعليم يوسع المدارك وينمي القدرات، ويساعد على التفكير الهادئ السليم في الحكم على الأشياء وتقدير العواقب، مما يحمل النزلاء على تغيير نظرتهم إلى السلوك الإجرامي فيدفعهم إلى العدول عنه في المستقبل، ويتضمن التعليم داخل المؤسسات العقابية التعليم العام والتعليم الفني، ويتلقى النزلاء التعليم أما عن طريق إلقاء الدروس والمحاضرات التعليمية، أو عن طريق الكتب أو عن طريق توفير الصحف أو توفير مدرسين أخصائيين لذلك⁴.

¹ د. محمد عبدالله الوريكات، مرجع سابق، ص 217.

² د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 420.

³ د. طلال أبو عفيفة، مرجع سبق، ص 581 وما بعدها.

⁴ د. محمد صبحي نجم، الوجيز في علم الإجرام والعقاب، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1991، ص 151.

3- التهذيب: يهدف التهذيب إلى تقوية الجانب الروحي أو المعنوي لدى المحكوم عليه، من خلال غرس مجموعة من المبادئ والقيم الدينية أو الأخلاقية في نفسه، وتجعله أكثر قدرة على التكيف مع المجتمع والتألف معه بعد انقضاء مدة عقوبته، وللتهذيب صورتين وهما التهذيب الديني، والتهذيب الأخلاقي¹.

4- تطلب تأهيل المحكوم عليه إلزام الدولة بتقديم عمل له حتى يمكنه التدرج عليه من ممارسته بعد الإفراج عنه، وبذلك تطور وضع العمل في المؤسسات العقابية فأصبحت له أغراض محددة، فتطلب تحقيق هذه الأغراض توافر شروط معينة فيه، ومن أغراضه تحقيق النظام في المؤسسات العقابية، والتزام المحكوم عليه به، ومن أهم شروط العمل في المؤسسات العقابية، هو تعدد أنواعه، وأن يكون العمل منتجا، وأن يكون له مقابل².

5- الرعاية الاجتماعية: تهدف الرعاية الاجتماعية للمحكوم عليه في المؤسسات العقابية إلى تحقيق هدفين: وهما معرفة مشاكل المحكوم عليه ومحاولة حلها حتى يستجيب لأساليب التأهيل وهو مطمئن، والإبقاء على الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع طالما أنها لا تهدد بالخطر النظام العقابي، لأن هذه الصلة تسهم في تحقيق الغرض التأهيلي للجزاء الجنائي.

الفرع الثالث: تنفيذ الجزاء الجنائي خارج المؤسسات العقابية:

إن المعاملة العقابية بجميع أساليبها لا تتم داخل المؤسسات العقابية فقط، إنما هناك معاملة عقابية من نوع مختلف تتم أيضا خارج هذه المؤسسات، والسبب في وجود المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية، هو أن هذه المؤسسات المغلقة والتي يتم فيها تنفيذ الجزاء الجنائي لا تسمح في بعض الحالات بتحقيق أهداف المعاملة العقابية الخاصة في تأهيل المحكوم عليهم وإصلاحهم، وسبب ذلك هو الآثار النفسية الناجمة عن سلب الحرية، وكذلك صعوبة تكيف المحكوم عليه مع الحياة الجديدة في المجتمع الجديد (المؤسسة العقابية)، وفي نفس الوقت عدم قدرة الإدارة العقابية على إزالة الآثار النفسية أو التخفيف منها، والسبب في كل ذلك هو عدم توافر العدد الكافي والكفاء من

¹ د. محمد عبدالله الوريكات، مرجع سابق، ص 228.

² د. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 138 وما بعدها.

المتخصصين¹، أو أن يبلغ المحكوم عليه مرحلة من التأهيل والإصلاح لا يستفيد من الاستمرار في المؤسسة العقابية.

ولتنفيذ الجزء الجنائي خارج المؤسسات العقابية صورتان وهما كما يلي:

1- الإفراج الشرطي عن المحكوم عليه: ويعني الإفراج الشرطي إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انتهاء مدة عقوبته، ضمن شروط تتمثل في فرض بعض الالتزامات عليه، فإن قام بها تحول الإفراج إلى إفراج نهائي، وإن أخل أعيد المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية ليستوفي ما تبقى من العقوبة لعدم جدارته بهذا الإفراج²، ويطبق الإفراج الشرطي على النزلاء المختارين ممن جرت تهيئتهم وتأهيلهم له، أي بعد قضاء السجين فترة مناسبة في السجن تكفل تأهيله، ولم يأخذ التشريع الفلسطيني بنظام الإفراج الشرطي صراحة، وإنما أخذ بنظام مشابه له فقد نصت المادة 45 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني على أن (يفرج عن النزير إذا أمضى ثلثي المدة المحكوم بها عليه وكان خلال تلك المدة حسن السير والسلوك ولا يشكل الإفراج عنه خطراً على الأمن العام)³.

والواقع أن الإفراج الشرطي هو عبارة عن وسيلة إصلاح معنوي وتأهيل اجتماعي يرد على الحكم الصادر بإدانة المحكوم عليه، حيث كان هذا الإفراج هو عبارة عن وسيلة تهييبية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذا الإفراج هو عبارة عن وسيلة للتقليل من نفقات السجون وذلك حسب المفهوم الكلاسيكي له.

إلا أن هذا المفهوم لا يتفق مع المفهوم الحديث للدفاع الاجتماعي الذي يهدف إلى حماية المجتمع عن طريق تقويم الفرد وعلاج انحرافه ومن ثم تأهيله اجتماعياً، حتى يندمج في المجتمع، وهنا يتمكن المحكوم عليه من تلقي معاملة تهييبية الهدف منها تقويمه وتأهيله اجتماعياً، لذا أصبح الإفراج الشرطي هو عبارة عن وسيلة تفريد المعاملة التهييبية للمحكوم عليه.

¹ د. نبيه صالح، دراسة في علمي الإجرام والعقاب، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2003، ص277.

² د. محمد عبدالله الوريكات، مرجع سابق، ص423.

³ المادة 25 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم 6 لسنة 1998، مرجع سابق.

ويعتبر من أهم شروط الإفراج الشرطي، أن يكون سلوك المحكوم عليه قويمًا وحسنًا، وألا يهدد الإفراج عن المحكوم عليه الأمن العام، أن يكون المحكوم عليه قد أوفى بالتزاماته المالية، وأن يصاحب ذلك رضا المحكوم عليه بالإفراج عنه¹.

2- نظام "البارول": ويقصد بنظام البارول الإفراج عن المحكوم عليه قبل انقضاء كل المدة المحكوم بها عليه مع خضوعه لبعض الالتزامات التي تقيد من حريته خلال فترة معينة يتحقق خلالها التمهيد لتأهيله، وللبارول مزايا متعددة منها تخفيض مدة العقوبة السالبة للحرية، كما أنه يمثل مرحلة انتقالية بين الوسط المغلق والوسط الحر، وذلك لتقادي الانتقال المفاجئ من سلب الحرية إلى الحرية الكاملة، ويشجع الخاضع له على انتهاج السلوك الحسن سواء داخل السجن أم خارجه، ويمكنه من الإشراف على أسرته، وكل هذا يساعد على سرعة تأهيله وإصلاحه، ويشترط للإفادة من مزايا هذا النظام أن يقضي المحكوم عليه داخل السجن مدة معينة كحد أدنى يمكن من خلالها التأكد من استجابته للمعاملة العقابية، وصلاحيته لتطبيق المعاملة العقابية التي يتضمنها البارول، مع توافر الأمل في تأهيله واندماجه في المجتمع بسهولة².

أما بالنسبة لتنفيذ الجزاء الجنائي الكلي خارج المؤسسات العقابية، فالواقع يفترض أن المحكوم عليه قد صدر ضده حكم بالإدانة، ومع ذلك فإن المحكوم عليه في هذه الحالة لا تسلب حريته ويودع بالسجن، إنما تقيد حرية المحكوم عليه، عن طريق خضوعه لعدد من الالتزامات، إذا خالف هذه الالتزامات فإنه حينئذ يتعرض لسلب الحرية، وعلّة تنفيذ الجزاء الجنائي خارج المؤسسات العقابية، هو أن المحكوم عليه يتمتع بثقة كبيرة وجدارة عالية في استجابته للمعاملة العقابية في الوسط الحر، كما أن شخصية المحكوم عليه ليست على درجة عالية من الخطورة الإجرامية التي تستوجب سلب حرية المحكوم عليه بالكامل، إضافة إلى ذلك فإن تنفيذ الجزاء الجنائي خارج المؤسسة العقابية، إنما يجنب المحكوم عليه مخاطره ومساوئه داخل السجن³.

وقد اتخذت المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية صورًا متعددة ومنها:

¹ د. طلال أبو عفيفة، مرجع سابق، ص 602 وما بعدها.

² د. محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 174.

³ د. نبيه صالح، مرجع سابق، ص 288.

1- نظام وقف التنفيذ: وهو تعليق تنفيذ العقوبة فور صدور حكم بها على شرط موقف خلال فترة اختبار يحددها القانون، فإذا تحقق الشرط الموقوف خلال تلك الفترة تنفذ العقوبة، أما إذا لم يتحقق فتتخذ العقوبة ويعتبر الحكم الصادر بها كأن لم يكن.

2- مراقبة البوليس: فتفترض مجموعة من الالتزامات التي تقيد من حرية المحكوم عليه وتحول بينه وبين العودة إلى الإجرام مرة أخرى، وهكذا فإن المعاملة العقابية وفقا لنظام مراقبة البوليس معاملة ايجابية، إلا أنها مع ذلك لا تحتوي على برنامج للإصلاح والتأهيل.

3- الاختبار: يتميز الاختبار بأنه إلى جانب فرضه مجموعة من الالتزامات التي تقيد من الحرية، إلا أنه ينطوي على برنامج للمعاملة العقابية يهدف أساسا إلى تأهيل الخاضع له وإصلاحه¹.

أما بالنسبة للرعاية اللاحقة على الإفراج عن النزير، فمن المفترض أن تقوم المؤسسات العقابية بإخلاء سبيل كل من انقضت مدة محكوميته السالبة للحرية، وما أن يطلق سراح المحكوم عليه ويدفع به إلى الخارج، يواجه عدة مشاكل وقضايا، منها صعوبة التكيف مع الحياة بعد فترة السجن، والتعود على الحرمان من الحرية، وطريقة التعامل مع الحرية ومرور زمن طويل على فترة العقوبة، وفي الرؤية الحديثة للسياسة العقابية نجد أن مهمة الدولة لمعالجة الجاني وإصلاحه من خلال العقوبة لا تنتهي بانتهاء مدة العقوبة، ولكنها تمتد إلى ما بعد انتهاء مدة المحكومية، وتجد الدولة نفسها بحاجة إلى توفير ظروف وأحوال للمفرج عنهم تساعد على العودة إلى الحياة الطبيعية، والحد من عودتهم مجددا للجرم وذلك بتوفير رعاية لاحقة لانقضاء مدة الحكم².

المطلب الثالث: التجربة الفلسطينية في إصلاح وتأهيل النزلاء:

بعد قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية، وبدء تأسيس مؤسساتنا الوطنية، وجد أن هناك قانونين ينظمان قواعد العمل في السجون، قانون في قطاع غزة والآخر في الضفة الغربية، حيث كان قانون السجون رقم 3 لسنة 1946 معمولا به في محافظات غزة، وقانون السجون رقم 23 لسنة 1952 مطبقا في محافظات الضفة الغربية، مع الأخذ بعين الاعتبار أن المديرية التي تتولى الإشراف على السجون في محافظات فلسطين كافة هي مديرية مركزية واحدة.

¹ د. محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 201.

² د. عماد محمد ربيه، د. فتحي توفيق الفاعوري، د. محمد عبد الكريم العفيف، مرجع سابق، ص 250.

ومما لا شك فيه أن ذلك الوضع كان يسبب في كثير من الأحيان بعض الإشكاليات في العمل، خصوصا وأنه كانت توجد اختلافات كبيرة وجوهرية بين القانونيين المذكورين، بالإضافة إلى أن هذه القوانين قديمة وغير عادلة، وفي حاجة إلى مجازاة التطور الحديث، وأن تتماشى مع النظريات الحديثة في تفريد العقوبة، أو السياسات العقابية الحديثة¹ بمعناها العام، وذلك نظرا لوجود بعض المواد في القانونيين المذكورين، كانت تنص على عقوبات بدنية فيها قسوة وإيلام لشخص النزول، تخلو تمام من أية فلسفة إصلاحية بمفهومها المعروف اليوم.

وبذلك وبعد الجهود والتوصيات تم إصدار قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم 6 لسنة 1998، ونلاحظ بداية أن هذا القانون استبدل مصطلح السجن بمصطلح جديد وهو مركز الإصلاح والتأهيل المهني، واستبدل لفظ سجين بكلمة نزول، نظرا لما تنطوي عليها المصطلحات القديمة من قسوة ونظرة احتقار من قبل المجتمع، وتضمن القانون في كثير من مواده ونصوصه حقوق نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل، وآليات إصلاحهم، متلائما إلى حد ما مع السياسات الإصلاحية والتأهيلية الحديثة، والمطبقة حاليا في كثير من الدول.

وقد تم إنشاء مراكز الإصلاح والتأهيل بدون قرار وزاري حسب نص قانون الإصلاح والتأهيل، وليس كل مكان يتم الاحتجاز به يعد مركز إصلاح وتأهيل، فمركز الإصلاح والتأهيل له مفهوم تناسبي ما بين الاسم والعنوان، وما بين الواقع المعاش داخل هذه المركز، ومما لا شك فيه أن قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم 6 لسنة 1998م يشوبه بعض الثغرات والنواقص والقصور، كما أنه لا يوجد لوائح تنفيذية حسب نص المادة 65 من قانون مركز الإصلاح والتأهيل حيث نصت المادة 65 من القانون المذكور على أن (يصدر الوزير الأنظمة والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القانون)².

ونص قانون مراكز الإصلاح والتأهيل على إنشاء ستة مراكز إصلاح وتأهيل، خمسة منها في الضفة الغربية، وهي مراكز إصلاح وتأهيل جنين، ونابلس، والظاهرية، ورام الله، وأريحا، وواحد في قطاع غزة وهو مركز إصلاح وتأهيل غزة (السجن المركزي)، أما على أرض الواقع فقد أصبح عدد مراكز الإصلاح والتأهيل ثمانية مراكز 7 منها في الضفة الغربية، بعد تحويل نظارة دار أمر ونظارة طولكرم إلى مركز إصلاح وتأهيل بناء على قرار وزير الداخلية، وتخضع مراكز الإصلاح والتأهيل من حيث

¹ د. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية والحريات، دار الشروق، الطبعة الأولى، القاهرة، 1999، ص 678.

² المادة 65 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) رقم 6 لسنة 1998.

الإدارة والتنظيم لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني والتعديلات التي طرأت عليه باعتباره مكانا للتوقيف و الاحتجاز الدائم، وسنتطرق في هذا الطلب وعند الحديث عن التجربة الفلسطينية بالإصلاح والتأهيل إلى مراكز الإصلاح والتأهيل في فلسطين (الفرع الأول)، تقييم قانون مراكز الإصلاح والتأهيل في فلسطين (الفرع الثاني)، مراكز الإصلاح والتأهيل في ظل المعايير والقواعد الدولية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مراكز الإصلاح والتأهيل في فلسطين:

تعتبر مصادقة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية في 28\5\1998 على قانون مراكز الإصلاح والتأهيل من التطورات الايجابية ذات العلاقة بالسجون الفلسطينية، فقد أخضع القانون جميع السجون المركزية للمديرية العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل في الشرطة، وألزمها بأن تعمل تحت إشراف وزير الداخلية الذي له صلاحية إنشاء أو إلغاء مراكز الإصلاح والتأهيل وتحديد أماكنها، وألغى هذا القانون العقوبات البدنية ضد السجناء التي كانت موجودة في القوانين السابقة، واشترط وجود مذكرة قانونية لإدخال أي نزيل إلى مركز الإصلاح والتأهيل¹، وحظر إبقائه في المركز بعد انتهاء المدة المحددة قانونا في المذكرة.

كما ينص القانون على وجوب إنشاء عيادة في كل مركز إصلاح وتأهيل، تكون مهمتها إجراء الكشف الطبي على النزلاء قبل إدخالهم إلى السجن، إضافة إلى إجراء كشوفات طبية دورية عليهم، على أن تقوم الخدمات الطبية العسكرية بتزويدها بطبيب وعدد من الممرضين والمعدات والأدوية اللازمة ، وأجاز القانون منح بعض فئات السجناء إجازات خروج من السجن، بعد مرور فترة معينة على قضاء محكوميتهم².

وتشرف الإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل في الشرطة على هذه المراكز، ويحدد مهامها وصلاحياتها قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم 6 لسنة 1998، وهناك مراكز توقيف خاضعة للأجهزة الأمنية، وهذه لا تخضع لتنظيم قانون أو تشريع³.

¹ حسين أبو هنود، تقرير حلو مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة التقارير القانونية 27، رام الله، 2001، ص25.

² وضع حقوق الإنسان في فلسطين، التقرير السنوي الثالث، الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن، رام الله، 1997، ص119.

³ جميل هلال، مرجع سابق، ص122.

ويتولى الإشراف والرقابة على مركز الإصلاح والتأهيل مدير مركز الإصلاح والتأهيل فقد نصت المادة 4 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل على أن (يتولى مدير المركز إدارة وسير أعمال المركز وتنفيذ أحكام هذا القانون أو أية أنظمة أو لوائح أو تعليمات أخرى صادرة بمقتضاه تحت إشراف مدير عام مراكز الإصلاح والتأهيل أو أي مسؤول آخر يفوضه بذلك)¹.

ومن مراكز الإصلاح والتأهيل التي أنشئت وتمت المصادقة عليها بموجب هذا القانون هي ما يلي:

- 1- مركز إصلاح وتأهيل الظاهرية.
- 2- مركز إصلاح وتأهيل جنين.
- 3- مركز إصلاح وتأهيل رام الله.
- 4- مركز إصلاح وتأهيل نابلس.
- 5- مركز إصلاح وتأهيل أريحا.
- 6- مركز إصلاح وتأهيل غزة.

وتناول قانون مراكز الإصلاح والتأهيل العلاقة بين المؤسسات العقابية والنيابة العامة، من خلال تنظيمه لها في عدد من نصوص مواده، وتحدث عن الرقابة على السجون ومراكز التوقيف، وأعطت المادة 11 من هذا القانون للنائب العام أو أحد مساعديه، كل من دائرة اختصاصه الحق في الدخول إلى جميع مراكز الإصلاح أو التوقيف، في أي وقت يريدونه، وكذلك تلقي البلاغات عن الوفاة أو الإصابة، وهذا ما أوجبه المادة 16 من ذات القانون بحيث أكدت على مدير مركز الإصلاح والتأهيل أو من ينوب عنه ضرورة إبلاغ النيابة العامة فوراً بوفاة أي نزير بموت مفاجئ أو نتيجة حادث، أو في حال إصابته إصابة بالغة.²

ويتبين من خلال ذلك أن مهمة مراكز الإصلاح والتأهيل ليست فقط الاحتفاظ بالنزير إلى حين الانتهاء من مدة محكوميته، وإنما القيام بتأمين الرعاية اللازمة له سواء أكانت الرعاية الصحية أو الرعاية الاجتماعية، وتحقيقاً لهذه الغاية والهدف فإنه يقع على عاتق المركز أن يقوم بإعداد برامج إصلاحية من شأنها مساعدة النزير على العودة إلى المجتمع كإنسان سويّ، هذا بالإضافة إلى واجب

¹ المادة 4 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) رقم 6 لسنة 1998.

² جميل هلال، نظام العدالة الجنائية في فلسطين، دراسة اجتماعية وقانونية، معهد الحقوق جامعة بيرزيت، رام الله، 2003، ص 69.

المركز في أن يقوم بإعداد وتنفيذ برامج تعمل على تأهيل النزير بحيث تمكنه من العيش الكريم وهذا ما يسمى بالرعاية اللاحقة¹.

ومع نهاية القرن الماضي وبداية القرن الحادي والعشرين بدأت أنظار العالم في ظل عصر التكنولوجيا والتقدم العلمي والازدهار الحضاري مرحلة العولمة، وخاصة في العالم العربي ومع ظهور الحركات الإرهابية والدينية، تم التركيز على العدالة الجنائية، وخاصة السجون منها لأن السجون عبارة عن حلقة من حلقات العدالة الجنائية وركن أساسي ومهم، كما أن نظرة المجتمع والدولة بدأت في التغير باتجاه السجون والمذنبين أيضاً، فبدأت ثقافة التغيير تعصف في أذهان المسؤولين والسياسيين، وتتجه نحو سجون حديثة وقوانين جيدة، وملائمة لحقوق الإنسان وكرامته المتأصلة².

وعلى الرغم من توافر سبعة مراكز في فلسطين إلا أن العدد غير كافي وبحاجة إلى مراكز أخرى، نظراً لزيادة الجريمة بالواقع الفلسطيني، تبعاً للظروف المحيطة في المجتمع، ويجب العمل على إعادة هيكلة هذه المراكز نظراً لضيق المساحة، وعدم توفر جميع الإمكانيات الواجبة من أجل عملية الإصلاح والتأهيل.

إلا أنه وفي ظل التطور الهائل بالسياسة الجنائية الحديث، كان لمراكز الإصلاح والتأهيل بعض الإيجابيات في عملية إصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم، وعلى الرغم من ذلك إلا أنه وجد الكثير من السلبيات وأوجه من التقصير والخلل في المراكز، وهذا ما سيتم توضيحه في الفرع التالي.

الفرع الثاني: تقييم قانون مراكز الإصلاح والتأهيل في فلسطين:

يقع قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم 6 لسنة 1998 في تسعة عشر فصلاً، يضم 67 مادة، تحدث في بعضها بالتفصيل عن حقوق النزلاء منذ لحظة دخول النزير مركز الإصلاح والتأهيل وحتى لحظة الإفراج عنه، وخروجه من المركز، واعتمد القانون إلى حد كبير في تفصيله لهذه الحقوق على مبدأ هام وأساسي هو احترام آدمية النزير، وإنسانيته طيلة فترة بقاءه في المركز، والعمل على احترام حقوقه كونها من حقوق الإنسان التي لا يجوز التنازل عنها.

¹ د. عبد الرحمن توفيق احمد، علم الإجرام والعقاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2012، ص315.

² عبد الجواد عبد المعطي محمد سلاودة، السياسة التشريعية في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، رسالة ماجستير، جامعة القدس، 2016، ص72.

وتضمنت مواد ونصوص قانون مركز الإصلاح والتأهيل الكثير من الإيجابيات إذا ما نظرنا إلى ما كان مطبقا فيما سبقه من قوانين، ومن أهم هذه الإيجابيات ما يلي:

1- توحيد القواعد والنصوص التي تحكم عمل مراكز الإصلاح والتأهيل في الضفة الغربية وقطاع غزة.

2- احترام آدمية النزير وإنسانيته، ومنع معاقبته بدنيا أو إهانته مطلقا¹، وهذا ما نص عليه الفصل العاشر من القانون وتحديدا في المادة 37 بفقراتها الثلاثة حيث نصت المادة المذكورة على أنه (1- يمنع تشغيل النزير في البيوت أو في الأمور الخاصة 2- يمنع تعذيب النزير أو استعمال الشدة معه 3- يمنع مخاطبة النزير ببذاءة أو بألقاب محقرة)².

3- النص على حقوق نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل بالتفصيل واعتماد مبدأ الفصل بين الفئات النزلاء، أو ما يسمى بتصنيف النزلاء، متوافقا بذلك مع السياسات العقابية الحديثة في التفريد العقابي.

4- أعطى القانون الجهات القضائية وبعض الجهات التنفيذية الحق في التفتيش على المراكز، في أي وقت تشاء فيه ذلك بغرض الاطلاع على سير العمل في المراكز والتأكد من تطبيق القانون.

5- أولى القانون اهتماما ورعاية كبيرة ببعض الفئات الخاصة من النزلاء، وهم النساء، وكبار السن، والمرضى وجاء ذلك في نصوص المواد 27، 28، 29، 42، 60 فقرة 1.

6- تحدث القانون لأول مرة عن برامج تأهيل نزلاء المراكز من محو أمية وتعليم وتنقيف وتهذيب ديني وخلق، وتدريب مهني، وتشغيل النزلاء مقابل أجر، وذلك في إطار إصلاحهم وإعادة دمجهم في المجتمع مرة أخرى بعد إطلاق سراحهم³.

7- استحدث القانون نظام الإجازات للنزلاء، حيث يتم السماح لبعض النزلاء، وضمن ضوابط محددة، الخروج إلى بيوتهم لقضاء مدة معينة، وسط أولادهم وعائلاتهم دون حراسة أو قيود، وهي نوعان اعتيادية، وطارئة.

8- خول القانون وزير الداخلية إصدار ما يراه مناسبا وضروريا من تعديلات ولوائح تنفيذية للقانون.

¹ د. حمدي صالح حسن الريفي، مراكز الإصلاح (السجون) في فلسطين واقعا وقانونا في ظل القواعد والمعايير الدولية، أطروحة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، 2002، ص 198.

² المادة 37 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون)، رقم 6 لسنة 1998.

³ د. حمدي صالح حسن الريفي، المرجع السابق، ص 201.

يعتبر إقرار قانون مراكز الإصلاح والتأهيل خطوة بالاتجاه الصحيح، وذلك للمحافظة على حقوق الإنسان، والعمل على إصلاح وتأهيل النزلاء لإعادة دمجهم في المجتمع، وتبين أهمية ذلك من خلال الحديث عن إيجابيات مراكز الإصلاح والتأهيل وأيضاً عند الحديث عن حقوق النزلاء في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، إلا أنه وبالرغم من هذه التطور والتقدم، لا يخلو القانون من بعض السلبيات أو أوجه القصور التي لم ينص عليها في أي من مواده ومنها:

1- أغفل القانون تمام الحديث عن حق الإضراب للسجناء عن الطعام، وكيفية التعامل معهم، ولم يشير إلى هذا الموضوع إلا بعبارة مبهمة، بذلك يكون القانون قد اغفل أمراً هاماً جداً في عمل السجون، سيما أن هذا الأمر تناولته معظم قوانين السجون في مختلف دول العالم.

2- بالرغم من أن القانون نص على العمل على تدريب السجناء، وتنمية مهاراتهم إلا أنه لم يوضح القانون الجهات التي تتولى تدريب السجناء مهنيًا، ولم يشير أو يحدد القانون مصادر تمويل برامج التدريب المهني للنزلاء وكيفية إنشاء الورش المهنية اللازمة¹.

3- أغفل القانون تماماً الحديث عن برامج الرعاية اللاحقة للنزلاء بعد الإفراج عنهم وإطلاق سراحهم، والذي يعتبر من الأمور الهامة والحيوية، من أجل نجاح عمل مراكز الإصلاح والتأهيل.

4- لم يشير القانون إلى موضوع الموظفين والعاملين في المراكز وكيفية اختيارهم وتدريبهم.

5- أغفل القانون النص على ضرورة تمكين النزلاء من الاتصال بأهله أو محاميه، هاتفياً عند دخوله المركز.

6- لم يتحدث القانون عن السجناء المصابين بالجنون، أو بأمراض عقلية، أو نفسية، ولم يشير مطلقاً إلى آلية التعامل معهم، أو الجهات المكلفة برعايتهم.

وهذا على صعيد السلبيات أو القصور في هذا القانون، أما على صعيد الصعوبات فتتمثل بالمعوقات الخارجية التي كانت تواجه الإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل بما يلي:

1- تنازع الاختصاص الوظيفي بين إدارة مركز السجن ومديرية الشرطة وهذا يؤثر سلباً على سير العمل وقد يؤدي ذلك العمل على انتهاك حقوق الإنسان للكثير من النزلاء.

2- بطء النظام القضائي والذي يؤدي إلى اكتظاظ النزلاء ووجود عدد كبير من النزلاء بدون محاكمة لأوقات طويلة جداً.

¹ د. حمدي صالح حسن الريفي، مرجع سابق، ص 207.

3- ضعف الإمكانيات المتوفرة لدى الخدمات الطبية، والتي نص عليها قانون مراكز الإصلاح والتأهيل في المادة "13" بضرورة قيامها بتجهيز عيادات داخل السجون وتزويدها بالمعدات الضرورية¹.

الفرع الثالث: مراكز الإصلاح والتأهيل في ظل المعايير والقواعد الدولية:

لقد عرفت الأراضي الفلسطينية نظام السجون وسيلة لمكافحة الجريمة منذ زمن، وهو ما تطل عليه السجون الفلسطينية والتي يعود بناء معظمها إلى حقبة قديمة، إلا أن السجون كوسيلة لإصلاح وتأهيل المجرمين لم تتضح معالمها إلا بعد قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية عام 1994، وبالتحديد بعد صدور قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، الذي أخضعها لسيطرة وإشراف إدارة متخصصة ومستقلة، وجاء القانون متفقا مع العديد من مبادئ ومعايير حقوق الإنسان الدولية الخاصة بمعاملة السجناء والمحتجزين.

ولمعرفة مدى التزام قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم 6 لسنة 1998، ومراكز الإصلاح والتأهيل بالمعايير الدولية الخاصة بالسجناء والسجون سوف نتعرض لبعض القواعد والمعايير الدولية لمقارنتها ببعضها وهذه القواعد كما يلي:

1- السجل: يوجد في أي مكان يوجد فيه مسجونون يتوجب مسك سجل مجلد ومرقوم الصفحات تورد فيه بعض المعلومات، مثل تفاصيل هويته، وأسباب سجنه والسلطة المختصة ويوم وساعة دخوله، وجاء قانون مراكز الإصلاح والتأهيل مشيرا لهذه القاعدة في مادته الخامسة والسادسة، كما أن مراكز الإصلاح والتأهيل تلتزم بما جاء في القانون، وجميع المراكز تحتفظ بهذه السجلات. ومن هذه السجلات، سجل يومية أحوال وتحركات المسجونين، وسجل يومية النزول، سجل النزلاء الموقوفين، وسجل النزلاء المحكومين، وسجل الأمانات².

2- الفصل بين الفئات: وعلى الصعيد الدولي تنص المادة 8 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أن (توضع فئات السجناء في مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من المؤسسات مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم وأسباب احتجازهم ومتطلبات معاملتهم)³، ويتفق مع ذلك

¹ عبد الجواد عبد المعطي محمد سلاودة، مرجع سابق، ص 74.

² حسين أبو هنود، مرجع سابق، ص 26 وما بعدها.

³ المادة 8 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

قانون مراكز الإصلاح والتأهيل حيث ورد ذلك في تصنيف النزلاء في الفصل الثامن وتحديداً بالمواد 24، 25، وتنفيذ ذلك مراكز الإصلاح والتأهيل وتعمل على تطبيق القانون وفصل الفئات حسب الإمكانيات المتاحة، وتعمل على فصل النساء عن الرجال، والأحداث عن البالغين، والموقوفين عن المحكومين¹.

3- أماكن الاحتجاز: وتتص القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على اتساع النواذ للتمكن من التهوية، وأن تكون الإضاءة الصناعية كافية لاستخدام النزيل، وتتص أيضا على عدم الاكتظاظ والعمل على التوسعة على النزلاء والمسجونين، وجاء قانون مراكز الإصلاح والتأهيل متفقا مع ذلك من حيث نصوص القانون، أما مراكز الإصلاح والتأهيل والتطبيق العملي لهذه القاعدة فإننا نجد تباين في هذه الظروف بين المراكز من ناحية التهوية والإنارة والسعة وتوفير دورات المياه، فهي جيدة في بعض مراكز الإصلاح والتأهيل ومطابقة للمعايير الدولية، في حين أنها سيئة للغاية في البعض الآخر ولا تمثل الحد الأدنى لما نصت عليه المعايير والقواعد الدولية سواء من حيث السعة أو من حيث الإضاءة والإنارة، أو من حيث توفير العدد الكافي من دورات المياه².

4- الخدمات الطبية: يجب أن توفر في كل سجن طبيب واحد مؤهل على الأقل يكون على قدر من الإلمام بالطب النفسي، وينبغي أن يتم تنظيم الخدمات الطبية على نحو وثيق الصلة بإدارة الصحة العامة المحلية أو الوطنية، وجاء قانون مراكز الإصلاح والتأهيل متفقا مع ذلك حيث تناول موضوع الرعاية الصحية والخدمات الطبية في الفصل الخامس منه، وتنفيذ مراكز الإصلاح والتأهيل في هذه القاعدة حيث يخصص طبيب للمركز ويقوم الطبيب بفحص النزيل بمجرد دخوله المركز وإعداد تقرير طبي، وتقوم عيادة كل مركز بمعالجة من يحتاج من النزلاء للعلاج، وعمل ملف طبي لجميع النزلاء المرضى³.

إلى غير ذلك من القواعد والمبادئ التي نصت عليها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وجاء قانون مراكز الإصلاح والتأهيل متفقا معها، وتضمن نصوصه حقوق للنزلاء نفس الحقوق المنصوص عليها في القواعد النموذجية الدنيا، إلا وأنه وعلى صعيد التطبيق العملي في نفس مراكز الإصلاح والتأهيل قد يكون مختلف وغير منسجم مع القانون، ويرجع ذلك بالأصل إلى عدم توفر جميع

¹ د. حمدي صالح حسن الريفي، مرجع سابق، ص 287.

² حسين أبو هنود، مرجع سابق، ص 43.

³ د. حمدي صالح حسن الريفي، مرجع سابق، ص 289.

الإمكانات والدعم الذي يجب أن توفره الدولة للعمل على التطبيق المثالي للقانون، وكذلك يرجع إلى وجود بعض الصعوبات كما ذكر بالفرع السابق، ومن بعض القواعد المنصوص عليها في القواعد والمعايير الدولية وقانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني ومنها: النظافة الشخصية، والطعام، والتمارين الرياضية، والانضباط والعقاب، والاتصال بالعالم الخارجي، والدين، حفظ متاع السجناء، الإخطار بحالات الوفاة أو المرض أو النقل، وانتقال السجناء، إلى غير ذلك الكثير من القواعد والمبادئ.

الواقع إن هناك اتفاق أو تطابق بين نصوص قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم 6 لسنة 1998، وبين المعايير الدولية الواردة في مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، إلا أنه من حيث الواقع والتطبيق هناك اختلاف واضح وكبير.

ويتضح من استعراض نصوص قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم 6 لسنة 1998م، أنه جاء متفقا إلى حد كبير مع المعايير الدولية الخاصة بالسجناء والمحتجزين، ولقد انطلق المشرع الفلسطيني في سنّ هذا القانون، من فلسفة تشريعية تختلف بشكل واضح عن فلسفة القوانين السابقة التي كانت سارية المفعول في فلسطين، وكذلك ظهر لنا من خلال عرض أوضاع السجون قبل وبعد نفاذ قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني مدى التطور الذي حصل في كثير من المجالات نجو استيفاء شروط المعايير الدولية.

ومع ذلك فلا زالت هذه المراكز - وإن كان بصورة متفاوتة - قاصرة على تلبية الكثير من متطلبات تلك المعايير مثل عدم تجهيز المباني بالشكل المطلوب، وعدم توفر البرامج الإصلاحية والتأهيلية للنزلاء في كافة المراكز، وعدم كفاية الرعاية الطبية والأدوية، وإلى الكثير من المعوقات أغلبها معوقات خارجة عن إرادة القائمين على مراكز الإصلاح والتأهيل تتمثل بقدّم مباني السجون وحاجتها إلى الترميم، والكثير من المعوقات الأخرى كتلك الناشئة عن إجراءات سلطات الاحتلال الإسرائيلي التي تجلت بصورة واضحة خلال انتفاضة الأقصى كالحصار الشامل، وهدم بعض مراكز الإصلاح والتأهيل وإعاقة نقل السجناء.

المبحث الثاني: انتهاك الحق في الأمن داخل مراكز الإصلاح والتأهيل:

بعد الحديث عن حقوق السجناء والنزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل، وبيان أساسه القانوني، كان لزوماً على كل شخص من الأشخاص الموظفين في مراكز الإصلاح والتأهيل العمل على الاهتمام والارتقاء بحقوق الإنسان وحقوق النزلاء، وكان لزوماً على إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل العمل على النهوض بواقع المؤسسات العقابية، سيما وأنها تعطي انطباع أمام المجتمع الدولي لمدى محافظة الدولة على حقوق الإنسان وتحديد حقوق النزلاء، وهذا يتطلب إتمام أوجه العمل من كافة المكلفين بإنفاذ القانون على أتم وجه من الدقة والشفافية والنزاهة وعدم تعريض أي نزير لأي انتهاك، أو أي عمل يعتبر تعسف في مواجهة النزلاء.

لذا يعتبر من حق كل نزير انتهاك حقه في الأمن أن يتقدم بشكوى، حيث أنها من الآليات المهمة للهيئات الوطنية لحماية حقوق الإنسان، وقد أقرت المواثيق الدولية وكذلك التشريعات الوطنية، حق الإنسان في تقديم الشكوى، حيث أن تلقي الشكاوي يعتبر إحدى الوسائل الرقابية الفعالة لحماية حقوق الإنسان، باعتبارها أحد الأساليب المتاحة للأشخاص للدفاع عن حقوقهم، عندما تمس من قبل الجهات العامة، ويعتبر ذلك من أهم الوسائل لمراقبة أداء الأجهزة الحكومية وشبه الحكومية، وأعمال موظفيها ومدى احترامهم للتشريعات التي تطبقها، لضمان عدم وقوع خلل أو انتهاك أو انحراف من شأنه المساس بحقوق الإنسان¹.

ويجب أن يراعي نظام السجون معاملة النزلاء معاملة همها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي، ويؤكد ذلك المبادئ الأساسية لمعاملة المسجونين، وعلى وجوب معاملتهم بالاحترام الواجب لحفظ كرامتهم الشخصية، وقيمتهم باعتبارهم من الجنس البشري²، ويجب أن تهدف معاملة الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة السجن إلى خلق الرغبة في نفوسهم والصلاحية لديهم لأن يعيشوا بعد الإفراج عنهم في ظل القانون، وأن يعولوا أنفسهم كما يجب أن تشجع فيهم مثل هذه المعاملة احترامهم لأنفسهم، وتنمي فيهم الشعور بالمسئولية.

¹ التقرير السنوي العشري، وضع حقوق الإنسان في فلسطين، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم)، رام الله، 2014، ص345.

² شريف زيفر هلال، واقع السجون العربية بين التشريعات الداخلية والمواثيق الدولية (دراسة مقارنة)، مركز حقوق الانسان لمساعدة السجناء، 2000، ص20.

ولكن تبين أن السجون لم تقم بوظيفتها في تأهيل المحكوم عليهم كما ينبغي، ويعتبر ذلك انتهاك لحقوق النزلاء، وانتهاكا لحقهم بالأمن، هذا الحق الذي يجب على جميع المخولين بإنفاذ القانون العمل من أجله ومن أجل تحقيقه، ويعتبر هذا الانتهاك من مراكز الإصلاح والتأهيل ذات نفسها أو من المكلفين بالرقابة على المراكز، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب، التي من أهمها أسباب ضعف فاعلية مراكز الإصلاح والتأهيل (المطلب الأول)، وضعف الرقابة في مراكز الإصلاح والتأهيل (المطلب الثاني)، والواقع الفعلي لمراكز الإصلاح والتأهيل (المطلب الثالث).

المطلب الأول: أسباب ضعف فاعلية مراكز الإصلاح والتأهيل:

ينبغي التأكد منذ البداية على أن نجاح المؤسسات العقابية، أو فشلها في الإصلاح والتأهيل، هي مسألة نسبية وليست مطلقة، وتختلف من مؤسسة إلى أخرى، وما زال الاعتقاد السائد إلى القائمين على السجون، فالسجن في حد ذاته يشكل عاملا رادعا، وأن السجن وحده يؤدي إلى ردع المجرم، فلا يقدم على ارتكاب الجريمة بعد خروجه منه مثلما يؤدي إلى الردع العام، فيتحقق للمجتمع الوقاية من الجريمة، ومؤدى ذلك أن مجرد الزج بالمجرمين في السجون كقيل بعزلهم عن المجتمع فيتقي شرورهم وأعمالهم الإجرامية، وهو ما يحقق الوقاية من الجريمة طول فترة الحكم¹، و إن مثل هذا الاعتقاد إنما يركز أساسا إلى مبدأ الحد من الخطورة الإجرامية، ومبدأ العزل الرادع، وهو ما يشكل الأساس في كثير من أنظمة العدالة الجنائية والأحكام القضائية بصورة واضحة، نظرا للاعتقاد الراسخ بجدوى هذين العاملين.

لهذا يعد الدفاع الاجتماعي الجديد عبارة عن نظرية إنسانية للحماية الاجتماعية ضد الجريمة، حيث أن حركة هذا الدفاع تعني بمواجهة الاتجاه إلى الماضي كما إنها ضد الجمود التشريعي والقضائي والعلمي.

وينبغي النظر إلى المجرم وفقا لسياسة الدفاع الاجتماعي الحديث بأنه سوي، لا يختلف عن غيره من سائر البشر، وأنه لم يتجرد من إنسانيته، وأن تتحدد المعاملة العقابية وفقا لهذا الأساس، بحيث تطبق البرامج الإصلاحية والتأهيلية، بهدف تقويمه وتأهيله وإعادة دمجها في المجتمع،² إلا أن ما يلاحظ أن

¹ فادية أبو شهبة، مؤتمر السجون والسياسة العقابية (منظور دولي)، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد 48، العدد الأول، القاهرة، 2005، ص107.

² تميم طاهر الجادر، تنفيذ العقوبة وأثره في الردع الخاص (دراسة ميدانية)، أطروحة دكتوراة، جامعة بغداد، 1995، ص149.

المؤسسات العقابية ما زالت تنظر إلى غالبية الجناة، ولا سيما الخطرين والعائدين منهم، على أنه لا جدوى من إصلاحهم وتأهيلهم، فلا تخضعهم لأي برامج تأهيلية أو تعليمية، أو مهنية، ويصبح دورها مقصوراً على نزع حرية الجاني، وعزله عن المجتمع، ومنعه من الهرب، وتطبيق الوسائل الكفيلة بإدعائه، واحترامه لأنظمة السجن وتعليماته.

ووفقاً للمعيار الاجتماعي فإن السجن يعتبر مؤسسة اجتماعية كسائر مؤسسات المجتمع وله دور محدد مسبقاً، وينبغي أن ينحصر هذا الدور في إصلاح الجناة وتأهيلهم وإعادة اندماجهم بالمجتمع، ومن هذا المنطلق ينبغي أن تنشأ السجون، وتبنى على هذا الأساس، وأن يكون هنالك إشراف اجتماعي على تأسيسها، بحيث تخدم الغاية التي وجدت من أجلها، فإذا ثبت عدم صلاحيتها، ينبغي عدم استخدامها، لكن الواقع أثبت أنه وبمجرد الانتهاء من بناء السجون فإنها توضع قيد الخدمة فوراً دون التأكد من ملائمتها للإصلاح والتأهيل وبعود بالتالي إلى أن السجن ما هو إلا وسيلة لعزل الجاني وإبعاده عن المجتمع¹.

ويكون الاختلاف ليس على مستوى المؤسسات العقابية فحسب، إنما هناك اختلاف بين شخصيات النزلاء داخل المؤسسات العقابية، فمنهم من يكون ذو قدرة عقلية واستيعابية جيدة، تكون عملية الإصلاح معه سهلة نسبياً، ومنهم من يكون عكس ذلك مما يؤدي إلى تأخير عملية الإصلاح والتأهيل نظراً للقدرة الاستيعابية لديهم.

ومن أهم أسباب ضعف فاعلية مراكز الإصلاح والتأهيل معاملة موظفي السجون مع النزلاء (الفرع الأول)، والتعذيب والمعاملة القاسية في مراكز الإصلاح والتأهيل (الفرع الثاني)، والاحتجاز التعسفي (الفرع الثالث).

¹ د، أحسن طالب، مرجع سابق، ص 241.

الفرع الأول: معاملة موظفي السجون مع النزلاء:

تنص الفقرة الثالثة من المادة 10 في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على (يجب أن يراعي نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي)¹

يعتبر العمل في السجن في كافة المجتمعات الديمقراطية خدمة للمصلحة العامة، فالسجون هي أماكن كالمدارس والمستشفيات تديرها سلطة مدنية تهدف إلى المساهمة في الصالح العام، لذا على سلطات السجون أن تخضع لمحاسبة من قبل السلطة التشريعية، وعلى الجمهور أن يكون مطلع بشكل دوري على وضع ومتطلبات السجون، من جهة أخرى على الوزراء أن يعبروا عن تقديرهم وإعجابهم بعمل موظفي السجون كما يجب تذكير الجمهور بطريقة مستمرة أن العمل في السجون هو خدمة مهمة للمصلحة العامة.

ويقع على عاتق السجون أن تعمل ضمن إطار أخلاقي، إذ قد تعتمد مجموعة أشخاص خارج هذا الإطار الأخلاقي الصارم في استعمال السلطة الممنوحة لها على حساب الآخرين، فالإطار الأخلاقي ليس مجرد طريقة تعاطي موظف مع سجين، إنما على الروح الأخلاقية أن تسيّر إدارة السجون من أعلى الهرم إلى أسفله، و إن تشديد سلطات السجون على الإدارة بشكل صحيح، والفعالية العملية ومحاولة الضغط للوصول إلى أهداف وضعتها، دون الأخذ بعين الاعتبار الضرورات الأخلاقية، قد يؤدي إلى ظلم كبير².

كما أن تركيز سلطات السجون على التقنية العملية الإدارية والإجراءات قد يؤدي بالموظفين إلى اعتبار السجن معمل لتصنيع سيارات أو غسالات، إن إدارة السجون هي أولاً إدارة للبشر، أي للموظفين والمساجين، مما يدل أن هناك أموراً تتخطى الفعالية، وعندما يطرح موضوع السجون، يفكر المرء عادة بالجوانب الشكلية منه، كالجدران والسياس والمبنى مع الأبواب الموصدة والشبابيك بقضبانها الحديدية، في الواقع وبما إن السجون معنية أساساً بالبشر فإن الجانب الأهم هو البعد الإنساني،

¹ المادة 10 فقرة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

² اندرو كويل، مرجع سابق، ص13.

فالمجموعتان الأهم في السجون هم السجناء، والموظفين الذين يعتنون بهم، والأساس في حسن إدارة السجون طبيعة العلاقة بين هاتين المجموعتين¹.

إن المسؤولين عن السجون وعن أنظمة السجون بحاجة لتجاوز الاعتبارات التقنية والإدارية، كما عليهم أن يكونوا قادة قادرين على تشجيع الموظفين الخاضعين لهم بإعطائهم نفحة من القيم في طريقة تأدية واجبهم اليومي والشاق، لذا يجب أن يكونوا نساء ورجال ذات نظرة واضحة وعزم للحفاظ على أرفع المقاييس في عمل إدارة السجون الصعب.

وعادة لا تختار السجون مساجينها، إذ عليهم قبول كل من ترسله المحكمة أو السلطات القضائية، إلا انه يمكنهم اختيار موظفيهم، فمن الضروري أن يختار الموظفون بعناية ويدربوا كما ينبغي، وأن يراقبوا ويدعموا، حيث أن عمل السجون صعب ومضن، فهو يحتم العمل مع رجال ونساء حرموا من حريتهم، منهم من هو مختل عقليا، أو يعاني من إدمان، أو يفقد لكفاءات اجتماعية وتربوية، أو يأتي من مجموعات مهمشة اجتماعيا، وقد يشكل بعضهم تهديدا للمجتمع ويكون الآخر خطرا وعدائيا أو يأتي من مجموعات مهمشة اجتماعيا، وقد يسعى بعضهم جاهدا للفرار.

إن دور موظفي السجون يتمثل فيما يلي:

- 1- معاملة السجناء بطريقة لائقة، إنسانية وعادلة.
- 2- تأمين سلامة كل السجناء.
- 3- التأكد من عدم فرار السجناء الخطرين.
- 4- التأكد من حسن النظام والمراقبة في السجون.
- 5- إعطاء السجناء فرصة استعمال وقتهم في السجون بإيجابية حتى يتمكنوا من الانخراط مجددا في المجتمع عند الإفراج عنهم.

وبغية تأدية هذا العمل بطريقة محترفة على الموظف أن يتمتع بكفاءة واستقامة شخصية كبيرتين، مما يعني أولا أنه يجب أن يتم اختيار الرجال والنساء الذين يعملون في السجون بعناية شديدة للتأكد من امتلاكهم الكفاءات الشخصية والخلقية التربوية المناسبة، عندها يحتاجون إلى تدريب ملائم في المبادئ

¹ اندرو كويل، مرجع سابق، ص13.

التي تشكل أساس عملهم وفي الكفاءات الإنسانية والتقنية المطلوبة، ويجب أن يمنحوا خلال عملهم الفرص اللازمة لتنمية وتوسيع كفاءاتهم والاطلاع على آخر الآراء في موضوع السجون¹.

ويعمل موظفو السجون إجمالاً في بيئة مغلقة ومنعزلة قد تؤثر عليهم مع مرور الوقت، فيعدونه قصيري النظر متشبثين بأرائهم، لذا يجب أن يدرّبوا ويداروا بطريقة تحميهم من قصر النظر، فعلى الموظفين يبقوا على تفاعل مستمر مع التطورات التي تحصل في المجتمعات التي يأتي مساجينهم والتي سيعودون إليها، وهذا الأمر بغاية الأهمية خاصة عندما تكون السجون بعيدة وعندما يعيش موظفيها في أماكن مرتبطة بالسجون.

وعادة ينظر إلى موظفي السجون بطريقة تقل أهمية عن غيرهم من الأشخاص الذي يعملون في مجال العدالة الجنائية، كالشرطة وينعكس هذا الأمر على أجر موظفي السجون الذي هو في العديد من دول العالم ضئيل، نتيجة لذلك يصعب توظيف أشخاص ذات كفاءة ملائمة للعمل في السجون، ويهدف استقطاب موظفين ذات كفاءة شخصية عالية وتحفيزهم، من الضروري رفع مستوى الرواتب وتأمين ظروف عمل مشابهة لتلك المتوفرة في المرافق العامة الأخرى.

وعلى الرغم من ذلك وعلى الصعيد الفلسطيني نجد أن مراكز الإصلاح والتأهيل غير مؤهلة إجمالاً بطاقم من موظفي ومدراء السجون الذين يتمتعون بالكفاءة العالية للمعاملة مع النزلاء، ويكون ذلك راجع لعدة أسباب منها وضع مراكز الإصلاح والتأهيل ذاتها، وعدم ملائمة الراتب المستحق لمهنة موظفي السجون، والقصور في عملية التدريب والتأهيل للموظفين، هذا بالإضافة إلى عدم تعاون بعض النزلاء مع موظفي السجون، الأمر الذي يؤدي بذلك إلى عدم إقبال موظفي السجون على العمل، وعدم رغبتهم في مواصلة عملهم في السجون حيث انها تفتقر للحد الأدنى من المقومات التي تصلح للإصلاح والتأهيل.

الفرع الثاني: التعذيب والمعاملة القاسية في مراكز الإصلاح والتأهيل:

إن تعذيب المتهم أو النزير لحمله على الاعتراف إنما هو تعبير عن عجز السلطة وتضليل للعدالة، ولذا يحظر المشرع الفلسطيني على أي شخص سواء محقق أو موظف أو غيره اللجوء إلى استعمال أي نوع من أنواع التعذيب، التي يتم اللجوء إليها عادة، فالتعذيب جريمة لا يجوز التذرع بأي عذر

¹ اندرو كويل، مرجع سابق، ص14.

استثنائي أو حالة ضرورة أو طوارئ لممارستها¹، فالحق في منع التعذيب حق مطلق مكفول بنصوص القانون الأساسي الفلسطيني الذي يؤكد في المادة 13 منه على انه لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة.

كما نصت المادة 32 من القانون الأساسي الفلسطيني على أن (كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم)²، وقد تضمن ذلك مشروع قانون العقوبات الفلسطيني وفي المادة 30 منه على أن لا يجوز إصدار العفو الخاص في جرائم التعذيب التي يرتكبها أي من الموظفين العموميين، وبمراجعته التشريعات الوطنية نجدها قد نصت على حظر استخدام جميع وسائل الإكراه البدني والنفسي بحق المتهمين بكل أشكالها، ورتب جزاء استعمال تلك السلوكيات بطلان الدليل المستمد منها، كما أكد القانون على ضرورة محاسبة مرتكبيها بأشد أنواع الجزاءات حماية لحقوق الإنسان وكرامته وصونا لحقه في الدفاع.

ومن خلال مئات الشكاوي التي أدلى بها المواطنون خلال الأعوام السابقة والتي زادت بشكل ملحوظ بسبب الانقسام السياسي، تعرض الموقوفون والمحتجزون للتعذيب أو سوء المعاملة على أيدي أفراد الأجهزة الأمنية سواء بالضفة الغربية أو قطاع غزة، وقد تعددت صور وأنماط التعذيب أو سوء المعاملة والتي تكاد تكون متكررة في كل الأعوام، ومنها استخدام ألفاظ نابية أو بذيئة أو حاطة بالكرامة، والصفع على الوجه، والاعتداء بالضرب الشديد بالهراوات وأعقاب البنادق وبالأيدي والأرجل، وضرب الرأس بالحائط، والشبح مع ربط اليدين إلى الخلف، ووضع كيس على الرأس، إلى غير ذلك الكثير من طرق التعذيب، الأمر الذي يستدعي العمل الجدي من قبل جميع المعنيين لضمان الحد الأدنى من المعايير الأزمة لسلامة المواطنين، وحمايتهم من كافة أشكال سوء المعاملة أو التعذيب، وضمان إنصاف ضحايا التعذيب³.

بالإضافة إلى ذلك فمن الضروري أن نشير أيضا إلى أن التزام مأموري مراكز الإصلاح والتأهيل التابع للمديرية العامة للشرطة بحظر التعذيب وضروب المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، هو

¹ صلاح عبد العاطي، الفصلية، فصلية حقوق الإنسان الفلسطيني، عدد خاص بالتعذيب، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم)، العدد 54، 2015، ص 13.

² المادة 32 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدلة لسنة 2003.

³ صلاح عبد العاطي، مرجع سابق، ص 11.

جزء لا يتجزأ من حقوق النزلاء تنفيذاً لحكم قضائي أو الموقوفين تحت التحفظ القانوني، وهذا ما أكدته المادة 37 بفقرتها الثانية من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل بحيث نصت على أن (يمنع تعذيب النزير أو استعمال الشدة معه)، ونصت في فقرتها الثالثة على أنه يمنع مخاطبة النزير ببذاءة أو بألقاب محقرة)¹.

وعلى أرض الواقع لم نجد التطبيق الفعلي لجميع النصوص القانوني التي نصت على تجريم التعذيب وعدم جواز استخدامه، إذ انه تم رصد مجموعة كبيرة من حالات التعذيب في مراكز الاحتجاز ففي عام 2013 بلغت حالات التعذيب 497 حالة أثناء الاحتجاز، منها 150 حالة بالضفة الغربية، و347 حالة في قطاع غزة، وبلغت حالات المعاملة القاسية والحاطة بالكرامة ب67 حالة²، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على قيام بعض الموظفين في مراكز الاحتجاز ومراكز التوقيف بممارسة التعذيب والمعاملة القاسية، وهذا العمل كفيل بحد ذاته إلى انتهاك حقوق النزلاء وتحدياً حقهم بالأمن، وكذلك يؤدي ذلك إلى إعاقة عملية دور مراكز الإصلاح والتأهيل في تأهيل الجاني وإعادة دمجهم بالمجتمع.

وبهدف استكمال الأرضية القانونية والملائمة لعمل الأجهزة الأمنية، بما ينسجم واحترام الحقوق والحريات المكفولة في القانون الأساسي، ومع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبخاصة اتفاقية مناهضة التعذيب، التي أكد على وجوب اتخاذ إجراءات تشريعية فعالة لمنع التعذيب وضروب المعاملة اللانسانية أو الحاطة بالكرامة، فإنه لا بد من العمل على إقرار قانون منسجم مع المعايير الدولية الأساسية للمكلفين بإنفاذ القانون وقواعد السلوك في الأداء الشرطي، كما لا بد أيضاً من إزالة كافة أوجه التعارض والتضارب الحاصل بين مهام وصلاحيات الأجهزة الأمنية بموجب القانونين التي تحكمها، وبيان حدود ومهام وصلاحيات كل منها، كي لا تصبح البيئة التشريعية مسرحاً خصباً لعمليات احتجاز تعسفي للمواطنين من قبل الأجهزة الأمنية المختلفة والتي من شأنها أن تفضي إلى التعذيب والمعاملة القاسية³.

¹ المادة 37 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) رقم 6 لسنة 1998.

² وضع حقوق الإنسان في فلسطين، التقرير السنوي التاسع عشر، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم)، رام الله، 2013، ص9.

³ د. عصام عابدين، مرجع سابق، ص35.

وتواصلت خلال الفترة السابقة الانتهاكات الواقعة على حق الإنسان في الأمن والأمان الشخصي والمعاملة بصورة لائقة وإنسانية أثناء الاحتجاز أو التوقيف أو التحقيق من قبل الجهات المختصة، وتركزت الانتهاكات المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة خلال هذه الفترة على المعتقلين على خلفية انتماءاتهم السياسية، والتي تمارس في الضفة الغربية وقطاع غزة، بالإضافة إلى تعريض بعض النزلاء للتعذيب في مراكز الإصلاح والتأهيل نظرا لعدم انصياعهم لأوامر موظفي السجن، وكذلك في بعض الزنازين التابعة لجهاز المخابرات وجهاز الأمن الوقائي، أوفي نظارات الشرطة المدنية بأقسامها المختلفة¹.

الفرع الثالث: الاحتجاز التعسفي:

يعتبر الاحتجاز التعسفي أحد الظواهر الخطيرة التي تشكل التهديد الرئيسي للحق في الحرية والأمان الشخصي، كما يعد من أكثر انتهاكات حقوق الإنسان شيوعا وتعقيدا، فهو انتهاك مركب يطال عددا كبيرا من الحقوق الأساسية المحمية دوليا، فيجد ضحايا الاحتجاز التعسفي أنفسهم عرضة للحبس الانفرادي، بالإضافة إلى أشكال عديدة من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللانسانية أو المهينة، عدا عن الحرمان من الاتصال بالعالم الخارجي أو حتى الالتقاء بالمحامي، والحرمان من كثير من الحقوق المدنية التي نصت عليها الإعلانات والمواثيق الدولية²، ويزيد من جسامته كون الأضرار المترتبة عنه تتعدى الأشخاص المنتهكة حقوقهم بشكل مباشر لتطال عائلاتهم.

والاحتجاز التعسفي هو حرمان الشخص من حريته أو تقييدها بدون مسوغ قانوني، ويكون الحرمان من الحرية أو تقييدها تعسفيا في أي من الحالات التالية:

1- إذا كان من المستحيل التذرع بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية، كبقاء الشخص في الاحتجاز بعد انتهاء مدة محكوميته، أو بعد صدور عفو عام أو عفو خاص عنه، أو بعد صدور قرار قضائي بالإفراج عنه بالكفالة واستكمال إجراءاتها ما لم يكن موقوفا أو محبوسا لسبب قانوني آخر بموجب مذكرة قضائية صادرة حسب الأصول والقانون.

¹ التقرير السنوي العشرون، مرجع سابق، ص 101.

² المرجع سابق، ص 91.

2- إذا كان الحرمان من الحرية ناجما عن ممارسة الحقوق والحريات الأساسية التي كفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كحرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية وحرية المعتقد والحق في التنقل والحق في المشاركة بالحياة السياسية.

3- إذا كان الحرمان من الحرية ناجما عن انتهاكات خطيرة للمعايير والضمانات المتعلقة بالمحاكمة العادلة، كمحاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري أو الإخلال بضمانات المتهم¹.

وشكل استمرار الاحتجاز التعسفي أحد المؤشرات الدالة على تدهور منظومة الحقوق والحريات العامة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، على الرغم من النفي المتكرر لوجود محتجزين بشكل تعسفي على اعتبارات سياسية، لدى الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية وقطاع غزة، على اعتبار أن عمليات الاحتجاز تتم بدوافع أمنية وليس على خلفية الرأي والتعبير أو الانتماء السياسي، إلا أن واقع الحال يشير إلى أنماط الانتهاكات التي صاحبت وما زالت تصاحب حالات الاحتجاز التعسفي من حيث عدم توجيه تهم حقيقية للمحتجزين، وعدم تمكين ذويهم من زيارتهم بصورة حرة، وعدم تمكن محاميهم من الاتصال بهم بالطرق المتاحة قانونا².

ويشمل الاحتجاز التعسفي ما يلي:

1- الاحتجاز على خلفية سياسية: فقد تم تسجيل وقوع 200 ادعاء بالاحتجاز التعسفي على خلفية سياسية كان منها 189 ادعاء بالضفة الغربية، مقابل 11 ادعاء في قطاع غزة، ادعى خلالها مقدموها تعرضهم للاعتقال والاحتجاز بسبب انتماءاتهم وخلفياتهم السياسية.

2- القبض والتوقيف دون مذكرة: يعتبر القبض إجراء تسلب فيه حرية الإنسان لغايات تقع ضمن إجراءات التحقيق، وهو خطوة تمهيدية للحبس الاحتياطي أو التوقيف، فقد نصت المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية على أن (لا يجوز القبض على أحد أو حبسه إلا بأمر من الجهة المختصة بذلك قانونا، كما تجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا)³،

¹ د. عصام عابدين، المحامي ناصر الرئيس، دليل حول الشرطة الفلسطينية وحقوق الإنسان، مؤسسة الحق، رام الله، 2013، ص33.

² وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، التقرير السنوي السابع عشر، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم)، رام الله، 2011، ص13

³ المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

وبالتالي لم يجز القانون القبض على أي شخص دون مذكرة قانونية إلا في حالات محدودة على سبيل الحصر كحالة التلبس بالجريمة.

3- الاحتجاز دون توجيه لائحة اتهام: نصت المادة 12 من القانون الأساسي الفلسطيني على أن (يبلغ كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه ويجب إعلامه بلغة يفهمها بالاتهام الموجه إليه وأن يمكن من الاتصال بمحام وأن يقدم للمحاكمة دون تأخير)¹، كما نصت المادة 301 من قانون الإجراءات الجزائية على أن (لا يحال شخص إلى المحاكمة أمام محاكم الصلح في دعاوي الجرح، ما لم تودع بحقه لائحة اتهام من قبل النيابة العامة)².

4- التوقيف بتهم باطلة أو غير جدية: وتم ادعاء 25 شخص بذلك في عام 2014 تضمنت قيام الأجهزة الأمنية وتحديد أجهزة الأمن الوقائي والمخابرات العامة، والشرطة بتوقيفهم والتحقيق معهم دون وجود لائحة اتهام بحقهم.

5- التوقيف دون العرض على الجهات القضائية المختصة: وبذلك يتم توقيف الأشخاص دون إحالتهم للنيابة العامة أو إحالتهم للمحكمة المختصة.

6- الحق في المعاملة على أساس الافتراض المسبق للبراءة: ويجب معاملة أي موقوف أو محتجز بناء على أنه بريء حيث أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وإن أي معاملة على خلاف ذلك مع المتهم تعتبر من قبيل الاحتجاز التعسفي³.

وبناءً على ذلك يعتبر الاحتجاز التعسفي من أخطر الأسباب التي تؤدي في انتهاك حق الأمن والأمان الشخصي في مراكز التوقيف أو مراكز الإصلاح والتأهيل، فكيف يمكن أن يتم معاملة الشخص بغية إصلاحه وتأهيله دون أن يكون هناك سبب لذلك؟ فالمحتجز لم يقم بأي عمل يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، وكذلك فإن ازدياد هذه الظاهرة من شأنها أن تعمل على زج الكثير من الأشخاص في مراكز الاحتجاز أو التوقيف، لذلك يضعف عملية الإصلاح والتأهيل داخل السجون نظراً لعدم توفر الإمكانيات المناسبة لخدمة العدد الكبير من المحتجزين احتجاز تعسفي.

وفي هذه الحالة يتوجب على كل من له حق الرقابة والتفتيش على المراكز أن يقوم بجولة تفقدية للتأكد من عدم احتجاز أي شخص بصفة غير قانونية، ويجب أن يتم التفتيش داخل مراكز الإصلاح

¹ المادة 12 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

² المادة 301 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

³ التقرير السنوي العشرون، مرجع سابق، ص94.

والتأهيل وداخل مراكز التوقيف، وان احتجاز أي شخص تعسفا وتقييد حريته هي جريمة يعاقب عليها القانون ويجب إحالة مرتكبها للجهات المختصة.

المطلب الثاني: ضعف الرقابة في مراكز الإصلاح والتأهيل:

يمكن تحسين وتطوير تطبيق القواعد الدولية والوطنية لمعاملة السجناء عن طريق إجراء عمليات مراقبة متخصصة ومعقدة شريطة أن يكون لهذه العمليات نتائج واضحة، وقد تكون هذه النتائج تدابير وإجراءات تتخذها السلطات المختصة، وقد تحدث ردود فعل عامة وسياسية بعد نشر التقارير الخاصة بها، وهذا الرد غالبا ما يكون مفيدا لضمان أحداث تقدم ملحوظ وإدخال التحسينات.

وتشكل الزيارات الدورية وغير الدورية ومن جهات مختلفة، لأماكن الاحتجاز والاعتقال القانونية أو غير القانونية والتي يتم احتجاز الأفراد فيها وسيلة ناجعة للحد من وقوع حالات تعذيب أو أفعال قد تمس بالحقوق الإنسانية الأساسية للمحتجز، وضمانة مهمة لإعمال حقوق الإنسان بشأن المحتجزين، ويعتبر هذه الزيارات من الأحكام القانونية المنصوص عليها في المواثيق الدولية فقد جاءت المادة الثانية من اتفاقية مناهضة التعذيب تنص على أن (تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي)¹، ويمكن القول: إن هذا النص يفرض واجبا على الدولة العضو القيام بإجراءات إدارية كثيرة بما فيها الزيارات التفتيشية المختلفة لأماكن الاحتجاز، سواء الدورية أو غير الدورية أو الفجائية، وسواء كانت زيارات شاملة أو جزئية.

وعلى الصعيد الداخلي تضمنت عدد من القوانين الصادرة عن السلطة الوطنية بعض الأحكام الخاصة بحق الجهات بدخول وتفقد مراكز الإصلاح والتأهيل، وأماكن التوقيف، فقد خول قانون الإجراءات الجزائية كافة أفراد النيابة العامة، ورؤساء محاكم البداية والاستئناف تفقد مراكز الإصلاح والتأهيل، وأماكن التوقيف الموجود في دوائرهم للتأكد من عدم وجود أي نزيل أو موقوف بصفة غير قانونية، ومنحهم الحق في أن يطلعوا على سجلات المركز وعلى أوامر التوقيف والحبس، وأن يأخذوا صورا منها أو يتصلوا بأي موقوف أو نزيل ويسمعوا منه أية شكوى يبديها لهم².

¹ المادة 2 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعامل أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984.

² المادة 126 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

فرض قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في المادة 126 منه على مديري ومأموري المراكز أن يقدموا للقائمين بالرقابة كل مساعدة للحصول على المعلومات التي يطلبونها، وجاء قانون السلطة القضائية وكرر الحديث عن تخويل النائب العام أو وكلائه كل في دائرة اختصاصه دخول جميع مراكز الإصلاح والتأهيل في أي وقت لتفقدتها والتحقق من تطبيق ما تقضي به القوانين، والتأكد من تنفيذ أحكام المحاكم وقرارات النيابة العامة.

بالإضافة إلى ذلك تضمن القانون الخاص بجهاز المخابرات العامة والقرار بقانون بجهاز الأمن الوقائي نصوصاً عامة، ما يوجب على هذه الأجهزة مراعاة الحقوق والحريات الضمانات المنصوص عليها في القوانين الفلسطينية وفي المواثيق والمعاهدات الدولية في كافة المجالات.

وفي هذا المطلب سوف يدور حديثنا عن مفهوم الرقابة (الفرع الأول)، والجهات المخولة بالرقابة على مراكز الإصلاح والتأهيل (الفرع الثاني)، وتقييم دور الرقابة على مراكز الإصلاح والتأهيل (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم الرقابة:

إن الرقابة الذي يضطلع بها مفتشون مستقيمون ذوو خبرة، أداة فعالة لضمان وجود جهود تبذل لتطبيق القواعد الدنيا ولتحقيق أهداف المعاملة العقابية قدر الإمكان، وتنص القاعد 55 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أنه (يجب أن يكون هناك تفتيش منتظم لمؤسسات السجون وخدماتها، يكلف به مفتشون مؤهلون ذوو خبرة تعيينهم سلطة مختصة، وعلى هؤلاء المفتشين بوجه خاص واجب الحرص الشديد من كون هذه المؤسسات تدار طبقاً للقوانين والأنظمة بغية تحقي أهداف الخدمات التأديبية والإصلاحية)¹.

ويشير واقع الحال في مراكز الإصلاح والتأهيل إلى نمط الرقابة السائد على أماكن الاحتجاز وهو النمط القضائي الذي يقوم عليه قضاة المحاكم المعنية ووكلاء النيابة المعنيين بالاستناد إلى التشريعات الناظمة لعملهم، وكذلك النمط الإداري الذي يقوم عليه المعنيون من داخل المؤسسات العقابية نفسها، وهذان النمطان وبالرغم من ممارستهما إلا أنهما قليلي الفاعلية، لكونهما لم يغيران من واقع الاحتجاز وظروف المحتجزين.

¹ المادة 55 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

وتعتبر الرقابة على أماكن الاحتجاز والتوقيف من المهام الرئيسية للمكلفين بها، حيث يجب أن يتم هذا الدور من خلال الزيارات الدورية التي يقوم بها الموظفون، وتبدو أهمية هذه الرقابة من خلال ملاحظة أن أي إجراء مقيد لحق الأمن الشخصي لا بد وأن يصدر مسبقاً من قبل سلطة قضائية مستقلة، نظراً لما تتمتع به هذه السلطة من ضمانات تكفي للقول أنها الحامية للحقوق والحريات العامة، ولقد نصت معظم دساتير العالم على أهمية وضرورة صدور الأمر بالقبض أو التوقيف - كقيد على حق الأمن الشخصي في حالة توفر الشروط القانونية - من قبل سلطة قضائية مختصة، فالقضاء لا يصدر ذلك الأمر إلا بعد التأكد من أن مصلحة التحقيق تقتضي ذلك¹.

والرقابة هي إجراء يقوم به كل شخص مخول بموجب القانون بزيارة أماكن الاحتجاز وأماكن التوقيف، وذلك للاطلاع على وضع وحقوق المحتجزين أو الموقوفين، وقد تكون هذه الزيارات زيارات دورية ومنتظمة أي في وقت محدد، وقد تكون زيارات غير دورية أو مفاجئة وتكون ذلك في أي وقت يراه المخول بالرقابة مناسب، وذلك للبحث في الأمور التالية:

1- المسائل القانونية ومدى توافقها مع القوانين المحلية.

2- المسائل المعيشية ومدى انطباقها والتشريعات المحلية.

3- الظروف الصحية.

4- مسائل التعذيب وسوء المعاملة.

5- مخالفات قانون مراكز الإصلاح والتأهيل².

وهذا على صعيد الرقابة التي تكون من خارج مراكز الإصلاح والتأهيل، أما بالنسبة للرقابة التي تأتي من داخل المركز نفسه، أي من الإدارة بالمركز فقد تكون عند إرسال النزير إلى قسم المراقبة والتفتيش، وهو القسم الحيوي في مراكز الإصلاح والتأهيل وفي هذا القسم يتم فحص النزير عند دخوله صحياً من قبل الطبيب الموجود بالمركز لمعرفة ما إذا كان هذا النزير مصاب بأي مرض معد أو غير ذلك، ليتم اتخاذ الإجراءات المناسبة بحقه، كعزله عن باقي النزلاء أو تحويله إلى المستشفى إذا كانت حالته الصحية تستدعي إلى التحويل³.

¹ فرقد عبود عواد العارضي، مرجع سابق، ص 436.

² التقرير السنوي السابع عشر، مرجع سابق، ص 53.

³ سعد جميل العجرمي، مراكز الإصلاح والتأهيل المهني، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2006، ص 51.

ويجب أن تشمل الرقابة جميع السجون ومراكز الاحتجاز والتوقيف التابعة للأجهزة الأمنية، ومراكز الإصلاح والتأهيل ويجب أن تكون زيارات دورية، وتتم بعد التنسيق الخطي أو الشفوي المسبق مع الجهات المختصة، ولا بد من أن يتم التركيز من خلال الزيارات على تفقد أماكن الاحتجاز من نواحي ملائمة المباني، وتوافر الاحتياجات الضرورية للموقوفين، وتوافر المواد اللازمة للنظافة والترفيه والتشغيل والاتصال، وكذلك الوجبات الغذائية، وتقديم الخدمات الصحية، بالإضافة للتحقق من عدم وجود موقوفين بصورة غير قانونية، أو موقوفين دون محاكمة، كما يجب أن تركز هذه الزيارات على رصد وفحص مدى اكتظاظ تلك المراكز، ومدى إتباع نظام الفصل بين الجرائم الخطيرة والبسيطة، والمحكومين والموقوفين، وعدم وضع البالغين مع الأحداث، ومدى وجود أقسام خاصة مفصولة للنساء¹.

ولعملية الرقابة والتفتيش على أماكن الاحتجاز - مهما كانت التبعة لتلك الأماكن سواء أمنية أو مدنية، أو كانت مراكز احتجاز أو توقيف، أو مراكز إصلاح وتأهيل - معناها الخاص بها، والذي يشير إلى طابعه الإداري وخالصة مضمونه أنه عملية تقوم بها مؤسسة خارجية أو داخلية، مستقلة أو تابعة محايدة أو غير محايدة، وذلك للتأكد من مدى التزام أماكن الاحتجاز ومراكز الإصلاح والتأهيل بمعايير حقوق الإنسان المنصوص عليها في المواثيق الدولية، وهي عملية إدارية هدفها المتابعة الرامية إلى جعل الواقع يتماشى مع المعيار الموضوع له.

ويجب أن تشمل الرقابة جميع مراكز الاحتجاز، وتكون هذه المراكز على عدة أنواع وهي كما يلي:

- 1- مراكز احتجاز دائمة: وهي التي يودع فيه الأشخاص وفقا لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل.
- 2- مراكز الاحتجاز المؤقتة (نظارات الشرطة): وهي التي يكون فيه التوقيف لمدة لا تتجاوز 24 ساعة، وتخضع لإشراف مديرية الشرطة الموجود بها ذلك المركز.
- 3- مراكز الاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية: وهي أماكن الاحتجاز التي تتبع الأجهزة الأمنية وهي الأمن الوقائي، والمخابرات العامة، والاستخبارات العسكرية.

¹ سامي جبارين، صبحيه جمعة، شكاوي المواطنين والرقابة على أماكن الاحتجاز، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم)، رام الله، 2012، ص51.

إلا أنه وبالرغم من كثرة المخولين بالرقابة على مراكز الإصلاح والتأهيل بموجب القانون، نلاحظ غياب الرقابة والتفتيش الدوري من قبل هذه الجهات وتحديدا من قبل النيابة العامة والقضاء، وهذا بدوره أدى إلى عدم توفر الحد الأدنى للشروط التي نص عليها قانون مراكز الإصلاح والتأهيل في أغلب المراكز، من خلال افتقادها للمساحة الكافية من أجل الفصل بين النزلاء والحد الأدنى من الاكتظاظ الشديد أو توفير ظروف معيشية وظروف احتجاز مناسبة، إضافة إلى افتقارها لوسائل التشغيل والترفيه والتأهيل¹.

الفرع الثاني: الجهات المخولة بالرقابة على مراكز الإصلاح والتأهيل:

جاءت القوانين الوطنية مراعية للمواثيق الدولية التي تنص على ضرورة عمليات الرقابة على السجون ومراكز الاحتجاز، وهذا الاهتمام بهذا المبدأ يدل على مدى اهتمام التشريعات والقوانين بحق الإنسان وتحديد حقوق النزلاء والمحتجزين، ولم يقف الحد عند قانون مراكز الإصلاح والتأهيل فقط، إنما ورد هذا الدور في العديد من القوانين والتشريعات الوطنية والتي أكدت على تخويل بعض الجهات المختصة على القيام بهذه الرقابة، ومن ضمن هذه القوانين قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002، وقانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001، بالإضافة لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم 6 لسنة 1998، ويعتبر من أهم الجهات المخولة بالرقابة على المراكز ما يلي:

1- النائب العام: حيث تنص المادة 128 من قانون الإجراءات الجزائية على أن (لكل من علم بوجود موقوف أو نزيل بصفة غير قانونية، أو في غير المكان المخصص لذلك، أن يخطر النائب العام أو أحد مساعديه بذلك، الذي يأمر بإجراء التحقيق والإفراج عن الموقوف أو المحبوس بصفة غير قانونية، ويحرر محضرا بذلك لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة)².

2- أعضاء النيابة العامة ورؤساء محاكم البداية والاستئناف: تنص المادة 126 من قانون الإجراءات الجزائية على أن (للمنيابة العامة ورؤساء محاكم البداية والاستئناف تفقد مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) وأماكن التوقيف الموجودة في دوائرهم للتأكد من عدم وجود نزيل أو موقوف بصفة غير قانونية، ولهم أن يطلعوا على سجلات المركز وعلى أوامر التوقيف والحبس وأن يأخذوا صورا

¹ سامي جبارين، صبحيه جمعة، المرجع السابق، ص 53.

² المادة 128 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

منها وأن يتصلوا بأي موقوف أو نزيل ويسمعوا منه أي شكوى يبديها لهم، وعلى مديري ومأموري المراكز أن يقدموا لهم كل مساعدة للحصول على المعلومات التي يطلبونها¹.

3- قضاة المحاكم عموماً كل في دائرة اختصاصه: حيث تنص المادة 70 من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002 على أن (للنائب العام أو وكلائه وقضاة المحاكم كل في دائرة اختصاصه دخول جميع مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) في أي وقت لتفقدتها والتحقق من تطبيق ما تقضي به القوانين والتأكد من تنفيذ أحكام وقرارات النيابة العامة وعلى مدراء المراكز موافقتهم بجميع ما يطلبون من بيانات)².

4- وزير الداخلية ووزير العدل: حيث تنص المادة 10 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم 6 لسنة 1998 على أن (1- لوزير الداخلية والعدل أو من ينتدبه أي منهما حق الدخول لأي مركز بقصد تفقده وإبداء الملاحظات أو المقترحات التي يرونها على أن تدون في سجل خاص، 2- وزير الداخلية وبالتنسيق مع وزير الشؤون الاجتماعية تعيين مفتشين وأخصائيين اجتماعيين من ذوي الكفاءة لدراسة حالة النزول النفسية والاجتماعية)³.

5- الجهات الرقابية داخل جهاز الشرطة: ويحتوي جهاز الشرطة الفلسطينية على العديد من الإدارات والوحدات الشرطة المتخصصة، ومن بينها إدارات ذات طبيعة رقابية على أداء الجهاز من الداخل، كدائرة المظالم وحقوق الإنسان في جهاز الشرطة، والتي يقع ضمن مهامها وصلاحياتها زيارة وتفقد مراكز الإصلاح والتأهيل والنظارات التي تتبع لإدارة جهاز الشرطة الفلسطينية⁴.

6- المحافظين كل في دائرة اختصاصه: حيث نصت المادة 11 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل على أن (للنائب العام أو وكلائه وللمحافظين وقضاة المحكمة العليا والمركزية كل في دائرة اختصاصه الدخول في جميع أماكن المركز في أي وقت لتفقدته)⁵.

ويعتبر من أهم اختصاصات النائب العام أو وكلائه أو قضاة المحاكم في الرقابة على مراكز الإصلاح والتأهيل وزيارتها ما يلي:

¹ المادة 126 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

² المادة 70 من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002، صدر بمدينة رام الله، بتاريخ 14-5-2002.

³ المادة 10 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) رقم 6 لسنة 1998.

⁴ د. عصام عابدين، المحامي ناصر الرئيس، مرجع سابق، ص 35.

⁵ المادة 11 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) رقم 6 لسنة 1998.

- 1- التحقق من صحة السجلات والأوراق والقيود المتعلقة بإدارة المركز وانضباطه ونظامه.
- 2- فحص طعام النزلاء من حيث كميته ونوعه.
- 3- تطبيق ما تقضي به القوانين واللوائح واتخاذ ما يروونه لازماً بشأن ما يقع من مخالفات.
- 4- عدم وجود شخص نزيل بغير وجه قانوني.
- 5- تنفيذ أحكام المحاكم وأوامر النيابة وقاضي التحقيق يجري تنفيذها على الوجه المبين فيها ولهم قبول شكاوي النزلاء وإبداء ملاحظاتهم وعلى المدير أن يوافيهم بجميع ما يطلبونه من البيانات الخاصة بالمهمة الموكلة إليهم القيام بها.

بالإضافة إلى ذلك تقوم الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم) بالرقابة على أماكن الاحتجاز والتوقيف، ويعتبر ذلك من المهام الرئيسية للهيئة المستقلة، حيث تمارس هذا الدور من خلال الزيارات الدورية التي يقوم بها موظفو الهيئة من باحثين ميدانيين ومحامين ومدراء مكاتب ومنسقي الشكاوي في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، وقامت الهيئة بالأعوام السابقة بالعديد من الزيارات لتلك المراكز، وسجلت العديد من الملاحظات الإشكاليات التي تواجهها، كما تلقت العديد من الشكاوي بها الخصوص¹، إلا أن الهيئة تواجه إشكاليات عديدة بالرقابة على مراكز الإصلاح والتأهيل ومن أهم هذه الإشكاليات ما يلي:

- 1- عدم قيام بعض الأجهزة بعرض عدد من الموقوفين لديها على وفد الهيئة.
- 2- تأجيل الزيارة المتفق عليها لعدة أيام بحجة عدم الانتهاء من التحقيق.
- 3- منع الأجهزة الأمنية للزيارات المفاجئة التي تقوم بها الهيئة.
- 4- إعاقة عمل أفراد وموظفي الهيئة أثناء القيام بدور الرقابة من خلال عدم تمكينهم من مقابلة النزلاء أو عدم تمكينهم من دخول جميع أنحاء القسم.
- 5- صعوبة إجراء المقابلات مع النزلاء أثناء عملية الرقابة داخل المراكز².

¹ التقرير السنوي الحادي و العشرين، مرجع سابق، ص 385.

² سامي جبارين، صبحيه جمعة، مرجع سابق، ص 52.

الفرع الثالث: تقييم دور الرقابة على مراكز الإصلاح والتأهيل.

تعتبر الرقابة ترجمة حقيقية لواقع المؤسسة، فتعطي الوصف الحقيقي لمدى التقدم أو التخلف في مسيرة أي مؤسسة اعتمادا على خطوات رسمها مديروها، وهي تكاد أن تكون المرآة التي ترى بها المؤسسة ذاتها بكل تفاصيلها. ولضمان جدوى الرقابة يجب أن يقر العمل الرقابي بقوة القانون، فالجهة الإشرافية ستقوم بالاطلاع المطول على تفاصيل الخطط والبرامج والأهداف للتعرف على كيفية سير العمل داخل المؤسسة المقصودة بالرقابة، والتأكد من حسن استخدام الأموال العامة للإغراض المحددة، وتقرن مدى مطابقة التصرفات مع القوانين واللوائح والتعليمات، لتستطيع كشف المخالفات والانحرافات وتبحث أسباب حدوثها، لاقتراح وسائل علاجها وتفاذي تكرارها مستقبلا¹.

وتعتبر مراكز الإصلاح والتأهيل من أهم القطاعات أو المؤسسات التي تتطلب فيها المزيد من الجهد لرفع كفاءتها وتطويرها، وتعزيز دورها لتوفر بيئة مناسبة للمجتمع النزلاء، ليبرز ذلك بعد إنهاء النزول لفترة عقوبته، وتحقيق المفهوم الشمولي للأمن، رغم صعوبة التحديات وتعقيدات الظروف الفلسطينية ما يدفع لبلورة هيكل متكامل يفي بالحاجات ويراعي المتغيرات مرتكزا على سيادة القانون ويخضع للآليات الرقابة الديمقراطية الهادفة لصون الأمن وتبعاته.

وكانت أغلب أنواع الرقابة على مراكز الإصلاح والتأهيل هي زيارات غير دورية، فعلى سبيل المثال بلغت عدد الزيارات في مركز إصلاح وتأهيل الظاهرية منذ بداية عام 2017 3 زيارات لرئيس المحكمة فقط بالإضافة إلى 9 زيارات للنياحة العامة، في حين بلغت عدد الزيارات في مركز إصلاح وتأهيل أريحا 3 زيارات لرئيس المحكمة، و3 زيارات لرئيس النياحة وزيارتين فقط للمحافظ²، ومن أهم ما تم التركيز عليه أثناء الرقابة والذي يعتبر في حد ذاته من إيجابيات الرقابة هو تركيز هذه الزيارات على تفقد أماكن الاحتجاز من نواحي ملائمة المباني، وتوافر الاحتياجات الضرورية للموقوفين وتوافر المواد اللازمة للنظافة والترفيه والتشغيل والاتصال، والوجبات الغذائية، وتقديم الخدمات الصحية، بالإضافة للتحقق من عدم وجود موقوفين بصورة غير قانونية أو موقوفين دون محاكمة، كما ركزت الزيارات على رصد وفحص مدى اكتظاظ تلك المراكز، ومدى إتباع نظام الفصلين المتهمين بالجرائم

¹ جهاد حرب، أجهزة الرقابة والمسائلة في القطاع العام الفلسطيني، 2003، ص6.

² الاطلاع على سجلات مراكز إصلاح وتأهيل الظاهرية وأريحا.

الخطرة والبسيطة وبين المحكومين والموقوفين، وعدم وضع البالغين مع الأحداث، ومدى وجوب أقسام خاصة منفصلة للنساء تشرف عليها شرطة من النساء¹.

ويعتبر كذلك من أهم أوجه الرقابة على مراكز الإصلاح والتأهيل ما يلي:

1- منع انتهاك حياة وكرامة الإنسان داخل مراكز الإصلاح والتأهيل استناداً للقوانين الدولية التي تحميه من التعذيب الجسدي والنفسي.

2- تحسين ظروف ومكان الحجز والاعتقال من ناحية النظافة والإضاءة.

3- توفير الطعام الجيد والعلاج اللازم للنزول.

4- احترام الخصوصية وعدم التدخل بالحياة الخاصة للنزول، وإتاحة فرصة التواصل الاجتماعي مع أقاربه وأهله.

5- تنظيم الأوضاع القانونية للنزلاء، وحث الموظفين الذين يعملون في مراكز الإصلاح والتأهيل على الالتزام بالمعاملة القانونية للنزلاء.

وبالرغم من ذلك، إلا أنه لا يمكن لأي فعل نظامي على مستوى المراكز والمؤسسات العقابية أن ينفذ دون إعاقات، فبقدر ما تعلق قيم الانتماء والحرص، تقابلها نزعات التحلل من القوانين والتعليمات، ولأن الرقابة تدفع نحو تعزيز حالة الانضباط والالتزام، تقع تحت وطأة عراقيل الفساد الإداري والحسابات الفردية الخاصة، فتقاومها بعض الجهات المسؤولة المستفيدة، لأن التفتيش والرقابة عملية ممقوتة، فكيف وقد أصبحت تهدد مصالحهم وتكشف ثغراتهم.

رغم تطور أداء العمل الرقابي، إلا أنه ما زال هناك الكثير من المعوقات، منها ما يتعلق بقلّة التدريب والتأهيل في موضوعات الرقابة الذي يؤدي دائماً لاجتهادات في الإدارة العملية، وعدم تحديد أو فرز طاقم متخصص بالرقابة، وعدم تعاون بعض المديرات أحياناً مع الجهود الرقابية، وهذا كله يؤدي إلى إحباط المخولين بالقيام بأعمال الرقابة وكفهم عن ذلك².

¹ التقرير السنوي الحادي والعشرون، مرجع سابق، ص386.

² باسم سالم محمد مرشود، الرقابة على أداء الأجهزة الأمنية الفلسطينية ودورها في نشر الحريات وتحقيق السلم الأهلي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، 2014، ص54.

وبذلك نجد أن هناك قصور وتقصير في عمل الأداء الرقابي على مراكز الإصلاح والتأهيل، وهذا بحد ذاته يعتبر من السلبيات في دور الرقابة على المراكز، وهذا يرجع لعدة أسباب منها قلة التدريب والتأهيل لأداء عمل المخولين بالرقابة، وقلة الإمكانيات المتاحة لتطوير عمل مراكز الإصلاح والتأهيل، سواء كانت مادية أو بشرية. فما زالت جميع المراكز تعاني من الإشكاليات التالية:

1- عدم توفر الحد الأدنى للشروط التي نص عليها قانون مراكز الإصلاح والتأهيل في أغلب المراكز، من خلال افتقادها للمساحات الكافية من أجل الفصل بين النزلاء والحد من الاكتظاظ الشديد.

2- رغم التطور الحاصل في الموضوع الطبي إلا أن بعض المراكز ما زالت تعاني بعض الإشكاليات، حيث تفتقر أغلب المراكز لعيادات طبية أو لوجود أطباء وممرضين بشكل دائم، وكذلك عدم وجود أطباء أسنان وأطباء نفسيين في أغلب المراكز، الأمر الذي يضطر إدارة تلك المركز لنقل الحالات المرضية للمستشفيات الحكومية أو الخدمات الطبية العسكرية، إضافة إلى عدم توفر العديد من أدوية الأمراض المزمنة.

3- تواجد عدد كبير من النزلاء الذين ينتظرون البت في ملفاتهم من قبل القضاء لفترة طويلة، وقد أدى عدم البت بها إلى اكتظاظ في تلك المراكز وإلى تدمير العديد من النزلاء من طول مدة التوقيف.

4- أدى عدم وجود مراكز إصلاح وتأهيل في بعض المحافظات إلى احتجاز عدد كبير من الأشخاص في مراكز توقيف، أو نظارات تابعة لجهاز الشرطة لفترات تصل في بعض الأحيان لمدة أشهر أو سنوات مثل نظارة شرطة قلقيلية ونظارة القلعة في مدينة الخليل¹.

وهذه الأسباب أدت إلى ضعف عمل الرقابة وأدت بذلك إلى انتهاك حقوق النزلاء، وعدم مراعاة حقهم في الأمن، وحقهم في الإصلاح والتأهيل، وهذا ما يؤثر على النزلاء عند انقضاء مدة عقوبتهم من صعوبة إعادتهم للمجتمع ودمجهم فيه.

إن الرقابة كوسيلة لحماية حق الأمن الشخصي، تحتاج في الحقيقة إلى وسيلة أخرى تعد بمثابة الطريق الطبيعي لها، وتتمثل بالجزاءات التي ينص عليها القانون عند مخالفة قواعده، فالرقابة تبدو وسيلة عديمة الفعالية ما لم تكن هناك جزاءات معينة مقررة وفقا للقانون، حتى تتمكن السلطة القضائية

¹ سامي جبارين، صبحيه جمعة، مرجع سابق، ص53.

من تطبيقها على المخالفين له، خاصة وأن السلطة القضائية محكومة بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي أشرنا له سابقاً، والجزء القانوني ينقسم إلى قسمين هما: الجزء التنفيذي ويهدف إلى إعادة التوازن إلى المصالح التي اختلت نتيجة مخالفة المكلف للقاعدة القانونية التي ألقت على عاتقه التكليف، كما يهدف إلى إعادة الحالة بما يحل محلها أو الى ما كانت عليه بذاتها¹.

ويرى الباحث إن الرقابة يجب أن تكون منتظمة ودورية، ويجب أن تكون خلال فترة وجيزة حتى يتمكن القائم بالرقابة من دراسة الوضع داخل المراكز، وإصدار بعض التعليمات التي من شأنها أن تحافظ على حقوق النزلاء، وتساهم في عملية الإصلاح والتأهيل.

المطلب الثالث: الواقع الفعلي لمراكز الإصلاح والتأهيل:

ظلت مصلحة السجون على مدى طويل تعاني من مشكلة تكدّس السجون بالنزلاء، نظراً للتضخم السكاني المستمر، والزيادة المضطردة في تعداد المسجونين، بينما لم يواكب ذلك إنشاء سجون جديدة، وأدى ذلك إلى تكدس النزلاء في السجون، فتوفّر الحد الأدنى للمعاملة الإنسانية يتوقف على مستوى مباني السجون والالتزام بالسعة الصحية لها، وإن ازدحام السجون يعرقل عملية إعادة تأهيل المسجونين، ويشغل القائمين على إدارة السجون بعمليات إدارية معقدة تصرفهم عن مهمتهم الأساسية في إصلاح المسجونين وتأهيلهم².

وعلى صعيد آخر تعاني مراكز الإصلاح والتأهيل من إشكالية عدم تطبيق المواد القانونية الخاصة بتخفيض فترة الحكم بعد انقضاء ثلثي المدة المحكوم بها بالنزول، وتعاني أيضاً من إشكالية تواجد عدد من الأحداث في تلك المراكز لأسباب عدة منها توفير الحماية لهؤلاء الأحداث في ظل غياب مراكز متخصصة لهؤلاء الأحداث يتوافر فيها الحماية، إضافة إلى صعوبة نقل بعض الأحداث إلى مراكز الأحداث التي هي بالأصل غير متوفرة، وعدم قدرة تلك المراكز على استيعاب الأعداد الكبيرة من الأحداث الجانحين³.

¹ فرقد عبود عواد العارضي، مرجع سابق، ص 471.

² د. حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص 196.

³ سامي الجبارين، صبحيه جمعة، شكاوي المواطنين والرقابة على أماكن الاحتجاز، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم)، رام الله، 2010، ص 42.

لهذا فان عدم توفير الحد الأدنى من البيئة الملائمة للسجون - سواء كانت متعلقة بمباني السجون من الداخل أو الخارج، أو كانت متعلقة بالخدمات على اختلاف أنواعها وأشكالها، سواء كانت صحية أو تنموية أو تأهيلية - قد تؤدي بالتالي إلى الأمور التالية:

- 1- ضعف البنية التحتية في بعض مراكز الإصلاح والتأهيل، والتي ينتج عنها مشكلة الاكتظاظ وعدم القدرة على تصنيف النزلاء، ومحدودية الورش التأهيلية.
- 2- نقص في إعداد الطواقم العاملة.
- 3- عدم توافر خطط تتعلق بالأزمات والكوارث والأدوات الخاصة بذلك.
- 4- عدم إمكانية الفصل بين فئات النزلاء المختلفة في كافة المراكز.
- 5- عدم كفاية الموازنة الخاصة بمراكز الإصلاح والتأهيل.
- 6- عدم كفاية البرامج التأهيلية الخاصة بالنزلاء.
- 7- نقص في التدريب في مجالات متخصصة¹.

وهذا على صعيد الإشكاليات التي تواجهها مراكز الإصلاح والتأهيل ذات نفسها، ويوجد هناك العديد من المعوقات التي تكون خارجة عن إرادة مراكز الإصلاح والتأهيل، أهمها الاحتلال والعقبات المتعلقة به مثل تأخير التنسيق الأمني المتعلق بنقل النزلاء الموقوفين إلى المحاكم، وبطء إجراءات التقاضي، وضعف إمكانيات الخدمات الطبية والعسكرية، وعدم وجود برامج رعاية لاحقة للنزلاء، إلى غير ذلك الكثير من المعوقات التي تؤدي بنهاية مجتمعة إلى انتهاك حقوق النزلاء وتحديدًا حقهم بالأمن، وعدم إمكانية تأهيلهم وإصلاحهم لإعادة دمجهم بالمجتمع، ويعتبر من أهم هذه الأمور في مراكز الإصلاح والتأهيل القدرة الاستيعابية (الفرع الأول)، والظروف الصحية والمعيشية (الفرع الثاني)، والظروف التشغيلية والتأهيلية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: القدرة الاستيعابية:

ما زالت بعض مراكز الإصلاح والتأهيل تعاني من الاكتظاظ الشديد في عدد النزلاء، إضافة إلى عدم قدرة تلك المراكز على الفصل بين النزلاء، وفق ما جاءت به المادة 25 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل بحيث نصت على أن (يصنف النزلاء من كل جنس داخل المراكز ويوزعون في أقسام

¹ التقرير السنوي الحادي والعشرون، مرجع سابق، ص 392.

منفصلة بالقدر الذي تسمح به ظروف كل مركز، 1- النزلاء الموقوفين الذين لم تصدر ضدهم أحكام من المحاكم الخاصة، 2- النزلاء في دعاوي حقوقية كدعوى الدين والنفقة، 3- النزلاء من غير ذوي السوابق، 4- النزلاء من ذوي السوابق.¹

وعلى سبيل المثال فإن مركز إصلاح وتأهيل الظاهرية يحتوي فقط على ستة غرف، ويتسع فقط لستة وتسعون نزلياً، إلا أنه قد يصل عد النزلاء والموقوفين في هذا المركز إلى 130-140 نزلياً، حيث يصعب الفصل بين النزلاء من أصحاب الجنايات والجرح وبين النزلاء بسبب عدم دفع الدين أو النفقة²، ونرى ذلك الاكتظاظ في مركز إصلاح وتأهيل رام الله مما أدى ذلك إلى انتقاد شديد بسبب ضيق المكان وارتفاع عدد النزلاء وصغر مساحة المركز.

وعلى عكس ذلك وكما ذكرنا سابقاً بالنسبة لمركز إصلاح وتأهيل أريحا فنجد انه عالج المشاكل السابقة من حيث المساحة، فيحتوي المركز على 12 غرفة للنزلاء وأربعة غرف للموقوفين، وتتسع كل غرفة من 8-12 نزلياً أو موقوف، بالإضافة إلى وجود 3 غرف خاصة بالنساء وغرفه خاصة لكل نزيلة تضع مولود، ويعتبر مركز إصلاح وتأهيل أريحا مثالا نموذجيا للفصل بين النزلاء والموقوفين، والنزلاء بسبب دين أو نفقة، والنزلاء ذوي السوابق، أو المحكومين بجنايات من ذوي الأحكام العالية³

كذلك تفقد غالبية المراكز إلى أقسام خاصة بالنساء، باستثناء مركز إصلاح وتأهيل جنين ونابلس، وأريحا، الأمر الذي يتطلب إيجاد أقسام للنساء في باقي مراكز الإصلاح والتأهيل، وتوفر طاقم إضافي من أجل الإشراف على تلك الأقسام، فعدم وجود أقسام خاصة بالنساء في بقية المراكز يلقي عبئاً كبيراً على النزليات وذويهن من حيث بعد المسافة وعدم القدرة على التواصل مع الأهل، إضافة إلى الإشكاليات القانونية التي تتعلق بنقل الملفات والنظر فيها نظراً لصعوبة نقل النزليات للمحاكم في مناطق اختصاص أخرى⁴.

كما أن عدم الفصل بين النزلاء إنما يشكل مخالفة لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل كما يؤدي إلى عدة إشكاليات منها انتشار بعض الأمراض المعدية، وإلى مشاكل تتعلق بالانضباط نتيجة زيادة الاحتكاك

¹ المادة 25 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) رقم 6 لسنة 1998.

² مقابلة شخصية مع مدير مركز إصلاح وتأهيل الظاهرية المقدم حسام أبو فرحة، الاثنين 2017\10\2.

³ مقابلة شخصية مع مدير مركز إصلاح وتأهيل أريحا العقيد تيسير الأسطة علي، الأربعاء، 2017\10\4.

⁴ سامي جبارين، صبحيه جمعة، مرجع سابق، ص 42.

بين النزلاء، كذلك يتسبب التباطؤ الشديد في نظر ملفات النزلاء، وهي المشكلة الأكثر تعقيدا بالنسبة لإدارة مراكز الإصلاح والتأهيل.

وجميع هذه الأسباب مجتمعة تؤدي إلى "ازدحام السجون، والذي يتمثل بزيادة عدد النزلاء على الإمكانيات الاستيعابية لهذه السجون، مما يؤدي إلى اختلال وظيفتها وتكون له آثار سيئة على نزلائها، لذا أكدت القاعدة رقم 10 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على ضرورة مراعاة المساحة الدنيا المخصصة لكل مسجون، ولكنها لم تحدد هذه المساحة تحديدا دقيقا.

بالإضافة إلى ذلك هناك العديد من الأسباب التي تؤدي إلى ازدحام السجون، فمعرفة أسباب أية مشكلة هي الخطوة الهامة في طريق الوصول إلى تشخيصها ومعرفة كيفية معالجتها والقضاء عليها، ومن أهم هذه الأسباب ما يلي:

1- العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة (نظرا لان عقوبة الحبس البسيط تتطوي على العديد من المساوئ مما يؤدي إلى جعل ضررها أكثر من نفعها، وبالتالي فان القاضي لا يلجأ للحكم بها إلا في حالات استثنائية، مما دفع العديد من التشريعات العقابية الحديثة إلى الاستعاضة عن عقوبة الحبس قصير المدة إلى بدائل عديدة أهمها وقف التنفيذ، الوضع تحت الاختبار القضائي، والعمل للمصلحة العامة).

2- الحبس الاحتياطي.

3- عدم إنشاء سجون جديدة.

وتعتبر مشكلة ازدحام السجون مشكلة عالمية، وقد حظيت باهتمام المؤتمرات الدولية، ويرجع ذلك إلى الآثار السيئة الناجمة عن هذا الازدحام ومن أهم هذه الآثار ما يلي:

1- تلوث الهواء: فالهواء وسيلة دائمة للتعرض للملوثات التي تضر بصحة الإنسان، والازدحام يزيد من درجة تلوث الهواء، ويزيد دخان السجائر من تلوث الهواء في السجن، حيث أن نسبة عالية من نزلاء السجون يدخنون على نحو دائم وأنهم يدخنون على نحو أكثر كثافة من الطلقاء، وهذا بدوره قد يؤدي إلى بعض حالات الاختناق لبعض النزلاء نتيجة لزيادة النزلاء عن القدرة الاستيعابية للسجون.

2- تدني مستوى النظافة: فالمكان المزدحم يعاني من مشكلة تواضع معايير النظافة وبالتالي تواضع مستوى النظافة الشخصية، فنقص الإمكانيات وعدم تلبية حاجات النزلاء من النظافة والاستحمام يؤدي إلى الإصابة بالأمراض، ويكون من السهل انتقال العدوى بين النزلاء لارتفاع معدل الازدحام مما يسهل في انتشار الأمراض المعدية داخل السجن¹، وقد تنتقل إلى خارج السجن عن طريق الزوار أو انتقال الموظفين من مجتمع السجن إلى المجتمع الحر.

3- التأثير السيئ على عملية النوم: إن كثرة العدد وضيق المكان ينعكس سلباً على القدرة على النوم، فنتيجة للازدحام يضطر بعض النزلاء للنوم على الأرض - بدون عازل - في الشتاء أو تحميل السرير فوق طاقتة، تجنباً لنوم بعضهم على الأرض.

4- المشكلة الجنسية داخل السجن: إن ظروف النوم داخل المكان المزدحم، والتلاصق والاحتكاك بين النزلاء يجعلهم يعيشون في بيئة توجب باستمرار الغريزة الجنسية لديهم مما يدفعهم إلى الممارسة الجنسية المثلية، وهذا ينطوي على إهدار تام لكرامة الإنسان، ويقضي على نخوة المسجون وشرفه واحترامه لنفسه واعتزازه بذاته، كما أن هذه المشكلة قد تتفاقم وتؤدي إلى مشكلة أخرى وهي الإصابة بالأمراض التناسلية.

5- فقدان الخصوصية داخل السجن: تستلزم الخصوصية وجود حيز شخصي للإنسان، وهو عبارة عن المساحة المكانية التي تحيط به والمتسمة بطابع الخصوصية في نظره، ويؤدي انتهاك الحيز الشخصي إلى استتارة ردود أفعال سلبية من جانبه، والحيز الشخصي ليس مجرد رفاهية للمسجون، وإنما هو بيئة مكانية له يستطيع أن يمارس فيها حقوقه التي كفلها القانون له داخل السجن، وفقدان الخصوصية يعد واحداً من أسباب تواضع قيمة الحياء، وعاملاً من أهم عوامل اهتزاز صورة الذات، وهو باب من أقوى أبواب الانحراف، ويؤدي إلا الكثير من الآثار السلبية.

6- الخروج عن النظام: إن المكان المزدحم يكون بيئة ساخنة حادة الفعل وردة الفعل، متحفزة وتكاد تتسم بالعدوانية والاحتكاك اليومي الذي لا ينتهي، لأنه يتعدد بتعدد مجالات التفاعل، بل إنه يدور حول كل الأمور منذ الصباح حتى آخر الليل، فكثرة العدد وتعدد المشاحنات وتشعب الصراعات تؤدي إلى سمة مميزة لكل نزلاء المكان المزدحم هي التحفز الدائم، والاستعداد الفوري للدخول في الصراع، واعتياد الصراع يؤدي إلى الاعتیاد على تصعيده باستمرار.

¹ عطية مهنا، مشكلة ازدحام السجن - دراسة مقارنة، المجلة الجنائية القومية، المجلد 46، العدد 3، 2003، ص 66.

7- إعاقة عملية التأهيل: فالازدحام يسهم في عجز السجن عن أداء رسالته في تأهيل المسجونين، والذي يعتبر حقا أساسيا لهم، فهذا الازدحام يقف عثرة أمام برامج الإصلاح والتأهيل، وأمام برامج المعاملة العلاجية، والتي تستوجب أن يلقي كل مسجون ما يناسب حالته من المعاملة¹.
تعتبر ضيق المساحة المتاحة للنزلاء داخل المراكز هي السبب الرئيسي لإعاقة عملية الإصلاح والتأهيل، وسبب لانتشار الأمراض والأوبئة داخل المراكز وانتقالها للخارج، لذا يجب إنشاء مراكز جديدة تكون قادرة على استيعاب عدد كبير من النزلاء، للعمل على إمكانية تطبيق القانون، فمثلا لا جدوى لإصلاح وتأهيل أي نزير إذا كان يصعب عملية الفصل والتصنيف داخل المراكز، ولضيق المساحات المخصص فإننا نجد عدم قدرة إدارة المراكز على تطبيق أهم النصوص القانونية من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل.

الفرع الثاني: الظروف الصحية والمعيشية:

تعاني بعض مراكز الإصلاح والتأهيل من عدم وجود عيادات للخدمات الطبية العسكرية داخل تلك المراكز، وبالرغم من أن البعض الآخر من المراكز يتواجد فيها العيادات والخدمات الطبية، إلا أنها لم تكن تغطي جميع المتطلبات الصحية، إذ أن هناك نقص كبير في جميع مراكز الإصلاح والتأهيل من هذه الناحية، فقد نصت المادة 13 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل على أن (تتشأ في كل مركز عيادة طبية وتزودها الخدمات الطبية بطبيب وعدة من الممرضين والمعدات والأدوات اللازمة، ويقوم الطبيب بالمهام التالية:

- 1- معاينة كل نزير لدى وصوله المركز وقبل الإفراج عنه، ويدون تقرير عن حالته الصحية موضحا فيه تاريخ وساعة إعداد ذلك التقرير.
- 2- الإشراف الصحي الدائم على النزلاء في حالة الإضراب عن الطعام.
- 3- العناية بصحة النزلاء وتقديم تقرير دوري عنها إلى المدير متضمنا توصياته بهذا الشأن².

كما تنص المادة 14 من ذات القانون على أن (يتعين على الطبيب تفقد أماكن نوم النزلاء والحجر الانفرادي، والتثبت من حالة النزلاء الصحية ومعالجة المرضى منهم ونقل من تتطلب حالته المرضية

¹ عطية مهنا، مرجع سابق، ص 70 وما بعدها.

² المادة 13 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) رقم 6 لسنة 1998.

إلى العيادة أو إلى المستشفى المختص وعزل المشتبه في إصابتهم بأمراض معدية أو وبائية لحين الشفاء وتطهير الألبسة والفرش والأطعمة)¹.

ويجب إحالة النزيل المريض فوراً إلى المشفى إذا استدعت حالته ذلك، فتبادر إدارة المركز إلى إبلاغ جهة الإدارة التي تعمم في دائرة اختصاصها أهله لإخطارهم بذلك فوراً، ويؤذن لهم بزيارته، حيث يتم تحويل الحالات المرضية إلى المستشفيات الحكومية، كذلك تعاني تلك المراكز من عدم وجود عيادات للأسنان، باستثناء مركز إصلاح وتأهيل نابلس التي توجد به عيادة تعمل لمرة واحدة بالأسبوع.

أما بالنسبة لتوفير الأدوية فإن الأمر يتفاوت بين مركز وآخر، فبعض المراكز لا تعاني من ذلك والبعض الآخر تعاني بعضها من نقص الأدوية خاصة الأمراض المزمنة كالضغط والسكري، الأمر الذي يؤدي بالنزيل إلى شراء الدواء على حسابه الخاص، كذلك لا يتوفر في تلك المراكز أي ممرض أو طبيب مناوب ويتم تحويل الحالات المرضية الطارئة إلى المستشفيات الحكومية أو الخدمات الطبية العسكرية².

فمثلاً في مراكز إصلاح وتأهيل أريحا والظاهرية يوجد طبيب ويتم توفير جميع الأدوية اللازمة لأي نزيل بتوصية من طبيب المركز، هذا إلى وجود طبيب أسنان مقيم ودائم في مركز إصلاح وتأهيل أريحا، كما يوجد طبيب نفسي في مركز إصلاح وتأهيل الظاهرية ولكن بشكل غير دوري³.

أما على صعيد الظروف المعيشية فالأمر متفاوت أيضاً من مركز إلى آخر، فبالنسبة للطعام لم يكن هناك النقص الكبير سواء في نوعيات الطعام أو في كميته، ولكنه يتفاوت من فترة لأخرى ومن مركز الآخر ولكن لنسب قليلة، فغالبية المراكز تقدم الطعام بكميات كافية ومنتوعة في ثلاث وجبات يومياً.

وفيما يتعلق بالاتصال بالعالم الخارجي والأهل، يسمح بزيارة الأهل ضمن برنامج تحدده إدارة المركز وفقاً لما نصت عليه المادة 53 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل حيث نصت على أن (للنزيل الحق في أن يرى أسرته وأصدقائه وأن يستلم الرسائل منهم ولإدارة المركز أن تطلع على الرسائل الواردة إليه أو الصادرة منه مع الحفاظ على سرية الرسائل)⁴، ولكن على أرض الواقع قد نرى أحياناً بعض التعنت

¹ المادة 14 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) رقم 6 لسنة 1998.

² سامي جبارين، صبحيه جمعة، مرجع سابق، ص 45.

³ مقابلات شخصية، مرجع سابق.

⁴ المادة 53 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) رقم 6 لسنة 1998.

من قبل إدارة المراكز في الزيارة، كما أن إدارة المركز قد تتحكم في وقت الزيارة، والى أبعد من ذلك قد نجد أحيانا بعض المراكز قد تمنع من اتصال النزير مع محاميه الأمر الذي يعد انتهاكا لحق من أهم حقوق النزير على وجه الإطلاق، كما أنه وبالرغم من تزويد المراكز بالهواتف العمومية، إلا أن الوقت الذي يمنح للنزير للحديث مع أهله غير كاف نهائيا.

أما فيما يتعلق بالمكتبات فلا يتوفر في غالبية المراكز مكتبة بمفهوم المكتبة، وإنما عبارة عن عدد من الرفوف توضع عليها بعض المنشورات، كما لا يتوفر في تلك المكتبات كتب أو منشورات متخصصة تتناسب مع أصناف أو المستوى التعليمي للنزلاء، كما أن الصحف اليومية لا تتوفر في جميع المراكز، بالإضافة إلى عدم توفر عقد الدورات أو المسابقات إلا بشكل جزئي وضئيل، ويمارس ذلك في مركز إصلاح وتأهيل أريحا، حيث سبق وقد أقيمت بعض المسابقات الثقافية وبعض دورات التدريب المهني.

أما بالنسبة للترفيه فبعض المراكز يوجد بها ساحات للرياضة كما هو الحال في مركز إصلاح وتأهيل الظاهرية، حيث يخرج النزلاء يوميا من أجل ممارسة بعض النشاطات كالمشي وممارسة بعض الألعاب الرياضية البسيطة، بالإضافة إلى مركز إصلاح وتأهيل أريحا، فيسمح لهم بممارسة كرة السلة وكرة القدم، ولكن تفتقد هذه الساحات للأدوات والأجهزة الرياضية، في حين تفتقد بقية المراكز الوسائل الرياضية الترفيهية إلا من بعض الأدوات البسيطة كطاولات التنس، نظرا لعدم وجود المساحة الكافية لذلك.

كذلك يعاني عدد كبير من النزلاء من تواجدهم في مراكز إصلاح وتأهيل تبعد عن أماكن سكنهم، الأمر الذي يعيق زيارتهم من قبل ذويهم ويلقي على عاتقهم عبئا ماليا وجهدا كبيرا من أجل زيارتهم، كما أن ذلك يشكل صعوبة في نظر ملفاتهم من قبل القضاء وصعوبة في نقلهم مرة أخرى إلى أماكن قريبة من سكنهم.

الفرع الثالث: الظروف التشغيلية والتأهيلية:

إن المديرية العامة للسجون على وعي تام بالدور الهام الذي يقع على عاتقها في مجال الإصلاح والرعاية التي يحتاجها النزلاء، ومما لا شك فيه أن برامج التدريب والتأهيل وتشغيل السجناء تلعب دورا أساسيا في إنجاح هذه السياسة الإصلاحية، إلا أنه وعلى أرض الواقع تفتقد مراكز الإصلاح والتأهيل لورش مهنية لإعداد وتأهيل النزلاء وإنما يقتصر المر على بعض الأشغال اليدوية البسيطة مثل أعمال

الخرز والبراويز، والمجسمات، وفي هذا المجال تنص المادة 41 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل على أن يعمل المركز على تدريب النزلاء مهنياً وتنمية مهاراتهم وإكسابهم حرفاً أو مهناً مفيدة، خلال مدة تنفيذ العقوبة، تساعدهم على كسب عيشهم بعد إطلاق سراحهم ويتم التدريب المهني النظري والعملية في ورش التدريب والتشغيل داخل المركز أو خارجه وفق النظم والتعليمات التي تصدرها المديرية بهذا الخصوص¹.

كما تفتقد تلك المراكز إلى أنظمة صحية واضحة ومكتوبة حول التعليم والتثقيف، وأن المتوفر في مراكز الإصلاح والتأهيل في هذا الصدد عبارة عن نشاطات محددة ومتفرقة ولا تحقق المطلوب بحسب ما نص عليه القانون².

فإيجاد طريقة لكسب العيش هي أهم جزء من قدرة السجين على الانخراط في المجتمع عند إطلاق سراحه، فالعديد من السجناء قد يكون سجنهم أول فرصة يملكونها لتطوير مهارات مهنية وللقيام بعمل منظم، فالهدف الأساسي من دفع النزلاء إلى العمل هو تحضيرهم لحياة عملية طبيعية عند الإفراج عنهم من السجن أو لجني المال لصالح إدارة السجون أو لإدارة مصانع تابعة لجهات حكومية، فالتوظيف ليس إلا واحد من عناصر إعادة الانخراط الاجتماعي، ويتطلب الإطار الكامل للانخراط إيجاد فرص لتطوير كافة المهارات المطلوبة للعودة إلى المجتمع، كما أن المجتمعات المختلفة تتطلب مهارات مختلفة³.

وللعمل في مراكز الإصلاح والتأهيل هدفان أساسيان وهما كم يلي:

- 1- تشجيع النزلاء وبكل بساطة على إتباع روتين دوري يفرض عليهم الاستيقاظ، والذهاب إلى مكان العمل وتمضية عدد من الساعات يوميا للعمل بجانب أشخاص آخرين بطريقة منظمة.
- 2- إعطاء السجناء ثقة ومهارات تمكنهم من القيام بعمل ذات هدف، فيشعرون عندها أنهم يتعلمون بطريقة تمكنهم من إيجاد عمل بعد إتمام مدة الحكم عليهم.

¹ المادة 41 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) رقم 6 لسنة 1998.

² سامي جبارين، صبحيه جمعة، مرجع سابق، ص 47.

³ اندرو كويل، مرجع سابق، ص 85.

وهذا يعني أنه يجب ربط العمل في السجون بتدريب يهدف إلى إعطاء النزلاء مهارات مهنية تمكنهم من كسب مؤهلات للعمل كحرفيين في وظيفة تقليدية، كالبناء والهندسة والإدارة والزراعة، وقد يجوز إدخال التدريب في مهارات جديدة كالعمل في شتى المجالات المتاحة.

ومن الأهمية بمكان أن تخضع الشروط التي يعمل فيها النزلاء إلى قوانين الصحة والسلامة والضرر الصناعي والمرض المهني نفسها التي يخضع لها عادة العموم، مما يعني أن على مديرية المراكز أن تعتني التشريعات الوطنية الخاصة بالصحة والسلامة بالعمل، ويجب أيضا على هذه الإجراءات الوقائية أن تطبق طيلة المدة التي يقضيها السجين في العمل، فلا يجوز أن يكون عدد الساعات كبيرا، كما يجب ترك وقتا للنزلاء للانصراف إلى نشاطات أخرى.

وعلى أرض الواقع نجد أن شروط التشغيل والتأهيل يعتبرها ويتخللها النقص الكبير، نظرا لعدم توفر الإمكانيات المادية والبشرية من ناحية، وواقع النزلاء من ناحية أخرى، فقد يرى الغالب من الأفراد القائمين على عمل السجون أن النزول في المركز جاء ليقضي فترة ومدة العقوبة التي وقعت عليه جزاء ارتكابه للجريمة. فظروف التشغيل الموجودة في مراكز الإصلاح والتأهيل هي كما يلي:

- 1- توفير ورش المخابز في مراكز إصلاح وتأهيل جنين وطولكرم وأريحا والخليل إلا أن هذه الورش لم يتم العمل بها أو تشغيلها بسبب حاجتها للموارد المالية.
- 2- تجهيز ورش خياطة وتصنيع للأحذية لدى مركز إصلاح وتأهيل الظاهرية.
- 3- تجهيز ورش الفسيفساء وتصنيع العديد من اللوحات¹.

ويعتبر هذا الضعف في مراكز الإصلاح والتأهيل سببا من أسباب انتهاك حق النزلاء في الأمن، وكذلك يعد سببا من أسباب عدم اندماج النزلاء في المجتمع بعد مضي مدة العقوبة، وهذا بحاجة إلى لفت نظر وانتباه جميع القائمين والعاملين بالسجون للعمل على تحسين الوضع والحفاظ على حقوق الإنسان، ومن بينهم حقوق النزلاء والسجناء والموقوفين.

¹ التقرير السنوي الحادي والعشرون، مرجع سابق، ص 388.

الخاتمة:

إن الهدف من العقوبة السالبة للحرية هو تأهيل النزير وإصلاحه، تمهيدا لإعادة دمجه بالمجتمع ليكون عضوا صالحا وفعال، وأحد أفراد المجتمع، وليس إيلاجه وإيقاع العقوبة بحقه، وقد لاحظنا إن جميع القوانين الداخلية، والمواثيق والاتفاقيات الدولية، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وقد جاءت جميعها تقر حقوق السجناء أثناء فترة تنفيذ العقوبة، وجاءت منسجمة ومتفقة إلى أن السجين هو إنسان يجب الاعتراف له بكافه حقوقه والحفاظ عليها.

ويجب أن يتم إتباع أساليب عقابية من شأنها العمل على إصلاح النزير من خلال تهذيب النزير، وتعليمه، وتقديم الرعاية الصحية والاقتصادية والاجتماعية، والعمل على تنقيف النزير وتوعيته، وتدعيم اتصاله بالعالم الخارج، ومراعاة المعاملة القانونية، وتضمنت هذه الدراسة التي تحمل عنوان "حق الإنسان في الأمن بعد المحاكمة" ونرى أن حق الإنسان أو المحكوم عليه في الأمن بعد المحاكمة إنما يشمل الأمن الثقافي والأمن الوظيفي أو العملي والأمن الصحي والاجتماعي والاقتصادي، عدة نتائج وتوصيات، نذكر أهمها فيما يلي:

النتائج:

- 1- تضمن الشريعة الدولية للنصوص القانونية التي تكفل وتصور حق الإنسان في الأمن، وتضمنها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وأن الأصل في المتهم البراءة إلا أن تثبت إدانته.
- 2- حفظ وصون الكرامة الإنسانية والحرية الفردية للإنسان، ويظهر ذلك جليا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية سواء للنزلاء البالغين أو الأحداث، وفي احترام حقوقهم وحياتهم وعدم تعريضهم للتعذيب.
- 3- انسجام القوانين والتشريعات الداخلية إلى حد ما في الحفاظ على الكرامة الإنسانية والحرية الفردية مع المعايير والاتفاقيات الدولية، بالإضافة لتضمن موادها إلى العديد من النصوص التي تحفظ حقوق المتهمين والنزلاء.
- 4- اكتساب النزير الحقوق التي من شأنها أن تعمل على إصلاحه وتأهيله ماديا ومعنويا داخل مراكز الإصلاح والتأهيل وأثناء فترة تنفيذ العقوبة.

- 5- النتيجة الفعالة والقيمة للعقوبة في تحقيق العدالة وتحقيق الردع العام والردع الخاص، بشرط تناسب هذه العقوبة مع جسامة الفعل المرتكب.
- 6- التطور الملحوظ في مرحلة تنفيذ العقوبة من حيث تنظيم السجون، بالإضافة إلى تنفيذ العقوبة خارج المؤسسات العقابية.
- 7- النهوض في وضع وواقع مراكز الإصلاح والتأهيل وتتويج ذلك بقانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم 6 لسنة 1998، ومطابقة نصوصه إلى حد ما مع نصوص وقواعد المعايير الدولية، مع وجود بعض أوجه النقص والقصور للقانون.
- 8- وجود النظرة السلبية للنزول وعدم مراعاة حقوق النزول كإنسان، والمعاملة غير اللائقة من بعض موظفي السجون، بالإضافة لوجود حالات من التعذيب والاحتجاز التعسفي.
- 9- ضعف وقصور الرقابة على مراكز الإصلاح والتأهيل، بالرغم من النصوص القانونية التي تخول من يحق له الرقابة بالرقابة على المراكز.
- 10- عدم النهوض بالواقع الفعلي لمراكز الإصلاح والتأهيل، وذلك للتقصير في إنشاء مراكز إصلاح وتأهيل تتحمل الكم والقدرة اللازمة، بالإضافة إلى نقص الكادر الطبي للعمل داخل مراكز الإصلاح والتأهيل، وعدم توفر الدعم المناسب لتأمين الظروف التشغيلية للنزلاء.

التوصيات:

- 1- إنشاء سجون جديدة للحد من ظاهرة ازدحام السجون تتوفر فيها ظروف معيشية وصحية مناسبة للنزلاء.
- 2- الحد من الإسراف في الحبس الاحتياطي، وعدم الالتجاء إليه إلا في الأحوال التي تستوجب ذلك، ويشترط أن يكون هذا الإجراء ملائماً ومنتاسباً مع الفعل الجرمي.
- 3- التوسع في نظام إيقاف التنفيذ، ومراجعة شروطه القانونية.
- 4- تحقيق وتدعيم دور السجون في الإصلاح الاجتماعي والنفسي من خلال تغيير النظرة الاجتماعية للمفرج عنهم والتعامل معهم بإنسانية.
- 5- عمل وتنظيم دورات تأهيلية لتوازن السجناء بعد الإفراج عنهم "كالرعاية اللاحقة".

- 6- ضرورة تفعيل الرقابة والتفتيش على مراكز الإصلاح والتأهيل ومراكز التوقيف من قبل الجهات المختصة بالرقابة، وذلك للتحقق من مدى الالتزام بتطبيق القانون، وضرورة تفعيل فكرة الزيارات الفجائية في مراكز الإصلاح والتأهيل.
- 7- ضرورة توفير كافة الخدمات الطبية في مراكز الإصلاح والتأهيل من حيث جود الأطباء والعيادات والكميات الكافية مكن الأدوية.
- 8- توفير مشاغل وورشات لتدريب وعمل النزلاء من أجل إعادة تأهيلهم ولتحقيق الغاية من وجودهم في السجون.
- 9- عدم توقيع أية عقوبة أو تدبير، ما لم يكن ذلك تنفيذاً لحكم قضائي واجب التنفيذ طبقاً للقانون، ويقتضي ذلك استبعاد الاعتقال بقرار أو أمر إداري.
- 10- متابعة النزلاء بعد انتهاء مدة العقوبة خارج المراكز من قبل مؤسسات المجتمع المدني للعمل على إكمال تأهيل وإصلاح النزلاء من أجل إعادة دمجهم في المجتمع.
- 11- يجب أن يكون هدف السلطة المختصة تأهيل المحكوم عليهم، على أن يقوم بهذا العمل فنيون وإداريون يعدون لذلك.
- 12- يجب الأخذ بالمؤسسات العقابية المتخصصة، بحيث يودع المحكوم عليه في المؤسسات العقابية المتخصصة التي تلائم ظروفه وتنفيد في تأهيله.
- 13- ضرورة العمل على سد الثغرات التي وجدت في قانون الإصلاح والتأهيل، والتي نصت عليها الاتفاقيات الدولية.

المصادر والمراجع.

■ المصادر.

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 10 كانون الأول 1948.
2. الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية 5427، المؤرخ في 15 سبتمبر 1997.
3. المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 45\111 المؤرخ في 14 كانون الأول\ ديسمبر ، 1990.
4. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 16 كانون الثاني لعام 1966.
5. القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، جنيف، 1955،
6. اتفاقية حقوق الطفل، القرار رقم 25\44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني 1989.
7. قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار 33\40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني 1985.
8. قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجرمين من حرمتهم، أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا المؤرخ في أيلول 1990، واعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25\113 المؤرخ في 4 كانون الأول 1990.
9. مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (قواعد الرياض التوجيهية)، اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار رقم 112\45 المؤرخ في 14 كانون الأول 1990.
10. مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 43\173، المؤرخ في 9 كانون الأول\ ديسمبر، 1988.
11. القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003، صدر بمدينة رام الله، 2003\3\18.

12. قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 1487 بتاريخ 1\1\1960، والمعدل بآخر قانون رقم 8\2011، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 5090، بتاريخ 2\5\2011.
13. قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001، صدر بمدينة غزة بتاريخ 12\5\2001.
14. قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم 6 لسنة 1998، صدر بمدينة غزة بتاريخ 28\5\1998.
15. اتفاقية مناهضة التعذيب، القرار رقم 46\39، المؤرخ في 10 كانون أول 1984.
16. قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002، صدر بمدينة رام الله بتاريخ 14\5\2002.
- المراجع.

- 1- إبراهيم شعبان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، فلسطين، 2008.
- 2- إبراهيم منصور الشحات، ضمانات المحكوم عليه في مرحل التنفيذ العقابي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- 3- إبراهيم محمد علي، النظام القانوني لمعاملة المسجونين في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 4- أحسن طالب، الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية، دار الطباعة للنشر والنشر، الطبعة الأولى، بيروت، 2002.
- 5- أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.
- 6- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، الجزء الأول، القاهرة، 1981.
- 7- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية والحريات، دار الشروق، الطبعة الأولى، القاهرة، 1999.
- 8- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- 9- أحمد عوض بلال، محاضرات في الجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.
- 10- جهاد الكسواني، قرينة البراءة، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2013.
- 11- حسام الأحمد، حقوق السجين وضمائنه في ضوء القانون والمقررات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

- 12- حسن يوسف مصطفى مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجزائية، الدار العملية الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008.
- 13- حسنين محمد بوادي، حقوق الإنسان وضمانات المتهم قبل وبعد المحاكمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.
- 14- رمسيس بهنام، الجرم تكويناً وتقويماً، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 1978.
- 15- سعد المغربي، الفئات الخاصة وأساليب رعايتها (المجرمون)، المركز الإسلامي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، 1967.
- 16- سعدى الخطيب، حقوق السجناء وفقاً لأحكام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والدساتير العربية وقوانين أصول المحاكمات الجزائية وتنظيم السجون وحماية الأحداث، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2010.
- 17- شريف زيفر هالي، واقع السجون العربية بين التشريعات الداخلية والمواثيق الدولية (دراسة مقارنة)، مراكز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، 2000.
- 18- شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2001.
- 19- صالح زيد قصيلة، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- 20- طلال أبو عفيفة، أصول علمي الإجرام والعقاب، وآخر الجهود الدولية والعربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود، دار الجندي للنشر، القدس.
- 21- عبد الله خليل، السجون في مصر، دار المكتبة والفكر القانوني، الطبعة الأولى، القاهرة، 1990.
- 22- عبد الرحمن توفيق أحمد، علم الإجرام والعقاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2012.
- 23- عبد العزيز محمد محسن، حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 24- عبود السراج، علم الإجرام وعلم العقاب دراسة تحليلية في أساليب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، الطبعة الأولى، ذات السلال، الكويت، 1981.

- 25- علي جعفر، فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 1997.
- 26- علي سالم الناعوق، حقوق الإنسان، المحامون العرب من أجل حقوق الإنسان، الهيئة الخيرية، غزة.
- 27- علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
- 28- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
- 29- علي عبد القادر القهوجي، وفتوح الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، الإسكندرية، 1998.
- 30- عماد محمد ربيع، د. فتحي توفيق الفاعوري، د. محمد عبد الكريم العفيف، أصول علمي الاجرام والعقاب، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2009.
- 31- عمر فاروق الحسيني، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، النسر الذهبي للطباعة، الطبعة الخامسة، القاهرة، 2005.
- 32- غنام محمد غنام، حقوق الإنسان المسجون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.
- 33- فرقد عبود العارضي، حق الأمن الشخصي وضماناته القانونية - دراسة قانونية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011.
- 34- فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات - القسم العام، مطبعة أوفست، بغداد، 1992.
- 35- فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل - دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010.
- 36- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
- 37- فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
- 38- محمد أبو العلاء عقيدة، أصول علم العقاب، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، 1999.
- 39- محمد خلف، مبادئ علم العقاب، مطبعة التورة، الطبعة الثالثة، بنغازي، 1978.
- 40- محمد صبحي نجم شرح قانون العقوبات الأردني - القسم العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، 1991.

41- محمد صبحي نجم، الوجيز في علم الإجرام والعقاب، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1991.

42- محمد الطراونة، الحق في المحاكمة العادلة، دار الحلبي للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

43- محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2003.

44- محمد عبد الله الوريكات، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني - دراسة مقارنة مع القانون الايطالي والقانون المصري، الطبعة الأولى، عمان، 2007.

45- محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2009.

46- محمود فهم درويش، الشرعية الدولية لحقوق الإنسان بين سيادة السلطة وحكم القانون، الطبعة الأولى، 2007.

47- محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967.

48- محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

49- محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1973.

50- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، عمان، 2009.

51- مصطفى التركي، سجون النساء، مركز الدراسات والبحوث التابع لأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1997.

52- مصطفى يوسف، أساليب تنفيذ العقوبة وضماناته - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

53- نبيه صالح، دراسة في علمي الإجرام والعقاب، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2003.

■ الأبحاث والرسائل الجامعية.

1- إيمان العجمي، المرأة السجينة، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، 2002.

- 2- باسم سالم محمد مرشود، الرقابة على أداء الأجهزة الأمنية الفلسطينية ودورها في نشر الحريات وتحقيق السلم الأهلي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، 2014.
- 3- بسمة الفضلاوي، حقوق السجين، مذكرة لنيل الدراسات المعمقة، في العلوم الجنائية، جامعة المنار، تونس، 1996.
- 4- تميم طاهر الجادر، تنفيذ العقوبة وأثره في الردع الخاص (دراسة ميدانية)، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، 1995.
- 5- تهاني راشد مصطفى بواقنه، تأهيل السجين وفقا لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم 6 لسنة 1998، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا - جامعة النجاح الوطنية، 2009.
- 6- حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، رسالة دكتوراه، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1996.
- 7- جميل يوسف قدورة، نطاق الشرعية الإجرائية في الظروف الاستثنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1987.
- 8- رقيقة العيادي، السجن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، 2005.
- 9- سعود الضحيان، البرامج التعليمية والتأهيلية في المؤسسات الإصلاحية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2001.
- 10- سعد جميل العجومي، مراكز الإصلاح والتأهيل المهني، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.
- 11- سوسن المهدي، الحياة الجنسية للسجين، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، جامعة المنار، تونس، 2004.
- 12- سوسن حامي، تأهيل السجين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، جامعة المنار، تونس، 2006.
- 13- طارق بن محمد الزهراني، دور الأنشطة الثقافية والرياضية في تأهيل الأحداث في الإصلاحيات، دراسة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2004.

- 14- عبد الجواد عبد المعطي محمد سلاودة، السياسة التشريعية في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، رسالة ماجستير، جامعة القدس، 2016.
- 15- عبد الوهاب بن سعود السديري، حقوق السجناء وفاعلية هيئة التحقيق والادعاء العام في حمايتها، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.
- 16- عمار الحسيني، وظائف العقوبة - دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهريين، بغداد، 2005.
- 17- غادة النبالي، الحياة الأسرية للسجين، رسالة لنية شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، جامعة المنار، تونس، 2002.
- 18- فادي قسيم شديد، أساليب المعاملة العقابية داخل السجن وفقاً لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم 6 لسنة 1998، بحث مقدم إلى نقابة المحامين الفلسطينيين، فلسطين، 2006.
- 19- محمد صالح حسن الريفى، مراكز الإصلاح (السجون) في فلسطين واقعا وقانونا في ظل القواعد والمعايير الدولية، أطروحة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، 2002.
- 20- منى العيساوي، النظام الجديد للسجون في تونس، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في قانون الأعمال، جامعة الوسط، 2002.
- التقارير والمنشورات.
- 1- الدليل، تفعيل القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، إصدارات المنظمة الدولية لإصلاح الجنائي، بالتعاون مع معهد حقوق الإنسان لدى نقابة المحامين في بيروت ووزارة الخارجية السويسرية، 1997.
- 2- الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، سلسلة منشورات مشروع التعليم الشعبي لحقوق الإنسان (القانون)، رقم 1، القدس.
- 3- أحمد سويطي، التوقيف على ذمة المحافظ أو السلطة التنفيذية إجراء مخالف للقانون ويتجاوز الصلاحيات، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء (مساواة)، 2014.
- 4- اندرو كويل، دراسة حول حقوق الإنسان في إدارة السجون، كتيب موجه لموظفي السجون.
- 5- إياد البرغوثي، السجون بين الواقع والطموح، معهد الحقوق، ببيرزيت، 2003.

- 6- توصيات الحلقة الخاصة بمكافحة الجريمة التي نظمتها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في 5 يناير 1961، والذي تم تأكيده في المؤتمر الرابع للمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي المنعقد في بغداد في يناير 1973.
- 7- جهاد حرب، أجهزة الرقابة والمسائلة في القطاع العام الفلسطيني، 2003.
- 8- جميل هلال، نظام العدالة الجنائية في فلسطين، دراسة اجتماعية وقانونية، معهد الحقوق - جامعة بيرزيت، رام الله، 2003.
- 9- حسين أبو هنود، تقرير حول مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة تقارير القانونية رقم 27، رام الله، 2001.
- 10- دليل تدريب موظفي السجون على حقوق الإنسان، حقوق الإنسان والسجون، سلطة التدريب المهني، العدد رقم 11، 2004.
- 11- زياد حميدان، الانقسام الفلسطيني صفحة سوداء في مسار الحقوق والحريات، مؤسسة الحق، رام الله، 2011.
- 12- ساس بن حليلة، العدالة الجنائية والإصلاحات السجنية، تقرير مقدم إلى الندوة العربية الإفريقية حول العدالة الجنائية والإصلاحات السجنية، المنعقدة في تونس 24 تشرين الثاني 1991، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان.
- 13- سامي جبارين، صبحية جمعة، شكاوي المواطنين والرقابة على أماكن الاحتجاز، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم)، رام الله، 2013.
- 14- سامي جبارين، صبحية جمعة، شكاوي المواطنين والرقابة على أماكن الاحتجاز، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم)، رام الله، 2010.
- 15- صلاح عبد العاطي، الفصلية، فصلية حقوق الإنسان الفلسطيني، عدد خاص بالتعذيب، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم)، العدد 54، 2015.
- 16- عصام عابدين، ورقة عمل قانونية حول مناهضة التعذيب في المواثيق الدولية والواقع الفلسطيني، مؤسسة الحق، 2012.
- 17- عصام عابدين، ناصر الرئيس، دليل حول الشرطة الفلسطينية وحقوق الإنسان، مؤسسة الحق، رام الله، 2013.

- 18- عطية مهنا، مشكلة ازدحام السجون، دراسة مقارنة، المجلة الجنائية القومية، المجلد 46، العدد الثالث، 2003.
- 19- علي حسن الطوابية، حماية الحياة الخاصة لنزلاء المؤسسات العقابية، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، مجلد2، عدد 2، 2006.
- 20- غاندي ربي، دليل العدالة الجنائية للأحداث وفق القواعد الدولية والقوانين الوطنية في فلسطين، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله، 2010.
- 21- غاندي ربي، نورا براهيمة، ربا ياسين، دليل رصد ضمانات المحاكمة العادلة وفق القواعد الدولية والقوانين الوطنية في فلسطين، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم)، 2012.
- 22- فادية أبو شهبه، مؤتمر السجون والسياسة العقابية (منظور دولي)، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد 48، العدد الأول، القاهرة.
- 23- مجموعة مختارة من المبادئ والقواعد الدولية للمكلفين بإنفاذ القانون، مؤسسة الحق، رام الله، 2004.
- 24- محمد كمنجي، الفصلية، فصلية حقوق الإنسان الفلسطيني، عدد خاص حول جريمة التعذيب، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم)، العدد 40، 2010.
- 25- معن شحدة ادعيس، مراجعة قانونية لأحكام التعذيب في النظام القانوني الفلسطيني، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم)، سلسلة تقارير قانونية 69، رام الله، 2009.
- 26- منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمات العادلة، الطبعة العربية الأولى، كانون الثاني، 2000.
- 27- هناء عامر، حقوق السجناء، مؤسسة الحق، رام الله، 2007.
- 28- وضع حقوق الإنسان في فلسطين، التقرير السنوي التاسع عشر، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم)، رام الله، 2013.
- 29- وضع حقوق الإنسان في فلسطين، التقرير السنوي الثالث، الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، 1997.
- 30- وضع حقوق الإنسان في فلسطين، التقرير السنوي العشرون، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم)، رام الله، 2014.
- 31- وضع حقوق الإنسان في فلسطين، التقرير السنوي الواحد والعشرون، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم) رام الله، 2015.

32- وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، التقرير السنوي السابع عشر، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم)، رام الله، 2011.

33- نبيه صالح، حقوق الإنسان في قوانين العقوبات السارية في فلسطين (دراسات وملاحظات نقدية)، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم)، رام الله، 1999.

المقابلات الشخصية:

1- مقابلة شخصية مع مدير مركز إصلاح وتأهيل الظاهرية المقدم حسام أبو فرحة، الاثنين 2017\10\2.

2- مقابلة شخصية مع مدير مركز إصلاح وتأهيل أريحا العقيد تيسير الأسطى على ، الأربعاء 2017\10\4.

فهرس المحتويات:

أ.....	إقرار
ب.....	الشكر والتقدير
ت.....	المخلص
ث.....	Abstract.
1.....	المقدمة
4.....	أهمية الدراسة:
7.....	الفصل الأول: الحق في الأمن والأمان الشخصي:
8.....	المبحث الأول: الأساس القانوني لحقوق السجناء:
9.....	المطلب الأول: التعريف بمبدأ الشرعية:
10.....	الفرع الأول: مبدأ الشرعية الموضوعية:
13.....	الفرع الثاني: مبدأ الشرعية الإجرائية:
17.....	الفرع الثالث: عدم رجعية النصوص الموضوعية:
20.....	المطلب الثاني: حقوق السجناء في الاتفاقيات والمواثيق الدولية:
21.....	الفرع الأول: الإعلانات والاتفاقيات الدولية المناهضة للتعذيب:
24.....	الفرع الثاني: القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء:
27.....	الفرع الثالث: حقوق الأحداث في الاتفاقيات الدولية:
30.....	المطلب الثالث: حقوق الإنسان في التشريعات الداخلية:
31.....	الفرع الأول: حقوق المتهمين والنزلاء في القانون الأساسي الفلسطيني:
34.....	الفرع الثاني: حقوق المتهمين والنزلاء في قانون الإجراءات الجزائية:
37.....	الفرع الثالث: قانون مراكز الإصلاح والتأهيل:
41.....	المبحث الثاني: مفهوم الحق في الأمن بعد المحاكمة:

- 42المطلب الأول: الإصلاح والتأهيل المادي للنزير داخل مراكز الإصلاح والتأهيل:
- 43الفرع الأول: حفظ الأمن داخل مراكز الإصلاح والتأهيل:
- 45الفرع الثاني: توفير ظروف معيشية مناسبة:
- 48الفرع الثالث: الرعاية الصحية:
- 52المطلب الثاني: الإصلاح والتأهيل المعنوي للنزير داخل مراكز الإصلاح والتأهيل:
- 53الفرع الأول: الاتصال بالعالم الخارجي:
- 56الفرع الثاني: الحق في الرعاية الاجتماعية والاقتصادية:
- 59الفرع الثالث: النشاط الترفيهي والرياضي:
- 61المطلب الثالث: الحق في الإصلاح والتأهيل:
- 62الفرع الأول: التهذيب الأخلاقي:
- 63الفرع الثاني: الحق في ممارسة الشعائر الدينية:
- 64الفرع الثالث: الحق في المعاملة القانونية:
- 68**الفصل الثاني: أثر التنفيذ العقابي في إصلاح وتأهيل الجاني:**
- 70المبحث الأول: النظام القانوني لإصلاح وتأهيل النزلاء:
- 71المطلب الأول: أثر العقوبة على إصلاح النزير وتأهيله:
- 73الفرع الأول: دور العقوبة في تحقيق العدالة:
- 75الفرع الثاني: دور العقوبة في تحقيق الردع العام والردع الخاص:
- 78الفرع الثالث: النتائج المترتبة على العقوبة:
- 81المطلب الثاني: دور المؤسسات العقابية في إصلاح وتأهيل الجاني:
- 82الفرع الأول: أنظمة المؤسسات العقابية وأنواعها:
- 86الفرع الثاني: تنفيذ الجزاء الجنائي داخل المؤسسات العقابية:
- 89الفرع الثالث: تنفيذ الجزاء الجنائي خارج المؤسسات العقابية:

92	المطلب الثالث: التجربة الفلسطينية في إصلاح وتأهيل النزلاء:
94	الفرع الأول: مراكز الإصلاح والتأهيل في فلسطين:
96	الفرع الثاني: تقييم قانون مراكز الإصلاح والتأهيل في فلسطين:
99	الفرع الثالث: مراكز الإصلاح والتأهيل في ظل المعايير والقواعد الدولية:
102	المبحث الثاني: انتهاك الحق في الأمن داخل مراكز الإصلاح والتأهيل:
103	المطلب الأول: أسباب ضعف فاعلية مراكز الإصلاح والتأهيل:
105	الفرع الأول: معاملة موظفي السجون مع النزلاء:
107	الفرع الثاني: التعذيب والمعاملة القاسية في مراكز الإصلاح والتأهيل:
110	الفرع الثالث: الاحتجاز التعسفي:
113	المطلب الثاني: ضعف الرقابة في مراكز الإصلاح والتأهيل:
114	الفرع الأول: مفهوم الرقابة:
117	الفرع الثاني: الجهات المخولة بالرقابة على مراكز الإصلاح والتأهيل:
120	الفرع الثالث: تقييم دور الرقابة على مراكز الإصلاح والتأهيل:
123	المطلب الثالث: الواقع الفعلي لمراكز الإصلاح والتأهيل:
124	الفرع الأول: القدرة الاستيعابية:
128	الفرع الثاني: الظروف الصحية والمعيشية:
130	الفرع الثالث: الظروف التشغيلية والتأهيلية:
133	الخاتمة:
133	النتائج:
134	التوصيات:
136	المصادر والمراجع: